**مُخْتَصَرُ عُمْدَةِ الرَّاغِبِ**

**لِمَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ**

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْمُدَبِّرِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصْحَبْهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَعْنَى «بِسْمِ اللَّهِ» أَبْتَدِئُ بِاسْمِ اللَّهِ. ابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ مُصَنَّفَهُ بِالْبَسْمَلَةِ اقْتِدَاءً بِالْقُرْءَانِ الْكَرِيْمِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ تَصْدِيرِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَمَكَاتِيبِهِمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الْعَظِيمَةِ وَالرَّحْمٰنُ تَفْسِيرُهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ وَالرَّحِيمُ تَفْسِيرُهُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالرَّحْمٰنُ خَاصٌّ لِلَّهِ لا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ وَلا يُوصَفُ وَالرَّحِيمُ يُوصَفُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَيُقَالُ رَجُلٌ رَحِيمٌ وَلا يُقَالُ رَحْمٰنٌ اﻫفَإِنْ شِئْتَ تُقَدِّرُ ابْتِدَائِي وَإِنْ شِئْتَ أَبْتَدِئُ، أَوْ أُصَنِّفُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يُصَنِّفُ شَيْئًا، يَقُولُونَ أَنْ تُقَدِّرَ أُصَنِّفُ هَذَا أَحْسَنُ لأِنَّكَ تَكُونُ بِذَلِكَ أَرَدْتَ أَنَّ كُلَّ التَّصْنِيفِ مُتَلَبِّسٌ بِالْبَسْمَلَةِ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ أَيْ أَبْتَدِئُ يَعْنِي قَدَّرَ أَبْتَدِئُ وَإِلاَّ يَصِحُّ أَنْ يُقَدَّرَ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يُقَدِّرُ الشَّخْصُ، أَبْتَدِئُ أَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ مُتَبَرِّكًا بِاسْمِ اللَّهِ، يَعْنِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ مَنْ يَكْتُبُ ذَلِكَ أَبْتَدِئُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ ابْتِدَائِي بِسْمِ اللَّهِ أَوْ أُصَنِّفُ بِسْمِ اللَّهِ يَعْنِي كُلَّ التَّصْنِيفِ الَّذِي أُصَنِّفُهُ بِسْمِ اللَّهِ يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا لَكِنَّ الشَّيْخَ هُوَ أَوْضَحَ مَاذَا أَرَادَ هُوَ قَالَ أَيْ أَبْتَدِئُ أَيْ مَا كَانَ فِي قَلْبِهِ عَرَفْنَاهُ لأِنَّهُ هُوَ صَرَّحَ وَإِلاَّ فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ ابْتِدَائِي أَوْ أُصَنِّفُ بِسْمِ اللَّهِ، الشَّيْخُ بَيَّنَ مَا أَرَادَ فَقَالَ أَبْتَدِئُ لِذَلِكَ قُلْنَا أَبْتَدِئُ. وَلَفْظُ الْجَلالَةِ «اللَّهُ» عَلَمٌ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمُسْتَحِقِّ لِنِهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَغَايَةِ الْخُضُوعِ وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الإِلَهِيَّةُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الاِخْتِرَاعِ أَيْ إِبْرَازِ الْمَعْدُومِ إِلَى الْوُجُودِ. وَ«الرَّحْمٰنِ» أَيِ الْكَثِيرِ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ وَ«الرَّحِيمِ» أَيِ الْكَثِيرِ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَمَعْنَى «الْحَمْدُ لِلَّهِ» نُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ النِّعَمِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى الْحَمْدِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ أَيْ نُثْنِي عَلَى اللَّهِ وَنَمْدَحُهُ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ النِّعَمِ الَّتِي لا نُحْصِيهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَ«رَبِّ الْعَالَمِينَ» مَعْنَاهُ مَالِكُ الْعَالَمِينَ أَيْ مَالِكُ كُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الرَّبُّ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ أَيْ مَالِكُهُ وَلَهُ الرُّبُوبِيَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ لا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ رَبُّ الأَرْبَابِ وَمَالِكُ الْمُلُوكِ وَالأَمْلاكِ، وَلا يُقَالُ الرَّبُّ فِي غَيْرِ اللَّهِ إِلاَّ بِالإِضَافَةِ اﻫ ثُمَّ قَالَ وَرَبُّ كُلِّ شَىْءٍ مَالِكُهُ وَمُسْتَحِقُّهُ وَقِيلَ صَاحِبُهُ وَيُقَالُ فُلانٌ رَبُّ هَذَا الشَّىْءِ أَيْ مِلْكُهُ لَهُ وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا فَهُوَ رَبُّهُ يُقَالُ هُوَ رَبُّ الدَّابَّةِ وَرَبُّ الدَّارِ اﻫ وَالْعَالَمُونَ اسْمُ جَمْعٍ لِلْعَالَمِ وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ وَسُمِّيَ عَالَمًا لِكَوْنِهِ عَلامَةً أَيْ دَلِيلاً عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا الْقَيُّومُ فَمَعْنَاهُ الدَّائِمُ الَّذِي لا يَزُولُ. وَ«الْمُدَبِّرِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ» أَيِ الَّذِي قَدَّرَ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ. التَّدْبِيرُ وَالتَّقْدِيرُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ التَّدْبِيرُ هُوَ جَعْلُ كُلِّ شَىْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، التَّدْبِيرُ مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ وَالْقَدَرُ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ تَدْبِيرُ اللَّهِ الأَشْيَاءَ عَلَى وَجْهٍ مُطَابِقٍ لِعِلْمِ اللَّهِ الأَزَلِيِّ وَمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ فَيُوجِدُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ. وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهَا اللَّهُمَّ زِدْهُ شَرَفًا وَتَعْظِيمًا، الصَّلاةُ مِنَ اللَّهِ مَعْنَاهَا التَّعْظِيمُ أَيْ نَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيدَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا تَعْظِيمًا، وَمَعْنَى السَّلامِ يَا رَبُّ سَلِّمْهُ مِمَّا يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ. السَّلامُ مَعْنَاهُ الأَمَانُ أَيْ نَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ الأَمَانَ مِمَّا يَخَافُهُ عَلَى أُمَّتِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْدُ[وَبَعْدُ مَعْنَاهُ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ] فَهَذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لأِغْلَبِ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لا يَجُوزُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَهْلُهَا مِنَ الاِعْتِقَادِ وَمَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْحَجِّ وَشَىْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلاتِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْمُخْتَصَرَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ هَذَا حَالُ الاِخْتِصَارِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هَذَا مُرَادُهُمْ بِالاِخْتِصَارِ، أَنَّ تَأْتِيَ بِالْمَعْنَى الْكَثِيرِ فِي اللَّفْظِ الْقَلِيلِ، أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ قَلِيلاً وَمَعْنَاهُ وَاسِعًا، وَفِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ أَغْلَبُ أُمُورِ الدِّينِ الضَّرُورِيَّةِ، الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهَا فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاتِ وَوَاجِبَاتِ الْقَلْبِ وَمَعَاصِي الْجَوَارِحِ وَالتَّوْبَةِ الَّذِي لا يُسْتَغْنَى عَنْهُ يُقَالُ لَهُ ضَرُورِيٌّ. وَالْعِبَادَاتُ هِيَ الطَّهَارَةُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالْمُعَامَلاتُ جَمْعُ مُعَامَلَةٍ وَهِيَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ هِيَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالشِّرْكَةُ وَالْقَرْضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[[1]](#footnote-1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ وَلَهُ مَذْهَبٌ فِي الْفِقْهِ يُقَالُ لَهُ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ الأُمَّةِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَالْمَذْهَبُ فِي اللُّغَةِ طَرِيقُ الذَّهَابِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ مِنَ الأُمُورِ الاِجْتِهَادِيَّةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ بَيَانِ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ كَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَعَاصِي الْقَلْبِ هِيَ ذُنُوبُ الْقَلْبِ. وَالْجَوَارِحُ جَمْعُ جَارِحَةٍ وَهِيَ أَعْضَاءُ الإِنْسَانِ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَاللِّسَانِ. وَالْعُلَمَاءُ يَذْكُرُونَ جَوَارِحَ سَبْعَةً، عَادَةً يَقُولُونَ الْجَوَارِحُ سَبْعَةٌ يَقُولُونَ اللِّسَانُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ وَالْعَيْنُ وَالأُذُنُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَجَوَارِحُ الإِنْسَانِ أَعْضَاؤُهُ وَعَوَامِلُ جَسَدِهِ كَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَاحِدَتُهَا جَارِحَةٌ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَصْلُ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْحَضْرَمِيِّينَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُسَيْنِ بنِ طَاهِرٍ ثُمَّ ضُمِّنَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ نَفَائِسِ الْمَسَائِلِ.

**الشَّرْحُ:** أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُسَيْنِ بنِ طَاهِرٍ الْعَلَوِيِّ الْحَضْرَمِيِّ نِسْبَةً إِلَى حَضْرَمَوْتَ فِي الْيَمَنِ وَاسْمُ كِتَابِهِ «سُلَّمُ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ» وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ لِكِتَابٍ ءَاخَرَ مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابٍ ءَاخَرَ وَقَدِ اهْتَمَّ عَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِاخْتِصَارِ الْمُطَوَّلاتِ وَجَمْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَكَانَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُسَيْنِ بنِ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَشْهَرُ عُلَمَاءِ حَضْرَمَوْتَ فِي زَمَانِهِ وَأَكْثَرُهُمْ تَبْجِيلاً مِنْ أَهْلِ بِلادِهِ فَصَنَّفَ مُخْتَصَرًا سَمَّاهُ سُلَّمَ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَالْعَلَوِيُّ هُنَا نِسْبَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يُقَالُ لَهُ عَلَوِيُّ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَلَوِيِّ هُنَا الْمَنْسُوبَ إِلَى سَيِّدِنَا عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نِسْبَةً إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ عَلَوِيٌّ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَحْمَدَ الْمُهَاجِرِ الَّذِي هَاجَرَ إِلَى تِلْكَ النَّوَاحِي، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَنَفَائِسُ الْمَسَائِلِ مَعْنَاهَا الْمَسَائِلُ الْحَسَنَةُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعَ حَذْفِ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّصَوُّفِ حَذَفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَوُّفِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنَ الْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ لأِنَّ الْمُخْتَصِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الضَّرُورِيَّاتِ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَهَذِهِ الأُمُورُ لَيْسَتْ مِنْهَا لِذَلِكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّصَوُّفِ حَذَفَهَا، مَا لا عَلاقَةَ لَهَا مِنَ التَّصَوُّفِ بِالْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ حَذَفَهُ. مَعَ كَوْنِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَدَ فِي مُخْتَصَرِهِ أُمُورًا لَيْسَتْ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ لِفَائِدَةٍ رَءَاهَا وَتَغْيِيرٍ لِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ مِمَّا لا يُؤَدِّي إِلَى خِلافِ الْمَوْضُوعِ لأِنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ بَيَانُ الْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ، تَغْيِيرُ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ إِلَى عِبَارَاتٍ أَوْضَحَ لا يُؤَدِّي إِلَى خِلافِ الْمَوْضُوعِوَقَدْ نَذْكُرُ مَا رَجَّحَهُ بَعْضٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ كَالْبُلْقِينِيِّ لِتَضْعِيفِ مَا فِي الأَصْلِ.

**الشَّرْحُ:** الْبُلْقِينِيُّ نِسْبَةً إِلَى بُلْقِينَةَ بَلْدَةٍ فِي مِصْرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْعَلامَّةُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ رَسْلانَ. وَقَدْ رَجَّحَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ خِلافَ مَا كَانَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ سُلَّمِ التَّوْفِيقِ فَأَخَذَ شَيْخُنَا صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَرْجِيحِ الْبُلْقِينِيِّ لأِنَّهُ وَجَدَهُ قَوِيًّا مَعَ ضَعْفِ مُقَابِلِهِ. ذَكَرَ الشَّيْخُ مَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ لِتَضْعِيفِ مَا فِي الأَصْلِ حَتَّى لا يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ لأِنَّ صَاحِبَ سُلَّمِ التَّوْفِيقِ أَخَذَ بِتَرْجِيحِ النَّوَوِيِّ فِي كُلِّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَمَشْهُورٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِتَرْجِيحِ النَّوَوِيِّ إِذَا اخْتَلَفَ تَرْجِيحُهُ وَتَرْجِيحُ الرَّافِعِيِّ يُقَدِّمُونَ تَرْجِيحَ النَّوَوِيِّ عَلَى تَرْجِيحِ الرَّافِعِيِّ لِهَذَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْبُلْقِينِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعَّفَ أَحْيَانًا مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْمَهَارَةِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ إِنَّ مَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ وَتَرْجِيحُ الرَّافِعِيِّ يُقَدَّمُ فِيهِ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ قَالُوا هَذَا لَيْسَ عَلَى الإِطْلاقِ إِنَّمَا مِنْ حَيْثُ الْغَالِبُ، بَعْضُ الأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الأَصْلِ الَّذِي هُوَ سُلَّمُ التَّوْفِيقِ ضَعِيفَةٌ وَهِيَ مِنِ اخْتِيَارَاتِ النَّوَوِيِّ وَالشَّافِعِيَّةُ لَهُمْ قَاعِدَةٌ يَمْشُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْوُجُوهُ وَالأَقْوَالُ فِي الْمَذْهَبِ وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَاحِدًا مِنْهَا فَمَا رَجَّحَاهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فَإِنِ اخْتَلَفَ تَرْجِيحُهُمَا فَالْمُعْتَمَدُ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ وَلَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ قَاعِدَةً تَنْطَبِقُ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ إِنَّمَا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ قَدْ يَكُونُ الْمُعْتَمَدُ مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ أَوِ النَّوَوِيُّ لَكِنْ بِمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا سَمِعُوا هَذَا الْكَلامَ قَدْ يَقُولُونَ كَيْفَ تَحْذِفُ مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَبِذِكْرِ شَيْخِنَا أَنَّ الْبُلْقِينِيَّ هُوَ مَنْ ضَعَّفَ هَذَا الْقَوْلَ وَالْبُلْقِينِيُّ أَعْلَى رُتْبَةً فِي الْمَذْهَبِ مِنَ النَّوَوِيِّ يَكُونُ الشَّيْخُ قَدْ سَدَّ عَلَيْهِمْ بَابَ الاِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ لِيَقْبَلُوا الْقَوْلَ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَلَوْ كَانَ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ خِلافَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَنْبَغِي عِنَايَتُهُ بِهِ لِيُقْبَلَ عَمَلُهُ أَسْمَيْنَاهُ مُخْتَصَرَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ الْكَافِلَ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ.

**الشَّرْحُ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمُ الدِّينِ الضَّرُورِيُّ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ مُشْتَمِلاً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَحْصِيلِ مَا فِيهِ لِيَكُونَ عَمَلُهُ الصَّالِحُ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ فَإِذَا أَخْلَصَ النِّيَّةَ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَئِذٍ مَقْبُولاً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. لِيَكُونَ الْعَمَلُ مَقْبُولاً عِنْدَ اللَّهِ لا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ إِخْلاصِ النِّيَّةِ وَمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ وَهَلْ يَعْرِفُ الإِنْسَانُ أَنَّ عَمَلَهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلاَّ بِالْعِلْمِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أَيْ مَرْدُودٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ أَيْضًا «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَ«الْكَافِلَ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ» مَعْنَاهُ الْجَامِعُ لِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ. الأَصْلُ فِي الدِّينِ الْعَقِيدَةُ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّعَبُّدِ وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَدَانَ بِالإِسْلامِ دِينًا بِالْكَسْرِ تَعَبَّدَ بِهِ وَتَدَيَّنَ بِهِ إهـ.

ضَرُورِيَّاتُ الاِعْتِقَادِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الإِسْلامِ وَالثُّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالْتِزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ.

**الشَّرْحُ:** الْمُكَلَّفُ هُوَ الْبَالِغُ وَيَكُونُ الْبُلُوغُ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ بِحُصُولِ أَمْرٍ مِنِ اثْنَيْنِ رُؤْيَةِ الْمَنِيِّ أَوْ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَبِالنِّسْبَةِ لِلأُنْثَى بِحُصُولِ أَمْرٍ مِنْ ثَلاثَةٍ رُؤْيَةِ الْمَنِيِّ أَوْ رُؤْيَةِ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً، الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الإِسْلامِ أَيْ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ سَوَاءٌ بِطَرِيقِ السَّمْعِ أَمْ غَيْرِهِ كَيْفَمَا بَلَغَهُ سَوَاءٌ بِهَذَا اللَّفْظِ أَمْ بِمَا يُعْطِي مَعْنَاهُ. فَهَذَا هُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي هُوَ مُلْزَمٌ بِأَنْ يَدِينَ بِدِينِ الإِسْلامِ وَيَعْمَلَ بِشَرِيعَتِهِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الثُّبُوتَ عَلَى الإِسْلامِ عَلَى الدَّوَامِ أَيْ أَنْ يَخْلُوَ قَلْبُهُ عَنْ أَيِّ عَزْمٍ عَلَى تَرْكِ الإِسْلامِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ تَرَدُدٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ نَوَى الْكُفْرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَفَرَ فِي الْحَالِ.الْعَازِمُ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَلْبُهُ الآنَ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَى الإِيْمَانِ الصَّحِيحِ. وَمَعْنَى الْتِزَامِ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ قِيَامُهُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالأَحْكَامُ فِي الشَّرْعِ خَمْسَةٌ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ اللاَّزِمُ مِنْهَا أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِمَّا يَجِبُ عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلاَّ فَفِي الصَّلاةِ الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ كِتَابِ الإِيْمَانِ بَابِ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ لا تَنْفَعُ إِحْدَاهُمَا وَلا تُنْجِي مِنَ النَّارِ دُونَ الأُخْرَى إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لآفَةٍ بِلِسَانِهِ اﻫ وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ الْكَفَّارَاتِ فَرْعٌ يَصِحُّ إِسْلامُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ اﻫ وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الإِسْلامَ لُغَةً الاِنْقِيَادُ وَالاِسْتِسْلامُ وَشَرْعًا انْقِيَادٌ مَخْصُوصٌ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالإِيْمَانَ لُغَةً مَعْنَاهُ التَّصْدِيقُ وَشَرْعًا تَصْدِيقٌ مَخْصُوصٌ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَالإِيْمَانُ وَالإِسْلامُ مُتَلازِمَانِ لا يَصِحُّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِدُونِ الآخَرِ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَالإِسْلامُ هُوَ التَّسْلِيمُ وَالاِنْقِيَادُ لأِوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ فَرْقٌ بَيْنَ الإِيْمَانِ وَالإِسْلامِ وَلَكِنْ لا يَكُونُ إِيْمَانٌ بِلا إِسْلامٍ وَلا يُوجَدُ إِسْلامٌ بِلا إِيْمَانٍ وَهُمَا كَالظَّهْرِ مَعَ الْبَطْنِ اﻫ قَالَ مُلاَّ عَلِي الْقَارِي فَإِنَّ الإِيْمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ وَالإِسْلامُ مُطْلَقُ الاِنْقِيَادِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾ أَيِ انْقَادَ ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا﴾ أَيِ الْمَلائِكَةُ وَالْمُسْلِمُونَ ﴿وَكَرْهًا﴾ أَيِ الْكَفَرَةُ حِينَ الْبَأْسِ فَالإِيْمَانُ مُخْتَصٌّ بِالاِنْقِيَادِ الْبَاطِنِيِّ وَالإِسْلامُ مُخْتَصٌّ بِالاِنْقِيَادِ الظَّاهِرِيِّ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَقَالَتِ الأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَبْرَائِيلَ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ الإِيْمَانِ وَالإِسْلامِ بِأَنْ جَعَلَ الإِيْمَانَ مَحْضَ التَّصْدِيقِ وَالإِسْلامُ هُوَ الْقِيَامُ بِالإِقْرَارِ وَعَمَلُ الأَبْرَارِ فِي مَقَامِ التَّوْفِيقِ (وَلَكِنْ لا يَكُونُ) أَيْ لا يُوجَدُ فِي اعْتِبَارِ الشَّرِيعَةِ (إِيْمَانٌ بِلا إِسْلامٍ) أَيِ انْقِيَادٌ بَاطِنِيٌّ بِلا انْقِيَادٍ ظَاهِرِيٍّ اﻫ ثُمَّ قَالَ (فَهُمَا) أَيِ الإِسْلامُ وَالإِيْمَانُ كَشْىْءٍ وَاحِدٍ حَيْثُ لا يَنْفَكَّانِ (كَالظَّهْرِ مَعَ الْبَطْنِ) أَيْ لِلإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ وُجُودُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الآخَرِ اﻫ

أَمَّا الْمُسْلِمُ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ فَقَطْ وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الإِجْمَالِيِّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ فِي نَفْسِهِ الْكِتَابَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاعِلٍ وَالْبِنَاءُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَالْكِتَابَةُ وَالْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهَذَا الْعَالَمُ بِالأَوْلَى لا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ خَلَقَهُ لا يُشْبِهُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ اعْلَمْ أَنَّ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِقْهِ فِي الأَحْكَامِ اهـ

قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ اﻫ فَائِدَةٌ. ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الإِجْمَالِيِّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ فِي نَفْسِهِ الْكِتَابَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاعِلٍ وَالْبِنَاءُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَالْكِتَابَةُ وَالْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهَذَا الْعَالَمُ بِالأَوْلَى لا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ خَلَقَهُ لا يُشْبِهُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ يَقُولَ فِي نَفْسِهِ أَنَا كُنْتُ بَعْدَ أَنْ لَمْ أَكُنْ وَمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُكَوِّنٍ فَإِذًا أَنَا لا بُدَّ لِي مِنْ مُكَوِّنٍ كَوَّنَنِي مَوْجُودٍ لا يُشْبِهُ شَيْئًا وَهَكَذَا سَائِرُ أَفْرَادِ الْعَالَمِ لا بُدَّ لَهَا مِنْ مُكَوِّنٍ كَوَّنَهَا لا يُشْبِهُهَا بِحَالٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍ إِلاَّ اللَّهُ.

**الشَّرْحُ:** مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلاَّ اللَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَذَلَّلَ لَهُ نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ الرَّاغِبُ الأَصْبَهَانِيُّ فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْءَانِ الْعِبَادَةُ غَايَةُ التَّذَلُّلِ وَقَالَ مِثْلَهُ الأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَمِنْ مَعَانِي الْعِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ اللُّغَوِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ[[2]](#footnote-2) وَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الْمُخْتَصَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالَّتِي مَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ صَارَ مُشْرِكًا، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا مُجَرَّدَ النِّدَاءِ أَوِ الاِسْتِعَانَةِ أَوِ الاِسْتِغَاثَةِ أَوِ الْخَوْفِ أَوِ الرَّجَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَاحِدُ الأَحَدُ الأَوَّلُ الْقَدِيْمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَعْنَى الْوَاحِدِ الَّذِي لا ثَانِيَ لَهُ أَيْ لا شَرِيكَ لَهُ فِي الأُلُوهِيَّةِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَاللَّهُ وَاحِدٌ لا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لا شَرِيكَ لَهُ اﻫ وَأَمَّا الأَحَدُ فَمَعْنَاهُ الَّذِي لا يَقْبَلُ الاِنْقِسَامَ وَالتَّجَزُّؤَ فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا لأِنَّ الْجِسْمَ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَسَمْكٌ وَتَرْكِيبٌ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَجْمًا قَابِلاً لِلاِنْقِسَامِ عَقْلاً فَامْتَنَعَ وَصْفُ اللَّهِ بِالْجِسْمِيَّةِ.قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ التَّمِيمِيُّ رَئِيسُ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ فِي كِتَابِهِ اعْتِقَادِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (ص/45) وَأَنْكَرَ يَعْنِي أَحْمَدُ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَقَالَ إِنَّ الأَسْمَاءَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَضَعُوا هَذَا الاِسْمَ عَلَى ذِي طُولٍ وَعَرْضٍ وَسَمْكٍ وَتَرْكِيبٍ وَصُورَةٍ وَتَأْلِيفٍ وَاللَّهُ تَعَالَى خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَمَّى جِسْمًا لِخُرُوجِهِ عَنْ مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ وَلَمْ يَجِئْ فِي الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ فَبَطَلَ اﻫ.

وَمَعْنَى الأَوَّلِ الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾قَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مَعْرِفَةً وَالْخَبَرُ مَعْرِفَةً أَفَادَ الْحَصْرَ فَيَكُونُ مَعْنَى ﴿هُوَ الأَوَّلُ﴾ أَنَّهُ لا أَوَّلَ بِمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَبِمَعْنَاهُ الْقَدِيْمُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ نَقَلَ الزَّبِيدِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ إِطْلاقِ الْقَدِيْمِ عَلَى اللَّهِ، ذَكَرَهُ فِي إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ فِي الْمُجَلَّدِ الثَّانِي فِي شَرْحِ (قَدِيْمٌ لا أَوَّلَ لَهُ) وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ اهـ. وَأَمَّا مَعْنَى الْحَيِّ إِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ وَعَصَبٍ وَمُخٍّ. حَيَاةُ اللَّهِ صِفَةٌ قَدِيْمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَيْ ثَابِتَةٌ لَهُ أَيْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِهَا تَقْتَضِي صِحَّةَ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ. وَمَعْنَى الْقَيُّومِ الدَّائِمُ الَّذِي لا يَزُولُ. كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قَالَ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ اﻫ وَأَمَّا الدَّائِمُ فَمَعْنَاهُ الَّذِي لا يَلْحَقُهُ وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ وَلا دَائِمَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلاَّ اللَّهُ، لأِنَّهُ لَوْ كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ لَكَانَ حَادِثًا لأِنَّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ تَارَةً وَالْوُجُودُ تَارَةً يَكُونُ جَائِزًا عَقْلِيًّا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى فَإِذَا اخْتَصَّ بِالْوُجُودِ فَهُوَ بِحَاجَةٍ لِمَنْ خَصَّصَهُ بِذَلِكَ لِذَلِكَ يَقُولُونَ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْقِدَمُ مَعْنَاهُ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ بَدَلَ الْوُجُودِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ خَصَّصَهُ بِالْوُجُودِ بَدَلَ الْعَدَمِ أَوْ بِالْعَدَمِ بَدَلَ الْوُجُودِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

**الشَّرْحُ:** مَعْنَى الْخَالِقِ الَّذِي أَبْرَزَ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلاَّ لِلَّهِ.

وَمَعْنَى الرَّازِقِ الَّذِي يُوصِلُ الأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ. وَالرِّزْقُ هُوَ كُلُّ مَا يَنْفَعُ حِسًّا حَلالاً كَانَ أَوْ حَرَامًا، قَالَ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ الرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ اﻫ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الاِعْتِقَادِ وَمَا مَكَّنَهَا مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ مِنْ مُبَاحٍ وَغَيْرِ مُبَاحٍ رِزْقٌ لَهَا اﻫ.

وَمَعْنَى الْعَالِمِ الْمُتَّصِفُ بِالْعِلْمِ فَاللَّهُ مَوْصُوفٌ بِعِلْمٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ لا يَتَغَيَّرُ لا يَزْدَادُ وَلا يَنْقُصُ.

وَمَعْنَى الْقَدِيرِ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يُؤَثِّرُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ. أَيْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ. إِذَا قُلْتَ الْقَادِرُ يَعْنِي الْمُتَّصِف بِالْقُدْرَةِ وَإِذَا قُلْتَ الْقَدِيرُ أَيِ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ الْقَدِيرُ أَبْلَغُ مِنْ الْقَادِرِ. قَالَ الرَّازِيُّ وَهَذَا اللَّفْظُ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ قَادِرًا اﻫ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ قَالَ الْحَلِيمِيُّ وَالْقَدِيرُ التَّامُّ الْقُدْرَةِ، لا يُلابِسُ قُدْرَتَهُ عَجْزٌ بِوَجْهٍ اﻫ.

وَمَعْنَى الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَكْوِينِ مَا سَبَقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ[[3]](#footnote-3) لا يُعْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَىْءٌ وَلا يُمَانِعُهُ أَحَدٌ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعَانَةٍ بِغَيْرِهِ.

وَمَعْنَى مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَنَّ كُلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ لا يَكُونُ وَلا تَتَغَيَّرُ مَشِيئَتُهُ لأِنَّ تَغَيُّرَ الْمَشِيئَةِ دَلِيلُ الْحُدُوثِ وَالْحُدُوثُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَصِفَاتُهُ فِي الأَزَلِ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ وَلا مَخْلُوقَةٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ أَوْ وَقَفَ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى اهـ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِهِ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

**الشَّرْحُ:** مَعْنَى لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ لا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلاَّ بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلاَّ بِعَوْنِ اللَّهِ. وَالإِعَانَةُ مَعْنَاهَا الإِقْدَارُ وَالتَّمْكِينُ وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «تَدْرِي مَا تَفْسِيرُهَا» قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ «لا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلاَّ بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلاَّ بِعَوْنِ اللَّهِ» اﻫ. ذِكْرُهَا بِاللِّسَانِ سُنَّةٌ وَاعْتِقَادُهَا فَرْضٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَإِنَّمَا قُيِّدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِلَفْظِ يَلِيقُ بِهِ لأِنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْكَمَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَالاًّ عَلَى الْكَمَالِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ أَوْ لا[[4]](#footnote-4) كَالْوَصْفِ بِالْجَبَّارِ مَدْحٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَذَمٌّ فِي حَقِّ الإِنْسَانِ[[5]](#footnote-5) وَكَالْوَصْفِ بِرَجَاحَةِ الْعَقْلِ هُوَ مَدْحٌ فِي حَقِّ الإِنْسَانِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْجَبَّارِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُصْلِحُ لأِحْوَالِ عِبَادِهِ وَالْجَابِرُ لَهَا اﻫ وَقَالَ فِي الاِعْتِقَادِ الْجَبَّارُ هُوَ الَّذِي لا تَنَالُهُ الأَيْدِي وَلا يَجْرِي فِي ملْكِهِ غَيْرُ مَا أَرَادَ وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِذَاتِهِ اﻫ ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي جَبَرَ مَفَاقِرَ الْعِبَادِ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ صِفَاتِ فِعْلِهِ اﻫ. وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ كَالْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَاللَّوْنِ وَالْحَدِّ وَالتَّحَيُّزِ فِي الْمَكَانِ وَهُوَ مَا يَشْغَلُهُ الْحَجْمُ مِنَ الْفَرَاغِ وَالْجِهَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَيَانِ الرِّدَّةِ نَقْلاً عَنِ الْمُتَوَلِّي مَنِ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ أَوْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْقَدِيْمِ بِالإِجْمَاعِ كَكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا أَوْ أَثْبَتَ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِالإِجْمَاعِ كَالأَلْوَانِ أَوْ أَثْبَتَ لَهُ الاِتِّصَالَ وَالاِنْفِصَالَ كَانَ كَافِرًا اﻫ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ «تَعَالَى - يَعْنِي اللَّهَ - عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ لا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ». فَإِذًا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا لأِنَّ الْمُتَّصِفَ بِالْجُلُوسِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا وَالْمَحْدُودُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ وَالْمُحْتَاجُ لا يَكُونُ إِلَهًا.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾[[6]](#footnote-6) هُوَ أَصْرَحُ مَا فِي الْقُرْءَانِ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى التَّنْزِيهَ الْكُلِيَّ،قَالَ الشَّيْخُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ هِيَ الْحَاكِمَةُ أَيِ الَّتِي تَحْكُمُ فِي الْمُتَشَابِهِ وَهِيَ الْمَرْجِعُ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي الْمُتَشَابِهِ وَهِيَ الأُمُّ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَقَالَ كَفَتْنَا الْمُؤْنَةُ وَقَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ النَّكِرَةُ إِذَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ الاِسْتِفْهَامِ تُفِيدُ الْعُمُومَ وَكَذَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُولِ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ اللَّهَ لا يُشْبِهُهُ شَىْءٌ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لا مِنَ الأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ وَلا الْكَثِيفَةِ. وَالْجِسْمُ اللَّطِيفُ مَا لا يُضْبَطُ بِالْيَدِ - أَيْ لا يُجَسُّ بِالْيَدِ - وَالْجِسْمُ الْكَثِيفُ مَا يُضْبَطُ بِالْيَدِ فَهُوَ تَعالَى لا يُشْبِهُ الْعُلْوِيَّاتِ وَلا السُّفْلِيَّاتِ.[[7]](#footnote-7) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَفِيهِ إِثْبَاتُ مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، فَالسَّمْعُ صِفَةٌ لائِقَةٌ بِاللَّهِ وَالْبَصَرُ كَذَلِكَ. وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ عَلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى لا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ سَمْعَ اللَّهِ وَبَصَرَهُ كَسَمْعِ وَبَصَرِ غَيْرِهِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ الْهَامِعِ شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي كِتَابِ الاِجْتِهَادِ وَقَوْلُهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ تِتِمَّتُهُ فِي التَّنْزِيلِ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةِ تَنْزِيهٌ وَءَاخِرُهَا إِثْبَاتٌ وَصَدْرُهَا رَدٌّ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ وَعَجْزُهَا رَدٌّ عَلَى الْمُعَطِّلَةِ وَالنُّكْتَةُ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ أَوَّلاً أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِذِكْرِ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ لأَوْهَمَ التَّشْبِيهَ فَاسْتُفِيدَ مِنَ الاِبْتِدَاءِ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ لا يُشَابِهُهُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ غَيْرُهُ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهُوَ الْقَدِيْمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثُ الْجِنْسِ وَالأَفْرَادِ وَخَالَفَتِ الْفَلاسِفَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قِسْمٌ مِنْهُمْ «الْعَالَمُ الْعُلْوِيُّ أَزَلِيٌّ بِمَادَّتِهِ وَأَفْرَادِهِ» وَمِنْ هَؤُلاءِ إِرَسْطُو وَتَبِعَهُ ابْنُ سِينَا وَالْفَارَابِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ «الْعَالَمُ قَدِيْمُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ حَادِثُ الأَفْرَادِ» وَتَبِعَهُمْ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْسُبَ نَفْسَهُ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ بَلْ نَسَبَ ذَلِكَ زُورًا وَبُهْتَانًا إِلَى أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى دَرْءُ التَّعَارُضِ وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فَإِنَّهُمْ لا يَجْعَلُونَ النَّوْعَ حَادِثًا بَلْ قَدِيْمًا اﻫ وَكَذَبَ فِي ذَلِكَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِيمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنَ الآرَاءِ الشَّاذَّةِ يَنْسُبُهَا إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلا يُسَمِّي أَ­حَدًامِنْهُمْ. قَالَ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ» «وَضَلَّلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَكَفَّرُوهُمْ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فُكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الأَعْيَانِ وَالأَعْمَالِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونٍ وَالنَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ.

**الشَّرْحُ:** الأَعْيَانُ هِيَ الأَشْيَاءُ الَّتِي لَهَا حَجْمٌ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً كَالذَّرَّةِ وَهِيَ أَصْغَرُ حَجْمٍ نَرَاهُ مُنْفَصِلاً عَنْ غَيْرِهِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ وَهِيَ الْهَبَاءُ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ دُخُولِ نُورِ الشَّمْسِ مِنَ الْكَوَّةِ تُفْتَحُ وَتُضَمُّ وَهِيَ الثُّقْبَةُ فِي الْحَائِطِ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ، أَوْ كَبِيرَةً كَالْعَرْشِ، وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تعَاَلَى الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ لا لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْجُلُوسَ لا يَكُونُ إِلاَّ لِلْجِسْمِ الْمُرَكَّبِ وَالتَّرْكِيبُ مِنْ لَوَازِمِ الْحُدُوثِ وَالْحُدُوثُ مُنَافٍ لِلأُلُوهِيَّةِ. رُوِيَ عَنْ صَبَاحِ التَّفْرِيدِ وَمِصْبَاحِ التَّوْحِيدِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِذَاتِهِ» اﻫ وَالأَعْمَالُ مِنْهَا مَا هُوَ اخْتِيَارِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ بِالْجَوَارِحِ وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ كَالْخَوَاطِرِ وَهِيَ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ بِلا إِرَادَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الصَّلاةُ وَالنُّسُكُ عَمَلانِ اخْتِيَارِيَانِ وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ عَمَلانِ اضْطِرَارِيَّانِ وَكُلُّهَا مِلْكٌ لِلَّهِ وَخَلْقٌ لَهُ وَقَالَ أَيْضًا ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ مَا هُنَا اسْمٌ مَوْصُولٌ فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَشَبَ الَّذِي تَنْحِتُونَ مِنْهُ الأَصْنَامَ وَلَيْسَ عَمَلَكُمْ وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ مَا مَصْدَرِيَّةٌ تُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ فَيَكُونُ الْمَعْنَى وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَعَمَلَكُمْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الآيَةِ وَمَا يَعْمَلُهُ ابْنُ ءَادَمَ لَيْسَ هُوَ الصَّنَمُ وَإِنَّمَا هُوَ حَرَكَاتُهُ وَاكْتِسَابَاتُهُ وَقَدْ حَكَمَ بِأَنَّهُ خَلَقَنَا وَخَلَقَ مَا نَعْمَلُهُ وَهُوَ حَرَكَاتُنَا وَاكْتِسَابَاتُنَا اﻫ قَالَ الأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اللُّمَعِ وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلُوا الْخَشَبَ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى رَجَعَ بِقَوْلِهِ ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ إِلَيْهَا وَوَجَبَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الأَعْمَالِ كَمَا رَجَعَ بِقَوْلِهِ ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ إِلَى الأَعْمَالِ اﻫ وَقَالَ فِي الاِعْتِقَادِ فِي بَابِ الْقَوْلِ فِي خَلْقِ الأَفْعَالِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَفْعَالَ أَكْثَرُ مِنَ الأَعْيَانِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ خَالِقَ الأَعْيَانِ وَالنَّاسُ خَالِقِي الأَفْعَالِ لَكَانَ خَلْقُ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ خَلْقِهِ وَلَكَانُوا أَتَمَّ قُوَّةٍ مِنْهُ وَأَوْلَى بِصِفَةِ الْمَدْحِ مِنْ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَلأِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا طَبِيعَةٌ وَلا عِلَّةٌ.

**الشَّرْحُ:** الطَّبِيعَةُ هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا الأَجْرَامَ فَهَذِهِ لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ خَالِقَةً لِشَىْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ لأِنَّهُ لا إِرَادَةَ لَهَا وَلا مَشِيئَةَ وَلا اخْتِيَارَ. أَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الاِصْطِلاحِ مَا يُوجَدُ الْمَعْلُولُ بِوُجُودِهِ وَيُعْدَمُ بِعَدَمِهِ مِثْلُ حَرَكَةِ الإِصْبَعِ الَّذِي فِيهِ خَاتَمٌ فَحَرَكَةُ الإِصْبَعِ عِنْدَهُمْ عِلَّةٌ لِحَرَكَةِ الْخَاتَمِ لأِنَّ حَرَكَةَ الْخَاتَمِ تَتْبَعُ حَرَكَةَ الإِصْبَعِ فَتُوجَدُ بِوُجُودِهَا وَتُعْدَمُ بِعَدَمِهَا. الْعِلَّةُ شَىْءٌ إِذَا وُجِدَ وُجِدَ شَىْءٌ ءَاخَرُ وَإِذَا عُدِمَ عُدِمَ الآخَرُ مِثْلُ هَذَا يُقَالُ لَهُ عِلَّةٌ، إِذَا حَرَّكْتَ الإِصْبَعَ يَتَحَرَّكُ الْخَاتَمُ وَإِذَا ثَبَّتَّ الإِصْبَعَ لا يَتَحَرَّكُ الْخَاتَمُ فَيُقَالُ حَرَكَةُ الإِصْبَعِ عِلَّةٌ لِحَرَكَةِ الْخَاتَمِ. وَأَمَّا السَّبَبُ فَهُوَ حَادِثٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَادِثٍ ءَاخَرَ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ مُسَبَّبُهُ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ رُكْنُ الإِسْلامِ عَلِيٌّ السُّغْدِيُّ الْحَنَفِيُّ مَنْ سَمَّى اللَّهَ سَبَبًا أَوْ عِلَّةً كَفَرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[[8]](#footnote-8) أَيْ أَحْدَثَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾[[9]](#footnote-9)

**الشَّرْحُ:** أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ بِمَا فِي ذَلِكَ الأَعْمَالُ مَا كَانَ مِنْهَا خَيْرًا وَمَا كَانَ مِنْهَا شَرًّا وَالنِّيَّاتُ وَالْخَوَاطِرُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ الاِخْتِيَارِيَّةُ وَغَيْرُ الاِخْتِيَارِيَّةِ وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ فَكَفَّرَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ كَأَبِي مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيِّ وَالإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ، وَكَذَّبَتْ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىءٍ﴾ وَقَوْلَهُ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الآيَاتِ وَلَفْظُ «شَىْءٍ» فِي الآيَةِ الأُولَى صَادِقٌ لِلأَعْيَانِ وَالأَعْمَالِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ النَّسَفِيُّ فَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ زُجَاجًا بِحَجَرٍ فَكَسَرَهُ فَالضَّرْبُ وَالْكَسْرُ وَالاِنْكِسَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلاَّ الْكَسْبُ وَأَمَّا الْخَلْقُ فَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[[10]](#footnote-10).

**الشَّرْحُ:** الضَّرْبُ هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ انْكِسَارٌ وَقَدْ لا يَحْصُلُ وَالْكَسْرُ هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الزُّجَاجِ بِوَاسِطَةِ الرَّمْيِ بِالْحَجَرِ وَأَمَّا الاِنْكِسَارُ فَمَا يَحْصُلُ مِنَ الأَثَرِ فِي الزُّجَاجِ. هَذَا مَعْنَى كَلامِ النَّسَفِيِّ وَنَصُّهُ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ وَالاِنْكِسَارِ فِي الزُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ (وَفِي نُسْخَةٍ مَخْلُوقُ اللَّهِ) تَعَالَى لا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيقِهِ اﻫ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَمَلِهِ الاِخْتِيَارِيِّ إِلاَّ الْكَسْبُ وَهُوَ تَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ نَحْوَ الْعَمَلِ فَيَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ، هُوَ تَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ نَحْوَ الْعَمَلِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ لَهُ، مَعَ بُرُوزِ الْعَمَلِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مَعَ كَوْنِ الْعَمَلِ بَرَزَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ يُوَجِّهُ الْعَبْدُ قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ نَحْوَ الْعَمَلِ وَلا يَعْمَلُهُ فَلا يَكُونُ مُكْتَسِبًا لِلْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْهُ. فَائِدَةٌ: التَّرَدُّدُ فِي الْمَعَاصِي الْبَدَنِيَّةِ - غَيْرِ الْكُفْرِ - الْعَبْدُ مُعْفًى عَنِ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعَزْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَالْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ لا يُؤَاخَذُ بِهِ الْعَبْدُ وَالْهَمُّ هُوَ التَّرَدُّدُ فِي الْفِعْلِ أَفْعَلُ أَوْ لا أَفْعَلُ، أَمَّا الْعَزْمُ فَهُوَ الْجَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ الْهَمُّ هُوَ أَنْ يَمِيلَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ فَإِنْ عَزَمَ اسْتَحَقَّ الْمُؤَاخَذَةَ وَالْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ. وَفِي الدَّلِيلِ الْقَوِيْمِ أَمَّا حُكْمُ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْكُفْرِ فَمَنْ هَمَّ بِشَىْءٍ مِنْهَا وَلَمْ يَعْمَلْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْهَمُّ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْمَعْصِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ. قَالَ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أَيْ مِنَ الْخَيْرِ أَيْ لِلنَّفْسِ جَزَاءُ مَا كَسَبَتْهُ مِنَ الْخَيْرِ أَيْ تَنْتَفِعُ بِذَلِكَ ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أَيْ مِنَ الشَّرِّ، أَيْ وَعَلَيْهَا وَبَالُ مَا اكْتَسَبَتْهُ مِنْ عَمَلِ الشَّرِّ أَىْ يَضُرُّهَا ذَلِكَ فَالْعَبْدُ إِنَّمَا يَتَّصِفُ بِالْكَسْبِ لا بِالْخَلْقِ وَهُوَ يُحَاسَبُ عَلَى كَسْبِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ فَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ لِنَفْسِهِ وَتَمَدَّحَ بِذَلِكَ لأِنَّهُ شَىْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَأَثْبَتَ لِلْعَبْدِ الْكَسْبَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَجَمِيعُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ كَسْبُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا وَهِيَ كُلُّهَا بِمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ اﻫ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الاِعْتِقَادِ فِي بَابِ الْقَوْلِ فِي خَلْقِ الأَفْعَالِ وَلأِنَّهُ قَالَ ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ وَقَالَ ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ فَسَلَبَ عَنْهُمْ فِعْلَ الْقَتْلِ وَالرَّمْيِ وَالزَّرْعِ مَعَ مُبَاشَرَتِهِمْ إِيَّاهُ وَأَثْبَتَ فِعْلَهَا لِنَفْسِهِ لِيُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرَ فِي وُجُودِهَا بَعْدَ عَدَمِهَا هُوَ إِيْجَادُهُ وَخَلْقُهُ وَإِنَّمَا وُجِدَتْ مِنْ عِبَادِهِ مُبَاشَرَةً تِلْكَ الأَفْعَالُ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ أَحْدَثَهَا خَالِقُنَا عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَرَادَ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ خَلْقٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَرَعَهَا بِقُدْرَتِهِ الْقَدِيْمَةِ وَهِيَ مِنْ عِبَادِهِ كَسْبٌ عَلَى مَعْنَى تَعَلُّقِ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ بِمُبَاشَرَتِهِمُ الَّتِي هِيَ أَكْسَابُهُمْ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَلامُهُ قَدِيْمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لأِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ كَلامَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ قَدِيْمٌ أَزَلِيٌّ لا ابْتِدَاءَ لَهُ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا يَكُونُ حَرْفًا وَصَوْتًا وَلُغَةً وَلا يُبْتَدَأُ وَلا يُخْتَتَمُ وَلِذَلِكَ لا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ نَاطِقٌ لأِنَّ النُّطْقَ هُوَ الْكَلامُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ. النُّطْقُ لا يَكُونُ إِلاَّ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ وَاللَّهُ لا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ بَلْ يُقَالُ مُتَكَلِّمٌ لأِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ[[11]](#footnote-11) لَيْسَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالآلاتِ وَالْحُرُوفِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِلا ءَالَةٍ [أَيْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ] وَلا حُرُوفٍ وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ وَكَلامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ اﻫ وَقَالَ الْبَاقِلاَّنِيُّ فِي الإِنْصَافِ وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَتَّصِفُ كَلامُهُ الْقَدِيْمُ بِالْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ وَلا شَىْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ وَأَنَّهُ تَعَالَى لا يَفْتَقِرُ فِي كَلامِهِ إِلَى مَخَارِجَ وَأَدَوَاتٍ بَلْ يَتَقَدَّسُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ اﻫ وَالْقُرْءَانُ لَهُ إِطْلاقَانِ أَيْ لَهُ مَعْنَيَانِ الأَوَّلُ إِطْلاقُهُ عَلَى الْكَلامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ وَلا لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ وَلا غَيْرِهَا وَالثَّانِي إِطْلاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ الَّذِي يَقْرَؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ. اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْكَلامِ الأَزَلِيِّ وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَلامُ اللَّهِ لا لأِنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ قَائِمٌ بِالذَّاتِ الأَزَلِيِّ بَلْ لأِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلامِ الأَزَلِيِّ يُقَالُ لَهُ كَلامُ اللَّهِ وَلأِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ مَلَكٍ وَلا بَشَرٍ بَلْ هُوَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ وَقَالَ أَيْضًا ﴿وإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ وَالْمُرَادُ اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ أَيْ ذَاتُهُ لا يُشْبِهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ،وَذَاتُ اللَّهِ مَعْنَاهُ حَقِيقَةُ اللَّهِ الَّذِي لا يُشْبِهُ الْحَقَائِقَ، وَالصِّفَاتِ أَيْ صِفَاتُهُ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْفِعْلِ أَيْ فِعْلُهُ لا يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ. وَفِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى تَخْلِيقُهُ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِعْلُهُ تَعَالَى صِفَةٌ لَهُ فِي الأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ حَادِثٌ. وَمَعْنَى سُبْحَانَهُ تَنْزِيهٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَى تَعَالَى تَنَزَّهَ، وَالْمُرَادُ بِالظَّالِمِينَ هُنَا الْكَافِرُونَ.قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَالتَّأْوِيلُ السَّادِسُ ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أَيِ الْكَامِلُونَ فِي الظُّلْمِ الْبَالِغُونَ الْمَبْلَغَ الْعَظِيمَ فِيهِ كَمَا يُقَالُ الْعُلَمَاءُ هُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَيْ هُمُ الْكَامِلُونَ فِي الْعِلْمِ فَكَذَا هَهُنَا اﻫ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُؤْتَى بِأَلْ لِلدِّلالَةِ عَلَى الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الصِّفَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أَيِ الَّذِينَ بَلَغُوا الْغَايَةَ فِي الظُّلْمِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى إِثْبَاتُ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْءَانِ إِمَّا لَفْظاً وَإِمَّا مَعْنًى كَثِيرًا وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِدَمُ أَيِ الأَزَلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلامُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةَ لِلَّهِ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ أَلْفَاظِهَا بَلِ الْوَاجِبُ اعْتِقَادُ مَعَانِيهَا. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا إِمَّا بِاللَّفْظِ الظَّاهِرِ وَإِمَّا بِالْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَهِيَ:

(1) الْوُجُودُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ.فَائِدَةٌ. ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الإِجْمَالِيِّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ فِي نَفْسِهِ الْكِتَابَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاعِلٍ وَالْبِنَاءُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَالْكِتَابَةُ وَالْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهَذَا الْعَالَمُ بِالأَوْلَى لا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ خَلَقَهُ لا يُشْبِهُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ يَقُولَ فِي نَفْسِهِ أَنَا كُنْتُ بَعْدَ أَنْ لَمْ أَكُنْ وَمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُكَوِّنٍ فَإِذًا أَنَا لا بُدَّ لِي مِنْ مُكَوِّنٍ كَوَّنَنِي مَوْجُودٍ لا يُشْبِهُ شَيْئًا وَهَكَذَا سَائِرُ أَفْرَادِ الْعَالَمِ لا بُدَّ لَهَا مِنْ مُكَوِّنٍ كَوَّنَهَا لا يُشْبِهُهَا بِحَالٍ.

(2) وَالْوَحْدَانِيَّةُ أَيْ أَنَّهُ وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لَهُ فِي الذَّاتِ وَلا فِي الصِّفَاتِ وَلا فِي الأَفْعَالِ.وَبُرْهَانُ وَحْدَانِيَّتِهِ هُوَ أَنَّهُ لا بُدَّ لِلصَّانِعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا، فَإِذَا ثَبَتَ وَصْفُ الصَّانِعِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قُلْنَا لَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا وَالْمُخْتَارَانِ يَجُوزُ اخْتِلافُهُمَا فِي الاِخْتِيَارِ لأِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى مُوَافَقَةِ الآخَرِ فِي اخْتِيَارِهِ، وَإِلاَّ لَكَانَا مَجْبُورَيْنِ وَالْمَجْبُورُ لا يَكُونُ إِلَهًا، فَإِذَا صَحَّ هَذَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا خِلافَ مُرَادِ الآخَرِ فِي شَىْءٍ كَأَنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ شَخْصٍ وَأَرَادَ الآخَرُ مَوْتَهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا أَوْ لا يَتِمَّ مُرَادُهُمَا أَوْ يَتِمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلا يَتِمَّ مُرَادُ الآخَرِ، وَمُحَالٌ تَمَامُ مُرَادَيْهِمَا لِتَضَادِّهِمَا أَيْ إِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ شَخْصٍ وَأَرَادَ الآخَرُ مَوْتَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ حَيًّا وَمَيِّتًا فِي ءَانٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا فَهُمَا عَاجِزَانِ وَالْعَاجِزُ لا يَكُونُ إِلَهًا، وَإِنْ تَمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الآخَرِ فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهُ عَاجِزٌ وَلا يَكُونُ الْعَاجِزُ إِلَهًا وَلا قَدِيْمًا، وَهَذِهِ الدِّلالَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُوَحِّدِينَ تُسَمَّى بِدِلالَةِ التَّمَانُعِ.

(3) وَالْقِدَمُ أَيْ أَنَّهُ لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ.

(4) وَالْبَقَاءُ أَيْ أَنَّهُ لا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ لا يَمُوتُ وَلا يَهْلِكُ وَلا يَتَغَيَّرُ.

(5) وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ أَيْ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.

(6) وَالْقُدْرَةُ وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَا يُوجِدُ وَيُعْدِمُ. هَذَا قَوْلُ الأَشَاعِرَةِ أَمَّا الْمَاتُرِيدِيَّةُ فَيَقُولُونَ اللَّهُ يُبْرِزُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ بِتَخْلِيقِهِ، بِصِفَةِ التَّخْلِيقِ. وَالشَّيْخُ رَحَمِهُ اللَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ فِي هَذَا وَلَكِنْ وَضَعَ الْمَعْنَى عَلَى حَسَبِ مَا قَالَ الأَشَاعِرَةُ لِسُهُولَةِ فَهْمِهِ عَلَى الطَّالِبِ. وَلا يُذْكَرُ لِلطَّالِبِ الْجَدِيدِ هَذَا الاِخْتِلافُ بَيْنَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالأَشَاعِرَةِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ حَتَّى لا يَتَشَوَّشَ . وَقُدْرَةُ اللَّهِ لا تَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ لأِنَّهُ لا يَقْبَلُ الْعَدَمَ وَلا تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ لأِنَّهُ لا يَقْبَلُ الْوُجُودَ، وَوَظِيفَةُ الْقُدْرَةِ إِيْجَادُ الْمُمْكِنِ وَإِعْدَامُهُ، بِهَا يُوجِدُ وَيُعْدِمُ وَبِهَا يُحْيِي وَيُمِيتُ فَلا تَتَعَلَّقُ لا بِالْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ وَلا بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ لِذَلِكَ لا يُقَالُ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَلا يُقَالُ غَيْرُ قَادِرٍ، وَلَوْ تَعَلَّقَتِ الْقُدْرَةُ بِالْوَاجِبِ لَمَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِالْمُسْتَحِيلِ لَكَانَ مُمْكِنًا وَفِي ذَلِكَ قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ وَاللَّهُ لا يُعْجِزُهُ شَىْءٌ.

(7) وَالإِرَادَةُ أَيِ الْمَشِيئَةُ وَهِيَ تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ الْعَقْلِيِّ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَبِوَقْتٍ دُونَ ءَاخَرَ.

(8) وَالْعِلْمُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَىْءٍ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ وَلا يَتَجَدَّدُ لَهُ عِلْمٌ. أَمَّا مَا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ مِنَ الآيَاتِ تَجَدُّدَ عِلْمٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى مَعْنًى يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ مَعْنَاهُ اللَّهُ عَلِمَ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَخَفَّفَ عَنْكُمُ الآنَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ.

(9) وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ الأَزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ كَسَمْعِ غَيْرِهِ فَسَمْعُ اللَّهِ قَدِيْمٌ وَسَمْعُ غَيْرِهِ حَادِثٌ يَسْمَعُ اللَّهُ بِسَمْعِهِ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أُذُنٍ وَلا ءَالَةٍ أُخْرَى. أَمَّا الْحَدِيثُ لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا مَعْنَاهُ اللَّهُ أَشَدُّ اسْتِمَاعًا لا يَغِيبُ عَنْ سَمْعِهِ مَسْمُوعٌ وَالَّذِي يُقَالُ اللَّهُ يَسْمَعُ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ بِسَمْعِهِ الأَزَلِيِّ وَلا يُقَالُ يَسْمَعُ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ فِي الأَزَلِ لأِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ أَزَلِيَّةٌ وَهَذَا فَاسِدٌ، وَيَرَى بِرُؤْيَتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ كَرُؤْيَةِ غَيْرِهِ. فَبَصَرُ اللَّهِ قَدِيْمٌ وَبَصَرُ غَيْرِهِ حَادِثٌ، يَرَى رَبُّنَا بِبَصَرِهِ كُلَّ الْمُبْصَرَاتِ فَيَرَى ذَاتَهُ وَمَخْلُوقَاتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَدَقَةٍ وَلا ءَالَةٍ أُخْرَى الَّذِي يُقَالُ اللَّهُ يَرَى كُلَّ الْمُبْصَرَاتِ بِبَصَرِهِ الأَزَلِيِّ وَلا يُقَالُ يَرَى كُلَّ الْمُبْصَرَاتِ فِي الأَزَلِ لأِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْمُبْصَرَاتِ أَزَلِيَّةٌ وَهَذَا فَاسِدٌ.

تَنْبِيهٌ: لا يُقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى رَأَى الْعَالَمَ فِي الأَزَلِ لأِنَّا لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ رَأَى الْعَالَمَ فِي الأَزَلِ لاقْتَضَى وُجُودَ الْعَالَمِ فِي الأَزَلِ وَهُوَ مُحَالٌ. عِنْدَمَا نَقُولُ يَرَى كُلَّ الْمُبْصَرَاتِ يَعْنِي يَرَى ذَاتَهُ وَيَرَى مَخْلُوقَاتِهِ لأِنَّ اللَّهَ يُرَى أَلَيْسَ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ؟ بَلَى، فَيَرَى ذَاتَهُ وَيَرَى مَخْلُوقَاتِهِ.

(11) وَالْحَيَاةُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ. تَقْتَضِي صِحَّةَ الاِتِّصَافِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ.

(12) وَالْكَلامُ أَيْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ وَاحِدٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً لا يُشْبِهُ كَلامَ غَيْرِهِ. [[12]](#footnote-12) إِطْلاقُ الْكَلامِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ شَىْءٌ سَائِغٌ لُغَةً وَشَرْعًا أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا مَثَلاً كَتَبْتُ مَاءً أَوْ كَتَبْتُ كَذَا وَلا يُرِيدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الَّتِي كَتَبُوهَا هِيَ عَيْنُ الْمَاءِ، اللَّهُ قَالَ إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لِوَلِدِهِ أَنِّي أَذْبَحُكَ، هَذَا مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهَذَا عِبَارَةٌ عَمَّا قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ قَامَ فِي نَفْسِ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ نَفْسَ اللَّفْظِ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ، وَفِي الشَّرْعِ هَذَا وَارِدٌ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَرَادُوا تَبْدِيلَ اللَّفْظِ لا صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُ الْعَقْلِ، أَمَّا الْمُشَبِّهَةُ فَيُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ عَيْنُ صِفَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَاذَا يَقُولُونَ فِي أَلْفَاظِ التَّوْرَاةِ وَفِي أَلْفَاظِ الإِنْجِيلِ السُّرْيَانِيَّةِ هَلْ يَقُولُونَ هِيَ عَيْنُ صِفَةِ اللَّهِ، إِذَا قَالُوا هَكَذَا فَعَلَى زَعْمِهِمُ اللَّهُ تَارَةً يَنْطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَتَارَةً بِالسُّرْيَانِيَّةِ جَعَلُوهُ عَرَبِيًّا سُرْيَانِيًّا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ هَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ شَرَّفَ مُوسَى بِكَلامِهِ وَأُكِّدَ بِالْمَصْدَرِ دِلالَةً عَلَى وُقُوعِ الْفِعْلِ عَلَى حَقِيقَتِهِ لا عَلَى مَجَازِهِ اﻫ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ أَزَالَ عَنْ سَمْعِ مُوسَى الْحِجَابَ الْمَعْنَوِيَّ الْمَانِعَ مِنْ سَمَاعِ كَلامِ اللَّهِ فَسَمِعَ مُوسَى كَلامَ اللَّهِ الذَّاتِيَّ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ. فَسَمْعُ مُوسَى حَادِثٌ، وَمَسْمُوعُهُ الَّذِي هُوَ كَلامُ اللَّهِ الذَّاتِيُّ لَيْسَ بِحَادِثٍ.

(13) وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ أَيْ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ أَيْ أَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وُجُوبًا عَيْنِيًّا.

**الشَّرْحُ:** تَجِبُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةُ تَكَرُّرِ ذِكْرِهَا فِي الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ. مَعْنَاهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ أَلْفَاظِهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا ثَبَتَتِ الأَزَلِيَّةُ لِذَاتِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لأِنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ.

**الشَّرْحُ:** لَمَّا كَانَ ذَاتُ اللَّهِ أَزَلِيًّا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِهِ أَزَلِيَّةً لأِنَّ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالْمُتَغَيِّرُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يُغَيِّرُهُ وَالْمُحْتَاجُ لا يَكُونُ إِلَهًا. الَّذِي يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ كُلٌّ مِنَ الْحَالَيْنِ فَلا يَتَرَجَّحُ اتِّصَافُهُ بِأَحَدِهِمَا إِلاَّ بِتَرْجِيحِ مُرَجِّحٍ رَجَّحَ اتِّصَافَهُ بِحَالٍ مِنْهُمَا دُونَ الآخَرِ فَاتِّصَافُهُ بِأَحَدِ الْحَالَيْنِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ خَصَّصَهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِ الْمُتَغَيِّرِ أَيْ عَلَى كَوْنِهِ مَخْلُوقًا، لِذَلِكَ قَالُوا التَّغَيُّرُ أَكْبَرُ عَلامَاتِ الْحُدُوثِ فَالذَّاتُ الْمُتَّصِفُ بِالصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا، فَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الصِّفَةِ حَادِثَةً أَنْ يَكُونَ الذَّاتُ حَادِثًا لأِنَّ الَّذِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ صِفَاتٌ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الاِتِّصَافُ بِهَا وَيَجُوزُ عَلَيْهِ عَدَمُ الاِتِّصَافِ بِهَا لأِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا ثُمَّ اتَّصَفَ بِهَا فَاحْتَاجَ إِلَى مُرَجِّحٍ رَجَّحَ اتِّصَافَهُ بِهَا عَلَى عَدَمِ اتِّصَافِهِ بِهَا وَاحْتِيَاجُهُ إِلَى الْمُرَجِّحِ دَلِيلُ حُدُوثِهِ وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ خَصَّصَهُ بِالاِتِّصَافِ بِهَا بَدَلَ عَدَمِ الاِتِّصَافِ بِهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ مَخْلُوقًا مُحْتَاجًا إِذِ التَّغَيُّرُ دَلِيلُ الاِحْتِيَاجِ وَالاِحْتِيَاجُ دَلِيلُ الْعَجْزِ وَالْعَجْزُ يُنَافِي الأُلُوهِيَّةَ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَصِفَاتُهُ فِي الأَزَلِ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ وَلا مَخْلُوقَةٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ أَوْ وَقَفَ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى اﻫ.

وَبِهَذَا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ الْكَلامَ عَلَى الشَّهَادَةِ الأُولَى وَالشَّرْحَ لَهَا بَدَأَ الْكَلامَ عَلَى الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ:

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَيَتْبَعُ ذَلِكَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ فَمِنْ ذَلِكَ: عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ وَسُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَالْبَعْثُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ وَالثَّوَابُ وَالْعَذَابُ وَالْمِيزَانُ وَالنَّارُ وَالصِّرَاطُ وَالْحَوْضُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالرُّؤْيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الآخِرَةِ بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانَ وَلا جِهَةٍ [أَيْ] لا كَمَا يُرَى الْمَخْلُوقُ، وَالْخُلُودُ فِيهِمَا. وَالإِيْمَانُ بِمَلائِكَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ أَجْمَعِينَ.

**الشَّرْحُ:** مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأُصَدِّقُ وَأُؤْمِنُ وَأَعْتَرِفُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بْنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ ابنِ غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ وأُمُّهُ هِيَ ءَامِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ مِنْ بَنِى زُهْرَةَ مِنْ قُرَيْشٍ. بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ وَالِدَا النَّبِيِّ مَا مَاتَا كَافِرَيْنِ وَهُوَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُمَا نَاجِيَانِ لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَمَرَّةً قَالَ الشَّيْخُ وَالِدَةُ النَّبِيِّ كَانَتْ عَارِفَةً بِاللَّهِ، هِيَ وَلِيَّةٌ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ وَالْمُرَادُ بِالْخَلْقِ هُنَا الإِنْسُ وَالْجِنُّ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» أَيْ كَانَ النَّبِيُّ يُسَمَّى لَهُ قَوْمُهُ خَاصَّةً وَسُمِّيَّ لِيَ النَّاسُ كَافَّةً، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ السَّابِقِينَ كَانُوا لا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلا يَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَمِهِمْ. وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ الْمُعْجِزَةُ وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ مُوَافِقٌ لِدَعْوَاهُ سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِالْمِثْلِ وَقَدْ كَانَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ الأَنْبِيَاءِ مُعْجِزَاتٍ إِذْ رُوِيَ عَنْهُ الآلافُ مِنْهَا فَمِنْ هَذِهِ الْمُعْجِزَاتِ مَا وَقَعَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ وَمِنْهَا مَا لَمْ يَصِلْ فِي الشُّهْرَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ. وَالْخَبَرُ الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ يُفِيدُ عِلْمًا قَطْعِيًّا وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَخْبَارِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَتَعْرِيفُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ مَا نَقَلَهُ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ لا يَقْبَلُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُسْتَنَدُهُ الْحِسُّ وَلا يَنْزِلُ النَّاقِلُونَ عَنِ الْعَدَدِ الَّذِي يُفِيدُ التَّوَاتُرَ فِي أَيِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ. وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ نُقِلَ إِلَيْنَا الْقُرْءَانُ الْكَرِيْمُ وَنُبُوعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَنِينُ الْجِذْعِ فَوَجَبَ التَّصْدِيقُ بِنُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَطْعُ بِهَا إِذْ لا يَرُدُّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ إِلاَّ مُعَانِدٌ. فَالإِيْمَانُ بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَصْلُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ فَأَصْلُ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ الاِعْتِقَادُ وَالإِقْرَارُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَيَتْبَعُ ذَلِكَ أُمُورٌ لأِنَّ مَنْ ءَامَنَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ أَخْبَرَ بِأُمُورٍ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِهَا لا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِهِ كَمُنْكِرِ وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ أَخْبَرَ بِوُجُودِهِمَا أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِذَلِكَ فَأَنْكَرَ وُجُودَهُمَا جَهْلاً مِنْهُ وَكَانَ مُصَدِّقًا بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ لأِنَّهُ قَدْ يُؤْمِنُ الشَّخْصُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلا يَعْرِفُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِوُجُودِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ فَلا يَعْتَقِدُ بِوُجُودِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ لِجَهْلِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لأِنَّ ذَلِكَ لا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِمَعْرِفَتِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مُؤْمِنًا لأِنَّهُ ءَامَنَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ لَكِنَّهَا تَتَضَمَّنُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَتَتْبَعُهَا أَحْكَامٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا.

كَوْنُهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ أَشْرَفُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ لَهُمُ الصَّدَارَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ. قَبِيلَةُ قُرَيْشٍ هِيَ أَشْرَفُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَيْ أَعْلاهَا وَأَعْظَمُهَا لَهُمُ الصَّدَارَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ، الشَّرَفُ مَعْنَاهُ الْعَظَمَةُ، إِذَا قِيلَ وَشَرَفِ اللَّهِ مَعْنَاهُ وَعَظَمَةِ اللَّهِ.

وَوُجُوبُ مَعْرِفَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ وَهُوَ مُسْتَوْطِنٌ بِهَا غَارُ حِرَاء خَارِجٌ عَنْ بُيُوتِ مَكَّةَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُو مُسْتَوْطِنٌ فِي مَكَّةَثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنَّهُ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ فَدُفِنَ فِيهَا فِي حُجْرَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَيْ دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ تُوُفِّيَ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ «الأَنْبِيَاءُ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ».

وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلا يُخْطِئُ فِي ذَلِكَ فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ الدِّينَ. أَمَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِغَيْرِ وَحْيٍ فَكَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيهِ كَحَادِثَةِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ فَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ يَقُولُ يُلَقِّحُونَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟»، فَقَالُوا: شَيْئًا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»، فَتَرَكُوهَا فَنَفَضَتْ، أَوْ نَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَىءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَىءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَيَدْخُلُ فِيمَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ بِهِ جَزْمًا عَذَابُ الْقَبْرِ وَهُوَ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ وَمِنْهُ عَرْضُ النَّارِ عَلَى الْكَافِرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَتَضْيِيقُ الْقَبْرِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ.

وَالإِيْمَانُ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ وَمِنْهُ تَوْسِيعُ الْقَبْرِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ الأَتْقِيَاءِ.

وَالإِيْمَانُ بِسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَهُوَ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَيْ مِمَّنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ، فَالْمُرَادُ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ وَهُمْ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ،مِنْ أُمَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ أَيْ مَنْ أُرْسِلْتُ إِلَيْهِمْ فَيُسْأَلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ اعْتِقَادِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ فَيُجِيبُ كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ فَالْكَافِرُ يُجِيبُ مُخْبِرًا عَمَّا كانَ يَعْتَقِدُهُ فِي الْمَاضِي قَبْلَ الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ الآنَ أَنَّهُ حَقٌّ اهـ شَرْحُ الصِّرَاطِ ص375. وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا السُّؤَالِ النَّبِيُّ وَالطِّفْلُ وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ. وَالْمُرَادُ بِالطِّفْلِ مَنْ مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ.

وَالإِيْمَانُ بِالْبَعْثِ وَهُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَجْسَادِ الَّتِي يَأْكُلُهَا التُّرَابُ وَهِيَ أَجْسَادُ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ لِحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ» وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ وَبَعْضِ الأَوْلِيَاءِ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ.

وَالإِيْمَانُ بِالْحَشْرِ وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ وَيُسَاقُوا بَعْدَ الْبَعْثِ إِلَى الْمَحْشَرِ أَيِ الْمَكَانِ الَّذِي يُحْشَرُ فِيهِ النَّاسُ، وَهُوَ بَرُّ الشَّامِ وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ أَرْضُ الشَّامِ هِيَ الْمَحْشَرُ وَتُمَدُّ حَتَّى تَسَعَ النَّاسَ وَبَعْضُهُمْ قَالَ غَيْرَ هَذَا وَالشَّيْخُ عَلَى أَنَّ أَرْضَ الشَّامِ تَتَّسِعُ فَتَسَعُ الْكُلَّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ صِفَاتِهَا تُبَدَّلُ.

وَالإِيْمَانُ بِالْقِيَامَةِ وَأَوَّلُهَا مِنْ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ، وَقَدْ تُطْلَقُ الآخِرَةُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ. قَالَ تَعَالَى ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾.

وَالإِيْمَانُ بِالْحِسَابِ وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ. فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُحَاسِبُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَكْلِيمِهِمْ أَيْ بِإِسْمَاعِهِمْ كَلامَهُ الذَّاتِيَّ الأَزَلِيَّ الأَبَدِيَّ لا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ تَرْجُمَانٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ».

وَالإِيْمَانُ بِالثَّوَابِ وَالْعَذَابِ أَمَّا الثَّوَابُ فَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي الآخِرَةِ مِمَّا يَسُرُّهُ وَهُوَ بِفَضْلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُثِيبَ الطَّائِعِينَ لَكِنَّهُ وَعَدَهُمْ بِالثَّوَابِ وَوَعْدُهُ حَقٌّ وَلا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَأَمَّا الْعَذَابُ فَهُوَ مَا يَسُوءُ الْعَبْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الْمَعَاصِي. اللَّهُ يُعَاقِبُ مَنْ يَشَاءُ بِعَدْلٍ مِنْهُ وَلَيْسَ ظُلْمًا لأِنَّ اللَّهَ لا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ظُلْمٌ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.

وَالإِيْمَانُ بِالْمِيزَانِ أَيْ مَا يُوزَنُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ فَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تُوضَعُ سَيِّئَاتُهُ فِي كَفَّةٍ مِنَ الْكَفَّتَيْنِ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتُوضَعُ حَسَنَاتُهُ فِي كَفَّةٍ وَسَيِّئَاتُهُ فِي الْكَفَّةِ الأُخْرَى. قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْمِيزَانُ حَقٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ونَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ اﻫ وَيَتَوَلَّى وَزْنَ الأَعْمَالِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلامُ.

وَالإِيْمَانُ بِالنَّارِ أَيْ جَهَنَّمَ أَيْ بِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الآنَ، قَالَ تَعَالَى ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وَمِنْ شأَنِ الْمُعَدِّ أَيِ الْمُهَيَّأِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، وَلا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ لأِهْلِهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وَفِي حَقِّ الْكَفَرَةِ ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ خَلَقَهُمَا اللَّهُ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ اﻫ وَقَالَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ لا تَفْنَيَانِ أَبَدًا اﻫ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ إِنَّهَا تَفْنَى لا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ[[13]](#footnote-13). وَجَهَنَّمُ دَارُ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ لِلْكَافِرِينَ لا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا وَأَمَّا بَعْضُ الْعُصَاةِ فَيُعَذَّبُونَ فِيهَا مُدَّةً ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا.

وَالإِيْمَانُ بِالصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ يُمَدُّ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَيْ فَوْقَ جَهَنَّمَ فَيَرِدُهُ النَّاسُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي الأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالطَّرَفُ الآخَرُ فِيمَا يَلِي الْجَنَّةَ بَعْدَ النَّارِ أَيْ قَبْلَ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ النَّارِ.

وَالإِيْمَانُ بِالْحَوْضِ وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لأِهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بَعْدَ عُبُورِ الصِّرَاطِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ. فَلا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمَأٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيْحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَدًا» اﻫ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالإِيْمَانُ بِالشَّفَاعَةِ وَالشَّفَاعَةُ هِيَ طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ وَالشَّفَاعَةُ الأُخْرَوِيَّةُ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَطْ فَالأَنْبِيَاءُ يَشْفَعُونَ وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَالْمَلائِكَةُ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ الَّذِينَ ارْتَضَاهُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ اهـ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اهـ وَالشَّفَاعَةُ الأُخْرَوِيَّةُ هِيَ طَلَبُ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ، إِمَّا كُلِّهِ وَإِمَّا جُزْءٍ مِنْهُ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَشَفَاعَةُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حَقٌّ وَشَفَاعَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ وَلأِهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْهُمُ الْمُسْتَوْجِبِينَ الْعِقَابَ حَقٌّ ثَابِتٌ اﻫ وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي كِتَابِ الإِيْمَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «شَفَاعَتِي لأِهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» اﻫ فَيَطْلُبُ الشُّفَعَاءُ فِي الآخِرَةِ مِنَ اللَّهِ إِسْقَاطَ الْعِقَابِ عَنْ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ لا تَكُونُ إِلاَّ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالإِيْمَانُ بِالْجَنَّةِ وَهِيَ دَارُ السَّلامِ أَيْ دَارُ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الدَّائِمِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» اﻫ رَوَاهُ فِي بَابِ زِيَادَةِ الإِيْمَانِ وَنُقْصَانِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلا تَبْأَسُوا أَبَدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾» اﻫ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَالإِيْمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الآخِرَةِ بِأَنَّهَا حَقٌّ وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِلا كَيْفٍ وَلا تَشْبِيهٍ وَلا جِهَةٍلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وَقَوْلُهُ هَذَا خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا الْكَافِرُونَ فَلا يَرَوْنَ اللَّهَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ «وَاللَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الآخِرَةِ وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ بِلا تَشْبِيهٍ وَلا كَيْفِيَّةٍ وَلا كَمِيَّةٍ وَلا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ» اﻫ.

وَالإِيْمَانُ بِالْخُلُودِ فِيهِمَا أَيْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَجِبُ الإِيْمَانُ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَخْلُدُونَ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ يَخْلُدُونَ فِيهَا وَأَنَّهُ لا مَوْتَ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَءَاهُ ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَءَاهُ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلا مَوْتُ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتُ».

وَالإِيْمَانُ بِمَلائِكَةِ اللَّهِ أَيْ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ وَهُمْ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ لَطِيفَةٌ (أَلْطَفُ مِنَ الْهَوَاءِ) ذَوُو أَرْوَاحٍ مُشَرَّفَةٍ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلا إِنَاثًا لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَنَامُونَ وَلا يَتَوَالَدُونَ مُكَلَّفُونَ لا يَعْصُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ فِي الْفَتْحِ فِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلائِكَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَلائِكَةِ وَكَثْرَتِهِمْ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ» الْحَدِيثَ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ» الْحَدِيثَ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ مَوْضِعُ قَدَمٍ وَلا شِبْرٍ وَلا كَفٍّ إِلاَّ وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ» وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَذَكَرَ فِي رَبِيعِ الأَبْرَارِ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْمَلائِكَةُ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلا إِنَاثًا وَلا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَتَنَاكَحُونَ وَلا يَتَوَالَدُونَ اﻫ. وَإِبْلِيسُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَلائِكَةِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ ذُرِّيَّةً وَالْمَلائِكَةُ لا يَتَوَالَدُونَ اهـ.

وَالإِيْمَانُ بِرُسُلِهِ أَيْ أَنْبِيَائِهِ الْمَقْصُودُ هُنَا بِالرُّسُلِ مَنْ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ سَوَاءٌ مَنْ أُرْسِلَ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ أَمْ لا، النَّبِيُّ الرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ، كُلُّ هَذَا مَشْمُولٌ بِقَوْلِهِ وَرُسُلِهِ، فَالنَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ هُوَ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ وَأَنْ يُبَلِّغَ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ الرَّسُولُ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ. وَأَوَّلُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى الْكُفَّارِ سَيِّدُنَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ نَبِيٌّ وَلا رَسُولٌ بَلْ كَانَ ءَادَمُ نَبِيًّا رَسُولاً، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ وَعُرِفَ هَذَا الأَمْرُ بَيْنَهُمْ بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ نَفَى نُبُوَّتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ. وَأَوَّلُ رُسُلِ اللَّهِ هُوَ سَيِّدُنَا ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَءَاخِرُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ رِسَالَةُ ءَادَمَ كَانَتْ إِلَى بَنِيهِ وَهُمْ مُوَحِّدُونَ لِيُعَلِّمَهُمْ شَرِيعَتَهُ وَنُوحٌ كَانَتْ رِسَالَتُهُ إِلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ اﻫ قَالَهُ فِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ. وَيَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ مِنَ الْقُرْءَانِ الْكَرِيْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَان/٣٣].

وَالإِيْمَانُ بِالْكُتُبِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَكِنْ أَشْهَرُهَا هَؤُلاءِ الأَرْبَعُ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْءَانُ. عَدَدُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ قَالَ «مِائَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ أُنْزِلَ عَلَى شِيثٍ خَمْسُونَ صَحِيفَةً وَأُنْزِلَ عَلَى أَخَنُوخَ - إِدْرِيسَ - ثَلاثُونَ صَحِيفَةً وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَائِفَ وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرُ صَحَائِفَ وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْءَانُ» اﻫ الإِنْجِيلُ وَالتَّوْرَاةُ مُزِّقَا وَحُرِّفَا لا يُقَالُ رُفِعَا وَيُوجَدُ كُتُبٌ رُفِعَتْ.

وَالإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَيَجِبُ الإِيْمَانُ بِأَنَّ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَحْصُلُ مَا كَانَ خَيْرًا وَمَا كَانَ شَرًّا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَالطَّاعَةُ كُلُّهَا مَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ وَبِرِضَائِهِ وَعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا بِعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ لا بِمَحَبَّتِهِ وَلا بِرِضَائِهِ وَلا بِأَمْرِهِ اﻫ وَقَالَ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ بِمَشِيئَتِهِ لا بِمَحَبَّتِهِ، وَبِقَضَائِهِ لا بِرِضَاهُ، وَبِتَقْدِيرِهِ لا بِتَوْفِيقِهِ، وَبِخِذْلانِهِ وَعِلْمِهِ وَكِتَابَتِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ اﻫ.

وَيَتَضَمَّنُ الإِيْمَانُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِيْمَانَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لأِنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَلا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَيْ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى شَخْصٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ لَمْ يُنَبَّأْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَاسِخَ لِشَرِيعَتِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ أَجْمَعِينَ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. فَحَدِيثُ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَلْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الْفَخْرِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ وَلا فَخْرُ» وَإِنَّمَا قَالَهُ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا امْتِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ اﻫ كَلِمَةُ فَخْرٍ وَرَدَتْ بِالضَّمِّ بِالسَّنَدِ الْمَنْقُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَيُقَالُ فَخْرَ بِالْفَتْحَةِ لأِنَّ اللَّفْظَةَ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ مِنْ حَيْثُ الإِعْرَابُ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ بِالضَّمِّ فَنَحْنُ نَذْكُرُهَا كَيْ لا يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِنَا مَا هُوَ مَنْقُولٌ بِالسَّنَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالْفَطَانَةِ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ وَالرَّذَالَةُ[[14]](#footnote-14) وَالسَّفَاهَةُ[[15]](#footnote-15) وَالْبَلادَةُ وَالْجُبْنُ وَكُلُّ مَا يُنَفِّرُ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الأَنْبِيَاءَ يَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الأَخْلاقِ وَهِيَ:

الصِّدْقُ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ.

وَالأَمَانَةُ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فَلا يَكْذِبُونَ عَلَى النَّاسِ إِنْ طَلَبُوا مِنْهُمُ النَّصِيحَةَ وَلا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَالْفَطَانَةُ فَكُلُّ الأَنْبِيَاءِ أَذْكِيَاءُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْغَبَاوَةُ أَيْ أَنْ يَكُونُوا ضُعَفَاءَ الأَفْهَامِ.

وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ الرَّذَالَةُ وَهِيَ أَخْلاقُ الأَسَافِلِ الدُّونِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ الرَّذْلُ الدُّونُ الْخَسِيسُ اﻫ فَلَيْسَ فِي الأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَخْتَلِسُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ مَثَلاً،وَالسَّفَاهَةُ وَهِيَ التَّصَرُّفُ بِخِلافِ الْحِكْمَةِ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَالسَّفَهُ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ اﻫ وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَصْلُ السَّفَهِ الْخِفَّةُ وَمَعْنَى السَّفِيهِ الْخَفِيفُ الْعَقْلِ اﻫ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ سَفِيهٌ يَقُولُ أَلْفَاظًا شَنِيعَةً تَسْتَقْبِحُهَا النَّفْسُ كَالَّذِي يَشْتِمُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَالْبَلادَةُ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ بَلِيدُ الذِّهْنِ عَاجِزٌ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ يُعَارِضُهُ وَلا ضَعِيفُ الْفَهْمِ لا يَفْهَمُ الْكَلامَ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يُكَرَّرَ عَلَيْهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ قَالَ فِي الصَّحَاحِ وَالْبَلادَةُ ضِدُّ الذَّكَاءِ اﻫ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ وَبَلُدَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ بَلادَةً فَهُوَ بَلَيدٌ أَيْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَلا فَطِنٍ اﻫ وَالرَّذَالَةُ هِيَ الْخِسَّةُ وَالسَّفَاهَةُ مُقَابِلُ الْحِكْمَةِ وَالْبَلادَةُ ضِدُّ الذَّكَاءِ، فَلَيْسَ فِي الأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَخْتَلِسُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ مَثَلاً [[16]](#footnote-16)، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَسْرِقُ وَلَوْ حَبَّةَ عِنَبٍ وَلَيْسَ فِي الأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ سَفِيهٌ يَقُولُ أَلْفَاظًا شَنِيعَةً تَسْتَقْبِحُهَا النَّفْسُ وَلَيْسَ فِي الأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ بَلِيدُ الذِّهْنِ عَاجِزٌ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ يُعَارِضُهُ بِالْبَيَانِ وَلا ضَعِيفُ الْفَهْمِ لا يَفْهَمُ الْكَلامَ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يُكَرَّرَ عَلَيْهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.

وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَالْعَادِيَّاتِ لأِنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَيْهِمْ لارْتَفَعَتِ الثِّقَةُ فِي صِحَّةِ مَا يَقُولُونَهُ لأِنَّهُ لَوْ كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ سَبْقُ اللِّسَانِ لَفَتَحَ هَذَا بَابًا لِلْكُفَّارِ لِلطَّعْنِ فِي كَلامِهِمْ قَدْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لَعَلَّهُ عِنْدَمَا قَالَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ سَبْقَ لِسَانٍ، فَكَمَا أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَذِبِ فَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ سَبْقِ اللِّسَانِوَسَبْقُ اللِّسَانِ يُقَالُ فِيهِ أَخُو الْكَذِبِ أَيْ يُشْبِهُ الْكَذِبَ مِنْ نَاحِيَةٍ وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الأَمْرَاضُ الْمُنَفِّرَةُ كَخُرُوجِ الدُّودِ مِنَ الْجِسْمِ. قَاعِدَةٌ كُلُّ مَا يُنَفِّرُ النَّاسَ عَنْهُمْ وَكُلُّ مَا يَعْزِلُهُمْ عَنِ النَّاسِ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ اهـ.

وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ الْجُبْنُ أَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ كَالْخَوْفِ مِنْ أَذَى حَيَّةٍ فَاجَأَتْهُ فَلا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ[[17]](#footnote-17).قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ جَبَانٌ أَيْ ضَعِيفُ الْقَلْبِ اهـ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ خَافَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَالْفِرَارُ عِنْدَ عَدَمِ الطَّاقَةِ غَيْرُ مَذْمُومٍ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ اﻫ لا يُقَالُ عَنِ النَّبِيِّ هَرَبَ لأِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُشْعِرُ بِالْجُبْنِ أَمَّا كَلِمَةُ فَرَّ مِنْ أَذَى الْكُفَّارِ فَلا تُشْعِرُ بِالْجُبْنِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ﴿خُذْهَا وَلا تَخَفْ﴾ [سُورَةَ طَه/٢١]. وَقَالَ تَعَالَى ﴿فأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيْفَةً مُوسَى﴾ [سُورَةَ طَه/٦٧].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ قَبْلَ النُبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.

**الشَّرْحُ:** الأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ أَيْ مَحْفُوظُونَ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِمْ بِالنُّبُوَّةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا وَأَمَّا قَوْلُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكَوْكَبِ حِينَ رَءَاهُ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [سُورَةَ الأَنْعَام] فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الاِسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَهَذَا رَبِّي كَمَا تَزْعُمُونَ.

وَالأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ وَكَذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّلَبُّسِ بِالذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ كَسَرِقَةِ حَبَّةِ عِنَبٍ فَإِنَّ هَذِهِ صَغِيرَةٌ لَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى دَنَاءَةِ نَفْسٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي لَكِنْ يُنَبَّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

**الشَّرْحُ:** الصَّغَائِرُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ تَجُوزُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ كَمَا حَصَلَ مَعَ سَيِّدِنَا ءَادَمَ، قَالَ الطَّبَرِيُّ وَقَوْلُهُ ﴿وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ يَقُولُ وَخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ فَتَعَدَّى ثُمَّ قَالَ وَقَوْلُهُ ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ يَقُولُ اصْطَفَاهُ رَبُّهُ مِنْ بَعْدِ مَعْصِيَتِهِ إِيَّاهُ اﻫ.

وَلَكِنَّ الأَنْبِيَاءَ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ شَىْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلا دَنَاءَةٌ يُنَبَّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ فَيَتُوبُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي تِلْكَ الصَّغِيرَةِ غَيْرُهُمْ فَيَفْعَلَ مِثْلَمَا فَعَلُوا لأِنَّهُمْ قُدْوَةٌ لِلنَّاسِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لا تَصِحُّ لإِخْوَةِ يُوسُفَ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الأَفَاعِيلَ الْخَسِيسَةَ وَهُمْ مَنْ سِوَى بِنْيَامِينَ.

**الشَّرْحُ:** وَهُمُ الْعَشَرَةُ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الأَفَاعِيلَ الْخَسِيسَةَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يُوسُفَ وَرَمْيِهِمْ لَهُ فِي الْبِئْرِ وَهُمْ مَنْ عَدَا بِنْيَامِينَ أَيْ لَيْسَ بِنْيَامِينُ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَشَرَةِ. وَهُوَ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي أَفَاعِيلِهِمُ الْخَسِيسَةِ، وَبِنْيَامِينُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا لَكِنْ لا يُوجَدُ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالأَسْبَاطُ الَّذِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ هُمْ مَنْ نُبِّئَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ.

**الشَّرْحُ:** الأَسْبَاطُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ هُمْ غَيْرُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ءَاذَوْا سَيِّدَنَا يُوسُفَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَرَمْيِهِمْ لَهُ فِي الْبِئْرِ وَتَسْفِيهِهِمْ أَبَاهُمْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ كُفْرٌ أَيِ التَّسْفِيهُ لأِبِيهِمْ كُفْرٌ، أَلَيْسَ سَفَّهُوهُ، قَالُوا إِنَّكَ لَفِي ضَلالِكَ الْقَدِيْمِ، يَعْنِي عَلَى حَالِكَ الَّذِي هُوَ مُخَالِفٌ لِلْحِكْمَةِ، يَعْنِي ذَمُّوهُ، لَيْسَ مَعْنَى ضَلالِكَ اتِّهَامَهُ بِالْكُفْرِ، إِنَّمَا هُوَ ذَمٌّ لَهُ إِهَانَةٌ لِلنَّبِيِّ، هَذِهِ عِلَّةُ التَّكْفِيرِ، بَلْ هُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ لأِنَّ ذُرِّيَّتَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أُوتِيَ النُّبُوَّةَ، قَالَ تَعَالَى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. وَالسِّبْطُ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ الرِّدَّةِ [[18]](#footnote-18). بَعْدَ أَنْ أَنْهَى الْمُؤَلِّفُ الْكَلامَ عَلَى ضَرُورِيَّاتِ الاِعْتِقَادِ شَرَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَلامِ عَلَى الرِّدَّةِ وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهَا هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ بِكُفْرٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ أَوِ اعْتِقَادِيٍّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الرِّدَّةَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ذَكَرَهُ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ فَقَالَ هِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَأَغْلَظُهَا حُكْمًا اﻫ لأِنَّ الرِّدَّةَ تُذْهِبُ كُلَّ الْحَسَنَاتِ وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ. وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ بَعْدَ ذَلِكَ لا تَرْجِعُ لَهُ الْحَسَنَاتُ الَّتِي كَانَ عَمِلَهَا وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ فَإِنْ تَابَ مِنْهَا ذَهَبَتْ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/٥]. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ لأِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْبَطَ بِالشِّرْكِ بَعْدَ الإِيْمَانِ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمَهُ قَبْلَ شِرْكِهِ اﻫ وَأَقْبَحُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالاً مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ لِذَلِكَ قَالُوا الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، أَقْبَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُحْبِطُ كُلَّ الْحَسَنَاتِ وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالاً مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَيْسَ مَعْنَى «الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ» أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ لأِنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ الْمُرْتَدِّ فَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ الْمَذْكُورِ أَنَّ الرِّدَّةَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ كُفْرًا إِنَّمَا مُرَادُهُ شِدَّةُ قُبْحِهَا فِي أَنَّهَا خُرُوجٌ مِنَ الإِسْلامِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ إِلَى الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ بَاطِلٌ. وَإِنَّمَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ التَّعْطِيلُ وَهُوَ قَوْلُ الْمُلْحِدِ «لا إِلَهَ وَالْحَيَاةُ مَادَّةٌ» وَقَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ جُمْلَةُ الْعَالَمِ وَعَقِيدَةُ الْحُلُولِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ كَالْيَشْرُطِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ فِي كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلامِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الإِسْلامِ وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا، وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَيْ مَسَافَةَ سَبْعِينَ عَامًا فِي النُّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكُفَّارِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُطْلِقُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكَلامِ الْفَاسِدِ الْمُخْرِجِ مِنَ الإِسْلامِ وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الإِسْلامِ[[19]](#footnote-19) وَهَذَا الْكَلامُ قَالَهُ صَاحِبُ سُلَّمِ التَّوْفِيقِ قَبْلَ 200 سَنَةٍ وَيَزِيد فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا، وَاحِدٌ كَانَ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ قَالَ قُضَاةُ زَمَانِنَا مِثْلُ حَدِيثِي عَهْدٍ بِإِسْلامٍ وَهُوَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ الزَّوَاجِرِ وَهَذَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَيْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لا يَرَاهَا ضَارَّةً لَهُ وَلا يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً يَسْتَوْجِبُ بِهَا النُّزُولَ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْكُفَّارِ لأِنَّهُ لا يَصِلُ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ مَسَافَةُ سَبْعِينَ عَامًا فِي النُّزُولِ عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ.وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ هِيَ هَذِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذْ سَمِعُوا وَجْبَةً أَيْ صَوْتًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَحَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ «وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ سَخَطِ اللَّهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ فِي قَوْلِهِ «لا يُلْقِي لَهَا بَالاً» أَيْ لا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ وَلا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا وَلا يَظُنُّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ بِهِ وَلا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا يَقُولُ كِتَابُ «فِقْهُ السُّنَّةِ». وَكَذَلِكَ لا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْغَضَبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ قَالَ: «لَوْ غَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غُلامِهِ فَضَرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: لا، مُتَعَمِّدًا كَفَرَ» وَقَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ حَنَفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ.

**الشَّرْحُ:** هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ دِينًا غَيْرَهُ كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعُونَ التَّصَوُّفَ وَهُمْ يَتَخَبَّطُونَ فِي الْكُفْرِ أَيْ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَتَلَفَّظُ بِالْكُفْرِ الصَّرِيحِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ سَوَاءٌ عَرَفَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ أَمْ لَمْ يَعْرِفْ إِنَّمَا الشَّرْطُ مَعْرِفَةُ مَعْنَى اللَّفْظِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ[[20]](#footnote-20) بَلْ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِإِرَادَةٍ وَهُوَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى كَفَرَ وَخَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ [[21]](#footnote-21) قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى وَلا خِلافَ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ بَلْ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ أَوْ فَعَلَ أَفْعَالَ الْكُفَّارِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَإِنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ اهـ. وَقَدْ شَذَّ سَيِّدُ سَابِقٍ فَإِنَّ لَهُ كِتَابًا سَمَّاهُ «فِقْهَ السُّنَّةِ» يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الإِسْلامِ وَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ إِلاَّ إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكُفْرِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ وَدَخَلَ فِي دِينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ بِالْفِعْلِ اهـ وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُمَا ءَانِفًا. لأِنَّ فِيهِ «لا يَرَى بِهَا بَأْسًا» وَهُوَ عَلَى خِلافِ مَا يَقُولُهُ سَيِّدُ سَابِقٍ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾[[22]](#footnote-22) دَلِيلٌ عَلَى مَا ادَّعَاهُ سَيِّدُ سَابِقٍ لأِنَّ هَذَا وَرَدَ فِي الْمُكْرَهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ نُطْقُهُ بِالْكُفْرِ بِدُونِ انْشِرَاحِ صَدْرٍ لِذَلِكَ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا يَكْفُرُ هَذَا الْمُكْرَهُ إِنِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ حَالَةَ النُّطْقِ بِالْكُفْرِ لِمَا قَالَهُ مِنَ الْكُفْرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرِّدَّةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَّمَهَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ: اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وَكُلٌّ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الرِّدَّةَ هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ[[23]](#footnote-23) وَتَحْصُلُ تَارَةً بِالْقَوْلِ وَتَارَةً بِالْفِعْلِ وَتَارَةً بِالاِعْتِقَادِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ[[24]](#footnote-24) وَالْمَالِكِيَّةُ[[25]](#footnote-25) وَالْحَنَابِلَةُ[[26]](#footnote-26) وَهَذَا التَّقْسِيمُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بَلْ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مِنَ الاِعْتِقَادَاتِ مَا إِذَا طَرَأَ لِلإِنْسَانِ يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلامِ فَمِنْ هَذِهِ الاِعْتِقَادَاتِ اعْتِقَادُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي اللَّهِ تَعَالَى لأِنَّهُ لَوْ كَانَ سَاكِنًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لا تُحْصَى وَلَوْ كَانَ مُتَحَركًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لا تُحْصَى وَهَذَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾[[27]](#footnote-27).

وَلْيُعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ مِنَ الأَفْعَالِ مَا يُخْرِجُ الإِنْسَانَ مِنَ الإِسْلامِ وَمِنْ ذَلِكَ إِلْقَاءُ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ.

وَأَمَّا الأَقْوَالُ الَّتِي تُخْرِجُ صَاحِبَهَا مِنَ الإِسْلامِ فَهِيَ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ ءَادَمَ مِنْ لِسَانِهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ.

وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلامِ بِمُفْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قِسْمٌ ءَاخَرُ، هَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلا الْتِفَاتَ إِلَى مَا خَالَفَ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنَ الأَوَّلِ الشَّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوِ الْقُرْءَانِ أَوِ الْيَوْمِ الآخِرِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَوِ الثَّوَابِ أَوِ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَوِ اعْتِقَادُ قِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ بِجِنْسِهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ، أَوْ نَفْيُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَكَوْنِهِ عَالِمًا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ فِي وُجُودِ اللَّهِ كَفَرَ قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الشَّكُّ نَقِيضُ الْيَقِينِوَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ رِسَالَتُهُ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ شَكَّ فِي نُزُولِ الْقُرْءَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَكَّ فِي الْيَوْمِ الآخِرِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَنَّ هَذَا هَلْ يَكُونُ فِي الآخِرَةِ أَوْ لا. وَمِنَ الْكُفْرِ أَيْضًا اعْتِقَادُ قِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ بِجِنْسِهِ وَأَفْرَادِهِ كَمَا قَالَتْ قُدَمَاءُ الْفَلاسِفَةِ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَوَافَقَ فِيهِ الْفَلاسِفَةَ الْمُحْدَثِينَ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِ الْفَرِيقَيْنِ نَقَلَ ذَلِكَ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الأُصُولِيُّ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ» كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَصِفَةِ الْقُدْرَةِ وَلا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ كَافِرٌ بِالاِتِّفَاقِ اهـ أَيْ بِلا خِلافٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نِسْبَةُ مَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ الْجِسْمِيَّةَ أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ أَوْ قَالَ ذَلِكَ كَفَرَ [[28]](#footnote-28) سَوَاءٌ كَانَ جَاهِلاً بِذَلِكَ أَمْ غَيْرَ جَاهِلٍ. وَالْجِسْمُ هُوَ كُلُّ شَىْءٍ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ كَبُرَ كَالْعَرْشِ أَوْ صَغُرَ كَالْخَرْدَلَةِ، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ إِنَّهُ جِسْمٌ فَقَدِ ارْتَدَّ لأِنَّ اللَّهَ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْ ذَلِكَ لأِنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا صَغِيرًا كَالْهَبَاءِ لَكَانَ لَهُ مِثْلٌ وَلَوْ كَانَ جِسْمًا كَبِيرًا كَالْعَرْشِ لَكَانَ مِثْلاً لَهُ فَلَمْ يَصْلُحْ لِلأُلُوهِيَّةِ. وَكُلُّ جِسْمٍ حَجْمٌ وَلَيْسَ كُلُّ حَجْمٍ جِسْمًا، لأِنَّ بَعْضَ الأَحْجَامِ لَيْسَ لَهَا طُولٌ وَعَرْضٌ وَيُسَمَّى الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَهُوَ أَصْغَرُ الأَجْرَامِ وَيُقَالُ عَنْهُ الْجُزْءُ الَّذِي لا يَتَجَزَّأُ، الْجِسْمُ هُوَ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ اﻫ وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ تَكْفِيرَ الْمُجَسِّمَةِ وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ بَابِ صِفَةِ الأَئِمَّةِ اﻫ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَنْهَجِ الْقَوِيْمِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَرَافِيَّ وَغَيْرَهُ حَكَوْا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَوْلَ بِكُفْرِ الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ وَالتَّجْسِيمِ وَهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ اﻫ

بَلْ نَصَّ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمِ فَقَالَ بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُكَفِّرُونَ الْمُشَبِّهَةَ وَالْمُجَسِّمَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ رِسَالَةَ الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى. فَبِهَذَا يَكُونُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّكْفِيِرِ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِ الْمُشَبِّهَةِ الْمُجَسِّمَةِ وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ تَنَاقُضَاتِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ بِالإِجْمَاعِ [[29]](#footnote-29) مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا لا يَخْفَى عَلَيْهِ كَالزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ يَكْفُرُ مَنِ اعْتَقَدَ حِلَّ مُحَرَّمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومٍ ظَاهِرٍ بَيْنَهُمْ بِالضَّرُورَةِ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ وَاسْتِدْلالٍ وَمِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الزِّنَى وَاللِّوَاطُ وَالْقَتْلُ وَالسَّرِقَةُ. أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ مَعْذُورًا بِأَنْ كَانَ جَاهِلاً بِالْحُكْمِ كَأَنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ قَرِيبٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُحَرِّمُونَ الزِّنَى وَقَالَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ إِنَّ الزِّنَى لَيْسَ حَرَامًا فَلا نُكَفِّرُهُ بَلْ نُعَلِّمُهُ. إِذَا كَانَ لا يَعْرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ بَلْ يَظُنُّ لِجَهْلِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ فَلا يَكْفُرُ فَالأَمْرُ الْمُحَرَّمُ وَالْجَائِزُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَكْرُوهُ وَالْمُبَاحُ هَذِهِ أَشْيَاءُ لا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِمَعْرِفَتِهَا إِنَّمَا لا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْخَبَرِ، فَلا تُعْرَفُ هَذِهِ الأَحْكَامُ إِلاَّ بِالْخَبَرِ فَإِنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَصْلِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ لا يُعَدُّ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ، إِنَّمَا جَهِلَ حُرْمَةَ شَىْءٍ هُوَ حَرَامٌ فَظَنَّ الْعَكْسَ وَقَالَ الْعَكْسَ فَلا يُكَفَّرُ لأِنَّهُ لا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلاَّ بِالسَّمَاعِ وَهُوَ تَوَهَّمَ غَيْرَ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ الدِّينَ غَيْرُ هَذَا، فِي بَعْضِ النَّوَاحِي الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الْحُكْمِ الشَّيُوعِيِّ كَانَتْ مَعْدُودَةً مِنْ ضِمْنِ الاِتِّحَادِ السُّوفْيَاتِي السَّابِقِ بَعْضُ النَّاسِ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ الَّذِي هُوَ أَخُو أَبِيهِ ظَنُّوا هَكَذَا الشَّرْعُ سُئِلَ الشَّيْخُ فَقَالَ لا يُكَفَّرُونَ اهـ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا دِينُ اللَّهِ هَكَذَا يَعْرِفُونَ، مَعَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لَكِنْ هَؤُلاءِ نَشَؤُوا هَكَذَا يَسْمَعُونَ، لأِجْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ مِمَّا لا يَخْفَى عَلَيْهِ حُرْمَتُهُ. وَفِي زَمَانِ سَيِّدِنَا عُمَرَ شَخْصٌ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الزِّنَا يَجُوزُ فَسَيِّدُنَا عُمَرُ مَا كَفَّرَهُ لأِنَّ ذَاكَ مَا سَمِعَ قَطُّ أَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَلِّمُوهُ. إِذًا الأَمْرُ مَرْبُوطٌ فِي أَنَّهُ هَلْ سَمِعَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ، وَأَمَّا بِالْعَقْلِ وَحْدَهُ فَلا يَتَوَصَّلُ الإِنْسَانُ إِلَى مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ، فَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ وَوَلَدُهُ كَانَ مُسْلِمًا طَائِعًا وَتَنْفِيذُهُ لأِمْرِ رَبِّهِ لا يُقَالُ عَنْهُ حَرَامٌ إِنَّمَا هُوَ حَلالٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَيُؤْجَرُ، فَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَهُوَ الْحَلالُ وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ الْحَرَامُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْتَحْرِيْمُ حَلالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ حَرَّمَ أَيْ جَعَلَ مُوجِبًا لِلْعَذَابِ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا هُوَ حَلالٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومٌ حِلُّهُ بَيْنَهُمْ عِلْمًا ظَاهِرًا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ أَيِ الزِّوَاجِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نَفْيُ وُجُوبِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلامِ نَفْيَ وُجُوبِ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهِ وَعُلِمَ بِظُهُورٍ وَوُضُوحٍ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ كَإِنْكَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِنْكَارِ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَإِنْكَارِ الزَّكَاةِ وَإِنْكَارِ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَإِنْكَارِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ وَإِنْكَارِ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَذَا رِدَّةٌ وَكُفْرٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ إِيْجَابُ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نَفْيُ مَشْرُوعِيَّةِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ الاِعْتِقَادِيِّ النَّفْيَ بِالْقَلْبِ مَشْرُوعِيَّةَ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مِمَّا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ [[30]](#footnote-30) وَهُوَ مَا حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى فِعْلِهِ أَيْ مَعْرِفَةً ظَاهِرَةً يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ كَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ وَالْوِتْرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَىْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ عَزَمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَىْءٍ مِنَ الأُمُورِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ لأِنَّ قَلْبَهُ الآنَ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَى الإِيْمَانِ الصَّحِيحِ كَذَلِكَ مَنْ تَرَدَّدَ هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ لا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خُطُورُهُ فِي الْبَالِ بِدُونِ إِرَادَةٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ خَطَرَ لَهُ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَالِهِ أَيْ قَلْبِهِ خُطُورًا بِلا إِرَادَةٍ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَلَوْ تَكَرَّرَ هَذَا الْخَاطِرُ لأِنَّهُ لَمْ يُورِثْ شَكًّا وَلا تَرَدُّدًا وَالشَّكُّ هُوَ التَّرَدُّدُ فِي الْقَلْبِ لأِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ مَنْعَهُ، فَالْمُرَادُ بِالْخَاطِرِ غَيْرُ الشَّكِّ وَالاِعْتِقَادِ. يَتَمَيَّزُ الشَّكُّ عَنِ الْخَاطِرِ أَنَّ الْخَاطِرَ يَكُونُ بِلا إِرَادَةٍ فَلا يُنَافِي الْجَزْمَ بِالْقَلْبِ أَمَّا الشَّكُّ فَيُنَافِيهِ لأِنَّ مَعْنَاهُ التَّرَدُّدُ فِي الْقَلْبِ. الشَّكُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ وَنَصَّ الرَّمْلِيُّ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ الشَّكُّ فِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ التَّرَدُّدُ اهـ وَأَمَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فَتَعْرِيفُهُ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأِحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ بِالْقَلْبِ أَيِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَيْسَ صَاحِبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَفَرَ وَذَلِكَ لأِنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى صُحْبَتِهِ فِي الْقُرْءَانِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [[31]](#footnote-31) قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَلا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ الْمَعِيَّةُ بِالْحِفْظِ وَالنُّصْرَةِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْمَعُونَةِ ثُمَّ قَالَ دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْمُحْسِنِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ اﻫ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّاحِبِ هُنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ وَفَسَّرَ هَذَا الصَّاحِبَ بِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ كَفَرَ لأِنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَخْوِينَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضْلِيلَهُمْ وَفِي ذَلِكَ هَدْمٌ لِلدِّينِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الَّذِينَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ وَالْمُرَادُ بِالرِّسَالَةِ هُنَا مَا يَعُمُّ النُّبُوَّةَ فَمَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّةَ وَاحِدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَدِ ارْتَدَّ وَكَفَرَ إِلاَّ أَنْ كَانَ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ لأِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ عِنْدَهُ فَلا نُكَفِّرُهُ بَلْ نُعَلِّمُهُ. وَأَمَّا مَنِ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ رَسُولٌ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ فَقَطْ أَوْ هُوَ وَلِيٌّ فَقَطْ كَالْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلامُ فَمَنْ قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْءَانِ أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْءَانِ فَقَدِ ارْتَدَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهُ جَهْلاً مِنْهُ لا عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْءَانِ وَكَانَتْ زِيَادَتُهُ لِذَلِكَ الْحَرْفِ عِنَادًا لا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْءَانِ فَهَذَا أَيْضًا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ أَمَّا مَنْ زَادَ حَرْفًا فِي الْقِرَاءَةِ جَهْلاً مِنْهُ أَوْ مِنْ أَجْلِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ قُرْءَانٌ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ نَقَصَهُ أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ كَذَّبَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَقَدِ ارْتَدَّ وَكَذَلِكَ الَّذِي نَقَصَه أَيْ نَسَبَ إِلَيْهِ نَقْصًا نَقَصَهُ بِدُونِ تَشْدِيدٍ يَعْنِي نَسَبَ إِلَيْهِ نَقْصًا وَيُقَالُ نَقَّصَهُ أَيْضًا وَهِيَ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ التَّحْقِيرِ وَذَلِكَ كَأَنْ يُسَمِّيَ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى عُيَيْسَى أَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ لَهُ فَلا نُكَفِّرُهُ لَكِنْ يُقَالُ لَهُ حَرَامٌ أَنْ تُصَغِّرَ اسْمَ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ جَوَّزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ نَبِيٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَنْ يَنْزِلَ وَحْيٌ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى شَخْصٍ لَمْ يُنَبَّأْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كَفَرَ مِثْلُ الْقَادِيَانِيَّةِ جَمَاعَةِ غُلامِ أَحْمَدَ الْقَادِيَانِيِّ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُسَمَّى جَمَاعَتُهُ الْقَادِيَانِيَّةَ نِسْبَةً إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْهِنْدِ يُقَالُ لَهَا قَادِيَان وَيُسَمَّوْنَ الأَحْمَدِيَّةَ أَيْضًا نِسْبَةً إِلَى زَعِيمِهِمْ غُلامِ أَحْمَدَ. تَارَةً يَقُولُونَ نُبُوَّتُهُ نُبُوَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَنُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَتَارَةً يَقُولُونَ نُبُوَّتُهُ ظِلِّيَّةٌ لَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ ظِلِّ مُحَمَّدٍ وَكِلا الْقَوْلَيْنِ كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِسْمُ الثَّانِي الأَفْعَالُ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ [إنْ قَصَدَ عِبَادَتَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ] وَالسُّجُودِ لإِنْسَانٍ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودِ بَعْضِ الْجَهَلَةِ لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ الْمُتَصَوِّفِينَ، أَيْ إِذَا كَانَ سُجُودُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِمَشَايِخِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَئِذٍ كُفْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ لا يَكُونُ كُفْرًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِيَ مِنَ الرِّدَّةِ الرِّدَّةُ الْفِعْلِيَّةُ وَذَلِكَ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ وَهُوَ مَا اتُّخِذَ لِيُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَمَنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ اعْتِقَادًا أَوْ بِغَيْرِ اعْتِقَادٍ فَقَدْ كَفَرَ كَذَلِكَ الَّذِي يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ. مَنْ سَجَدَ لِشَمْسٍ أَوْ لِصَنَمٍ أَوْ سَجَدَ لِشَيْطَانٍ أَوْ لِنَارٍ هَذَا فَعَلَ فِعْلاً أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إِلاَّ مِنْ كَافِرٍ فَيَكْفُرُ بِهَذَا الْفِعْلِ، الْقَاعِدَةُ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إِلاَّ مِنْ كَافِرٍ فَقَدْ كَفَرَ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ قَوْلَهُ وَكَذَا [أَيْ يَكْفُرُ] مَنْ فَعَلَ فِعْلاً أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إِلاَّ مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالإِسْلامِ مَعَ فِعْلِهِ كَالسُّجُودِ لِلصَّلِيبِ وَالنَّارِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ مَعَ أَهْلِهَا بِزِيِّهِمْ مِنَ الزَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا اﻫ. أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ لِمَلِكٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ فَلا يَكْفُرُ لَكِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ فِي شَرْعِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِطْلاقِ.

وَقَدْ حَكَى شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَرْبَعَةً مِنْ أَتْبَاعِ نَاظِمٍ الْقُبْرُصِيِّ تَوَجَّهُوا كُلٌّ مِنْ جِهَةٍ إِلَى شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّاغِسْتَانِيِّ وَهُوَ حَيٌّ وَصَلُّوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلالِ.

وَمِنَ الْكُفْرِ الْفِعْلِيِّ إِلْقَاءُ الْمُصْحَفِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْءَانِ أَوْ رَمْيُ اسْمٍ مُعَظَّمٍ أَيْ كَاسْمِ مُحَمَّدٍ مُرَادًا بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمِ عِيسَى مُرَادًا بِهِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَوْ مَا فِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ بِقَاذُورَةٍ أَوْ قَذَرٍ طَاهِرٍ كَمُخَاطٍ أَوْ بُزَاقٍ لأِنَّ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ وَمُمَاسَّتُهُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُفْرٌ أَيْضًا وَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا الاِسْمُ مِنْ نَحْوِ مُحَمَّدٍ مُرَادًا بِهِ غَيْرُ اسْمِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ إِلْقَاؤُهُ فِي الْقَاذُورَةِ كُفْرًا وَلا حَرَامًا إِلاَّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لأِنَّ فِيهِ امْتِهَانًا لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.[[32]](#footnote-32)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ الأَقْوَالُ وَهِيَ كَثِيرةٌ جِدًّا لا تَنْحَصِرُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيُّ أَوْ يَا نَصْرَانِيُّ أَوْ يَا عَدِيْمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ لا عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الأَلْفَاظَ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ قَالَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا مَعَانِيَ تِلْكَ الأَلْفَاظِ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِ الشَّخْصِ لِمُسْلِمٍ يَعْرِفُهُ مُسْلِمًا يَا كَافِرُ أَوْ يَا نَصْرَانِيُّ أَوْ يَا يَهُودِيُّ أَوْ يَا عَدِيْمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِ الإِسْلامِ فَذَلِكَ رِدَّةٌ تُخْرِجُ قَائِلَهَا مِنَ الدِّينِ[[33]](#footnote-33) وَأَمَّا مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الأَرْبَعَ مُتَأَوِّلاً أَيْ أَنَّكَ تُشْبِهُ الْكَافِرَ فِي خَسَاسَةِ أَعْمَالِكَ أَوْ أَنَّكَ تُشْبِهُ الْيَهُودَ أَوِ النَّصَارَى لِسُوءِ عَمَلِكَ أَوْ أَنَّكَ تُعَامِلُ الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّكَ كَافِرٌ أَوْ أَنَّكَ كَمَنْ لا دِينَ لَهُ أَيْ أَنَّكَ لَسْتَ عَامِلاً بِالدِّينِ كَمَا يَنْبَغِي لأِنَّ الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ هُوَ الَّذِي سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ فَلا يَكْفُرُ لَكِنَّ هَذَا حَرَامٌ يَفْسُقُ قَائِلُهُ أَيْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَالسُّخْرِيَةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ مِمَّنْ لا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ سَخِرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَيِ اسْتَهْزَأَ أَوْ سَخِرَ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ بِالْجَنَّةِ وَمَا أُعِدَّ فِيهَا مَثَلاً أَوْ سَخِرَ بِوَعِيدِ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ وَالْعُصَاةِ بِعَذَابِ الآخِرَةِ وَكَانَ ذَلِكَ الْوَعْدُ أَوِ الْوَعِيدُ الَّذِي سَخِرَ بِهِ شَيْئًا لَيْسَ خَافِيًا عَلَيْهِ بَلْ هُوَ عَالِمٌ بِوُرُودِهِ فِي دِينِ الإِسْلامِ فَقَدْ كَفَرَ وَذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ عِنْدَ ذِكْرِ جَهَنَّمَ نَتَدَفَّأُ بِهَا فِي الآخِرَةِ لأِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ شِدَّةِ نَارِ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ أَوْ سَخِرَ بِنَوْعٍ مِنَ الْوَعِيدِ يَجْهَلُ وُرُودَهُ فِي الشَّرْعِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ بِحَيْثُ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فَلا نُكَفِّرُهُ كَأَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ عَقَارِبَ فِي جَهَنَّمَ.

تَنْبِيهٌ. لَيْسَ مِنَ الاِسْتِخْفَافِ بِوَعِيدِ اللَّهِ سَبُّ جَهَنَّمَ لأِنَّ جَهَنَّمَ لَيْسَتْ مُعْظَّمَةً إِنَّمَا هِيَ شَىْءٌ شَدِيدٌ وَلَوْ كَانَتْ مُعَظَّمَةً مَا كُنَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْ جَهَنَّمَ إِنَّهَا خَبِيثَةٌ إِنَّمَا الْكُفْرُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا لَيْسَتْ بِشَىْءٍ أَوْ هِيَ شَىْءٌ خَفِيفٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنْ يَقُولَ: لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخِفًّا أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ يَكْفُرُ إِنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الاِسْتِخْفَافِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ أَيْ عَدَمِ الاِسْتِسْلامِ لِلَّهِ. وَالْعِنَادُ هُوَ عَدَمُ الاِسْتِسْلامِ لِلشَّرِيعَةِ وَرَدُّ الْحَقِّ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ حَقٌّ لَكِنْ قَدْ يَقُولُهَا بَعْضُهُم وَلا يَفْهَمُ مِنْهَا الاِسْتِخْفَافَ[[34]](#footnote-34).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنْ يَقُولَ: لَوْ ءَاخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي.

**الشَّرْحُ:** لَوْ أَنَّ شَخْصًا مَرِيضًا ضَجِرَ مِنْ مَرَضِهِ فَقِيلَ لَهُ صَلِّ لا تَتْرُكِ الصَّلاةَ فَإِنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْكَ فَقَالَ لَوْ ءَاخَذَنِي اللَّهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَكَانَ ظَالِمًا كَفَرَ لأِنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَكْذِيبًا لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾. وَالظُّلْمُ وَضْعُ الشَّىْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَالتَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِ وَنَهْيِ مَنْ لَهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ صِفَةُ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَلا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِهَا وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنِ الظُّلْمِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي أَيْ نَزَّهْتُ نَفْسِي عَنِ الظُّلْمِ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَّالَمُوا اهـ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ، أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الأَنْبِيَاءُ أَوِ الْمَلائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ، أَوْ قَالَ لا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الاِسْتِهْزَاءِ، أَوْ لَوْ كَانَ فُلانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ «حَدَثَ هَذَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ كُلُّ شَىْءٍ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ» فَقَالَ «أَنَا فَعَلْتُهُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ» فَقَدْ كَفَرَ وَهَذَا عَامٌّ فِي الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَالَّذِي هُوَ شَرٌّ لأِنَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذِهِ عِبَارَةُ النَّوَوِيِّ ذَكَرَهَا فِي الرَّوْضَةِ وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْمَجْمُوعِ مِنْ أَنَّ الصَّلاةَ خَلْفَ الْمُعْتَزِلِيِّ تَصِحُّ أَرَادَ بِهِ الْمُعْتَزِلِيَّ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُعْتَزِلِيَّ الَّذِي يَقُولُ إِنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ تَغْلِبُ مَشِيئَةَ اللَّهِ وَإِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ لأِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْرَدَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَنْ قَالَ لِشَىْءٍ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ كَمَا مَرَّ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الأَنْبِيَاءُ أَوِ الْمَلائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ هُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِلا تَفْصِيلٍ.قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَا وَكَذَا نَقْطَعُ بِكُلِّ قَوْلٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ أَنَّهُ كُفْرٌ اهـ.

وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ لا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الاِسْتِخْفَافِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الاِسْتِخْفَافَ بِالسُّنَّةِ بَلْ يَقْصِدُ أَنَّهُ لا يَفْعَلُ لأِجْلِ قَوْلِ شَخْصٍ لَهُ افْعَلْ كَذَا أَيْ أَنَّهُ لا يُنَفِّذُ أَمْرَ هَذَا الشَّخْصِ فَلا يَكْفُرُ.

وَيَكْفُرُ مَنْ قَالَ «لَوْ كَانَ فُلانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ» لأِنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ لأِنَّ مَعْنَى كَلامِ هَذَا الْقَائِلِ أَنَّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ لَيْسَ لَهُ شَأْنٌ عِنْدَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتْوًى فَقَالَ: أَيْشٍ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا الاِسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِقَصْدِ الاِسْتِخْفَافِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كَفَرَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الاِسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ إِنَّمَا قَصَدَ الإِنْكَارَ عَلَى هَذَا الْمُفْتِيِّ الَّذِي أَفْتَى فَتْوًى بَاطِلَةً لأِنَّهُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِشَرْعِ اللَّهِ فِي فَتْوَاهُ فَلا يَكْفُرُ وَبَاطِنُ كَلامِهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ شَرْعَ اللَّهِ إِنَّمَا رَأْيُكَ يَا أَيُّهَا الْمُفْتِيُّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا الاِسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الاِسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنَ عُلَمَاءَ زَمَانِهِ وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا يَظُنُّ بِهِمْ مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلامُهُ لا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

**الشَّرْحُ:** كَلِمَةُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ رِدَّةٌ لأِنَّ مَعْنَاهَا الشُّمُولُ وَالاِسْتِغْرَاقُ لِكُلِّ الْعُلَمَاءِ وَالاِسْتِغْرَاقُ مَعْنَاهُ التَّعْمِيمُ فَمَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ مَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ الاِسْتِغْرَاقَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ. الْقَرِينَةُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ مَعْنَاهَا الدَّلِيلُ وَالْقَصْدُ وَحْدَهُ عِنْدَئِذٍ بِلا قَرِينَةٍ لا يَدْفَعُ عَنْهُ التَّكْفِيرَ وَالَّذِي لا يُكَفِّرُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ هُوَ يَكْفُرُ أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الاِسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنَ عُلَمَاءَ زَمَانِهِ أَوْ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لأِنَّهُ لا يَعْلَمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ كَمَا لَوْ قَالَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ فِي هَذَا الزَّمَنِ» لأِنَّهُ يَعْتَقِدُهُمْ فَاسِدِينَ وَإِنْ كَانَ كَلامُهُ لا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ قَالَ أَنَا بَرِىءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنَ الإِسْلامِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَكْفُرُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ.

وَالشَّرِيعَةُ هِيَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِلأَنْبِيَاءِ وَهِيَ الأَحْكَامُ الَّتِي نَزَلَتْ بِالْوَحْيِ، وَأَمَّا الدِّينُ فَهُوَ الْعَقِيدَةُ، وَدِينُ الأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ هُوَ الإِسْلامُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ قَالَ لا أَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ قَالَ لا أَعْرِفُ الْحُكْمَ بَعْدَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ قَاضٍ شَرْعِيٌّ مَثَلاً بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَكَانَ قَصْدُهُ الاِسْتِخْفَافَ بِالشَّرْعِ وَأَنَّهُ لا يَعْتَبِرُ هَذَا الْحُكْمَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلأَ وِعَاءً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [[35]](#footnote-35).

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ قَالَ وَهُوَ يَمْلأُ وِعَاءً شَرَابًا ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[[36]](#footnote-36) بِقَصْدِ الاِسْتِخْفَافِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْكَأْسِ الْمُمْتَلِئِ شَرَابًا هَنِيئًا فَقَدْ كَفَرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ أَفْرَغَ شَرَابًا فَقَالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [[37]](#footnote-37).

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ أَفْرَغَ شَرَابًا كَأَنْ كَانَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَى إِنَاءٍ ءَاخَرَ فَقَالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ اسْتِخْفَافًا بِالآيَةِ كَفَرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ عِنْدَ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [[38]](#footnote-38)**.**

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ يَقُولُ عِنْدَمَا يَزِنُ شَيْئًا أَوْ يَكِيلُ شَيْئًا ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ بِقَصْدِ الاِسْتِخْفَافِ بِمَعْنَى الآيَةِ يَكْفُرُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [[39]](#footnote-39).

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الَّذِي يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ بِقَصْدِ الاِسْتِخْفَافِ بِهَذِهِ الآيَةِ فَقَدْ كَفَرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** بِقَصْدِ الاِسْتِخْفَافِ فِي الْكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الآيَاتِ، وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتُعْمِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ فَلا يَكْفُرُ لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ: لا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ.

**الشَّرْحُ:** يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ حَجرٍ الْهَيْتَمِيُّ إِيرَادُ الآيَاتِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِخْفَافِ لا يَبْعُدُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْحُرْمَةِ أَيْ هُوَ حَرَامٌ لأِنَّهُ إِسَاءَةُ أَدَبٍ مَعَ الْقُرْءَانِ فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِخْفَافِ فَهُوَ كُفْرٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ قَالَ: أَكُونُ قَوَّادًا إِنْ صَلَّيْتُ أَوْ مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ أَوِ الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الاِسْتِهْزَاءِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ وَلا فَرْقَ فِي سَبِّ الْمَلَكِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَلَكُ جِبْرِيلَ أَوْ عَزْرَائِيلَ أَوْ غَيْرَهُمَا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/٩٨]. وَمِثْلُهُ الَّذِي يَقُولُ أَكُونُ قَوَّادًا[[40]](#footnote-40) إِنْ صَلَّيْتُ فَإِنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالصَّلاةِ وَاسْتَخَفَّ بِهَا جَعَلَ الصَّلاةَ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَادَةِ وَلِذَلِكَ يَكْفُرُ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الاِسْتِهْزَاءِ، أَمَّا لَوْ قَالَتِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي وَقَصْدُهَا أَنَّهُ لا تَجُوزُ لَهَا الصَّلاةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ رِدَّةً.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُّوُ نَبِيِّكَ، أَوْ لِشَرِيفٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَقُولَ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الْبَشِعَةِ الشَّنِيعَةِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ الْمُثْبِتَةِ لِلرِّدَّةِ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِمُسْلِمٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ وَالاِسْتِخْفَافُ فِي هَذَا ظَاهِرٌ فَلِذَلِكَ يُكَفَّرُ قَائِلُهُ. وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ الَّذِي قَالَ لِشَرِيفٍ أَيْ لإِنْسَانٍ حَسَنِيٍّ أَوْ حُسَيْنِيٍّ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ هَذَا إِذَا أَرَادَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ جَدِّكَ عِنْدَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا كُفْرًا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/٩٨]. أَمَّا إِذَا أَرَادَ جَدًّا لَهُ أَدْنَى أَيْ أَقْرَبَ وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا نُكَفِّرُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْفَقِيهِ الْحَنَفِيِّ بَدْرِ الرَّشِيدِ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَيَنْبَغِي الاِطِّلاعُ عَلَيْهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ ذَكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا هُوَ رِدَّةٌ وَأَكْثَرُهُمْ تَعْدَادًا الْحَنَفِيَّةُ. وَبَدْرُ الرَّشِيدِ فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ أَلَّفَ رِسَالَةً فِي أَلْفَاظِ الْكُفْرِ وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَهُوَ مَالِكِيٌّ تُوُفِّيَ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرٌ، فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَا كَانَ دَالاًّ عَلَى الاِسْتِخْفَافِ وَالاِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَأُمُورِ الدِّينِ هُوَ كُفْرٌ أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ إِخْلالٌ بِالتَّعْظِيمِ وَالأَدَبِ مِمَّا هُوَ دُونَ الاِسْتِخْفَافِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَالْعَقْدُ مَعْنَاهُ الاِعْتِقَادُ. وَالْمَعَالِمُ جَمْعُ مَعْلَمٍ وَالشَّعَائِرُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ وَالْمَعْلَمُ بِمَعْنَى الشَّعِيرَةِ وَهُوَ مَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالأَذَانِ وَالْمَسَاجِدِ وَعِيدِ الأَضْحَى وَعِيدِ الْفِطْرِ، كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَمَعْلَمًا مِنْ مَعَالِمِهِ.قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ وَفِي الصَّحَاحِ الشَّعَائِرُ أَعْمَالُ الْحَجِّ وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ الأَصْمَعِيُّ الْوَاحِدَةُ شَعِيرَةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ شِعَارَةٌ. وَالْمَشَاعِرُ مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ أَوْ شَعَائِره مَعَالِمُهُ الَّتِي نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ بِهَا كَالْمَشَاعِرِ وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَآئِرَ اللَّهِ﴾ اﻫ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ يُسْتَثْنَى مِنَ الْكُفْرِ الْقَوْلِيِّ حَالَةُ سَبْقِ اللِّسَانِ أَيْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّخْصُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ بَلْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ قَوْلَهُ بِالْمَرَّةِ، وَحَالَةُ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ أَيْ عَدَمِ صَحْوِ الْعَقْلِ، وَحَالَةُ الإِكْرَاهِ فَمَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ غَيْرَ شَارِحٍ صَدْرَهُ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ فَلا يَكْفُرُ، وَحَالَةُ الْحِكَايَةِ لِكُفْرِ الْغَيْرِ فَلا يَكْفُرُ الْحَاكِي كُفْرَ غَيْرِهِ. وَتُسْتَثْنَى أَيْضًا حَالَةُ كَوْنِ الشَّخْصِ مُتَأَوِّلاً بِاجْتِهَادِهِ فِي فَهْمِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ الْمُتَأَوِّلُ إِلاَّ إِذَا كَانَ تَأَوُّلُهُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ فَأَخْطَأَ فَإِنَّهُ لا يُعْذَرُ فَلَيْسَ كُلُّ مُتَأَوِّلٍ يَمْنَعُ عَنْهُ تَأْوِيلُهُ التَّكْفِيرَ لأِنَّ التَّأَوُّلَ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لا يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ عَنْ صَاحِبِهِ وَإِلاَّ لَلَزِمَ تَرْكُ تَكْفِيرِ الْمَجُوسِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفَّارِ لأِنَّهُمْ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِمُ اجْتَهَدُوا، فَالَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ يُعْذَرُ مَهْمَا كَانَ تَأَوُّلُهُ فَقَدْ كَذَّبَ الشَّرِيعَةَ.

وَمَعْنَى «فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ» أَيْ لِيَعْمَلِ الإِنْسَانُ عَلَى تَجَنُّبِ ذَلِكَ كُلِّهِ غَايَةَ مُسْتَطَاعِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَّةِ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالإِقْلاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِمَنْ وَقَعَ فِي رِدَّةٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِ مَا هُوَ سَبَبُ الرِّدَّةِ أَيِ الأَمْرُ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ الرِّدَّةُ. وَالأَمْرَانِ الأَخِيرَانِ مِنَ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ[[41]](#footnote-41) وَهُمَا النَّدَمُ[[42]](#footnote-42) عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ لَيْسَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى الإِسْلامِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلا يَتَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى أَنْ يَعُودَ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَنْفَعْهُ الشَّهَادَةُ لأِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْحَالِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ بِهِ يُنَفِّذُهُ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ، وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الرِّدَّةُ وَلَمْ يُتْبِعْهَا بِالتَّوْبَةِ أَيْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رِدَّتِهِ وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ أَيْ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الإِسْلامِ فَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَيِ الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ، الْوَالِي الَّذِي يُعَيِّنُهُ الْخَلِيفَةُ لِيَحْكُمَ نَاحِيَةً مِنَ النَّوَاحِي هُوَ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ أَيِ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ ثُمَّ لا يَقْبَلُ مِنْهُ الإِمَامُ إِلاَّ الإِسْلامَ فَإِنْ أَسْلَمَ تَرَكَهُ مِنَ الْقَتْلِ وَإِلاَّ قَتَلَهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ لا قَبْلَ ذَلِكَ هَذَا مَعْنَى الاِسْتِتَابَةِ وَلا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ أَوْ يَقْتُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الاِسْتِتَابَةَ لا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْهَالُهُ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْخَلِيفَةُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَوْرًا وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لأِنَّ النَّبِيَّ قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَ«مَنْ» مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْعَرَبِ فَتَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ. وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُرْتَدِّ بِالرِّدَّةِ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ هُوَ بِأَنَّهُ قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ أَوْ فَعَلَ فِعْلَ الْكُفْرِ وَإِمَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ عَدْلانِ. فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا يُحْكَمُ عَلَى الشَّخْصِ بِالرِّدَّةِ لِمُجَرَّدِ شَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ عَدْلاً وَكَذَلِكَ لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِذَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَانِ. قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ لا يَثْبُتُ إِلاَّ بِرَجُلَيْنِ لا بِغَيْرِهِمَا كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَالنِّسْوَةِ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلامِ فِي الْعِدَّةِ وَلا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَغَيْرِهَا.

**الشَّرْحُ:** هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُرْتَدِّ مِنَ الأَحْكَامِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرِّدَّةَ تُبْطِلُ الصِّيَامَ وَالتَّيَمُّمَ أَمَّا الْوُضُوءُ فَلا يَنْتَقِضُ بِالرِّدَّةِ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِكَاحَهُ بَطَلَ بِمُجَرَّدِ الرِّدَّة مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ فَالرِّدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ تَقْطَعُ النِّكَاحَ وَلا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ أَوْ عَادَتْ هِيَ إِلَى الإِسْلامِ إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَلا يَجُوزُ لَهُمَا الاِسْتِمْرَارُ فِي الْمُعَاشَرَةِ كَالزَّوْجَيْنِ بَلْ يَكُونُ نِكَاحُهُمَا مَوْقُوفًا وَيَبْدَأُ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ وَقْتُ الْعِدَّةِ[[43]](#footnote-43) وَالْعِدَّةُ ثَلاثَةُ أَطْهَارٍ لِذَوَاتِ الْحَيْضِ وَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ لِمَنْ لا تَحِيضُ كُلُّ مَنْ لا تَحِيضُ، مِثْلُ الآيِسِ وَالصَّغِيرَةِ وَلِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ تَبَيَّنَ بَقَاءُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا بِلا تَجْدِيدٍ وَإِنِ انْتَهَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ عَوْدِ الَّذِي ارْتَدَّ مِنْهُمَا إِلَى الإِسْلامِ تَبَيَّنَ انْقِطَاعُ النِّكَاحِ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ وَلا يَعُودُ إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. أَيْ إِنْ أَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى النِّكَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالْمَرْأَةُ تُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الإِسْلامِ وَتُجْبَرُ عَلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ لِمُرْتَدٍّ لا عَلَى مُرْتَدَّةٍ مِثْلِهِ وَلا عَلَى مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ وَثَنِيَّةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُكَفَّنُ وَلا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَالُهُ فَىْءٌ أَيِ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ تَمَكَّنَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَ ذَلِكَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لا يَرِثُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالإِجْمَاعِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ لا يَرِثُهُ لأِنَّ الْمُرْتَدَّ لَيْسَ مُسْلِمًا وَلا يُورَثُ فَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ لا يَرِثُهُ أَقْرِبَاؤُهُ الْمُسْلِمُونَ وَلا غَيْرُهُمْ لأِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَرِثُ الْكَافِرَ. الْحَارِثُ الْمُحَاسَبِيُّ تُوُفِّيَ أَبُوهُ وَتَرَكَ لَهُ مَالاً كَثِيرًا فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا وَاحِدًا لأِنَّ أَبَاهُ كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ الاِعْتِزَالِ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأِنَّ النَّبِيَّ قَالَ «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»، أَيْ مِلَّةِ الإِسْلامِ وَمِلَّةِ الْكُفْرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي حَدِيثٍ ءَاخَرَ «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُكَفَّنُ فَلَوْ كُفِّنَ وَغُسِّلَ لَمْ يَحْرُمْ. وَلا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لا يَجُوزُ وَهَذِهِ الْمَقَابِرُ وُقِفَتْ لِدَفْنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا. وَمِنْهَا أَنَّ مَالَهُ فَىْءٌ أَيْ أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَىْءٌ يَكُونُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا حُكْمُ مَالِ الْمُرْتَدِّ فِي حَيَاتِهِ فَفِيهِ أَقْوَالٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ ذَكَرَهَا شَيْخُنَا فِي كِتَابِ بُغْيَةِ الطَّالِبِ. وَبَيْتُ الْمَالِ يَكُونُ مُسْتَقِيمًا إِذَا كَانَ الْمَالُ يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ وَكَذَا صَرْفُهُ يَكُونُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا مِنْ مِئَاتِ السِّنِينَ عُدِمَ إِلاَّ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَفِي بَعْضِ الأَحْوَالِ وَإِلاَّ فَمِنْ مِئَاتِ السِّنِينَ عُدِمَ . بَيْتُ الْمَالِ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ بَيْتُ الْمَالِ الَّذِي يُدْخَلُ إِلَيْهِ الْمَالُ عَلَى حَسَبِ الْوَارِدِ فِي الشَّرْعِ وَيُصْرَفُ مِنْهُ الْمَالُ عَلَى حَسَبِ الْوَارِدِ فِي الشَّرْعِ، لا يُجْمَعُ فِيهِ الْمَالُ مِنَ الْمُكُوسِ مَثَلاً وَلا يُجْمَعُ وَيُصْرَفُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهَذَا مُنْذُ زَمَانٍ بَعِيدٍ مَا عَادَ مَوْجُودًا، كَانَ يُوجَدُ بَعْضُهُ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي ثُمَّ يَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوجَدُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ وَوُجِدَ رَجُلٌ أَمِينٌ صَالِحٌ عَارِفٌ بِمَصَارِفِ هَذَا الْمَالِ يَعْرِفُ أَيْنَ يَصْرِفُ هَذَا الْمَالَ مَا هِيَ الْوُجُوهُ الَّتِي يُصْرَفُ فِيهَا عِنْدَئِذٍ هُوَ يَتَصَرَّفُ بِهِ عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي عَرَفَهَا عَنْ عِلْمٍ، عَلَى حَسَبِ حُكْمِ الشَّرْعِ أَيْشٍ يُقَدَّمُ عَلَى أَيْشٍ، لَيْسَ الأَمْرُ بِالْفَوْضَى، إِذَا كَانَ الْمَالُ لا يَفِي لِكُلِّ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الأَهَمُّ فَالْمُهِمُّ، مَا هِيَ وُجُوهُ الْمَصَالِحِ؟ كَيْفَ يَعْرِفُهَا الْوَاحِدُ؟ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، يَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ يَتَعَلَّمُ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا يَرَى كُلُّ أَحَدٍ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَصَالِحُ لَهَا تَرْتِيبٌ كَيْفَ يُعْرَفُ مَا هُوَ الأَوْلَى فَالأَوْلَى؟ يُوجَدُ أَحْوَالٌ مَتْرُوكَةٌ لاِجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى الْمَالِ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدَ وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ وَيُوجَدُ أَحْوَالٌ نَصَّ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصَالِحِ أَنَّ الأَوْلَى كَذَا ثُمَّ كَذَا ثُمَّ كَذَا فَقَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالْمَالِ لا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ حَتَّى لا يَصْرِفَ هَذَا الْمَالَ فِي غَيْرِ مَصْرَفِهِ الشَّرْعِيِّ، وَكُلُّنَا سَيُسْأَلُ فِي الآخِرَةِ، وَاحِدٌ مِنْ إِخْوَانِنَا كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ وَكَانَ مَأْذُونًا بِصَرْفِهِ فِي الْمَصَالِحِ فَتَصَرَّفَ بِهَذَا الْمَالِ عَلَى خِلافِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، اللَّهُ أَلْهَمَهُ أَنْ يَسْأَلَ الشَّيْخَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ هَذَا الْمَالُ كُلُّهُ تَرُدُّهُ وَاشْتَغَلَ حَتَّى رَدَّهُ، لأِجْلِ هَذَا ذُكِرَ هُنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَصَارِفِ هَذَا الْمَالِ، إِذَا كَانَ الشَّخْصُ تَصَرَّفَ بِالْمَالِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ لَيْسَ شَيْئًا هَيِّنًا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَوَّلُ مَا تَوَلَّى بَعْضُ السَّلاطِينِ الطَّيِّبِينَ الْحُكْمَ حُكْمَ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي أَوَّلُ شَىْءٍ عَمِلَهُ أَسْقَطَ الضَّرَائِبَ. الْمُكُوسُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الْيَوْمِ فِي الْمَاضِي كَانَ الْوَاحِدُ إِذَا اشْتَرَى بِطِّيخَةً كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضَرِيبَةٌ، بَعْدَ مُدَّةٍ جَاءَ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ بِصُورَةِ نَاصِحِينَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ لَوْ أَنَّكَ أَرْجَعْتَ هَذِهِ الْمُكُوسَ فَأَرْجَعَهَا لِفَتْرَةٍ ثُمَّ حَاسَبَ نَفْسَهُ فَقَالَ شَىْءٌ نَحْنُ أَسْقَطْنَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَيْفَ نَرْجِعُ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَلا يُفَكِّرَنَّ أَحَدٌ أَنَّ الصَّلاحَ لِلرَّأْيِ مِنْ ءَارَائِنَا يَكُونُ عَلَى خِلافِ شَرْعِ اللَّهِ. التَّمَسُّكُ بِالشَّرْعِ فِيهِ بَرَكَةٌ سَوَاءٌ عَرَفْنَا الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَمْ نَعْرِفْهَا فَالصَّلاحُ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ اللَّهِ. وَتَثْبُتُ الرِّدَّةُ إِمَّا بِالاِعْتِرَافِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ أَيْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَمَّا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَقَطْ فَلا تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ وُجُوبِ الْتِزَامِ أَوَامِرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِوَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلاتِهِ.

**الشَّرْحُ:** يَجِبُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تُفْعَلَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ مِنْ تَطْبِيقِ الأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.

وَقَوْلُهُ «وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلاتِهِ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يُبْطِلُ هَذِهِ الْفَرَائِضَ حَتَّى يَجْتَنِبَهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرُ مَنْ رَءَاهُ تَارِكَ شَىْءٍ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِالإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

**الشَّرْحُ:** يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ رَءَاهُ تَارِكَ شَىْءٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ بِأَدَائِهَا وَيَأْمُرَ مَنْ رَءَاهُ يَأْتِي بِشَىْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ هَذَا إِنْ كَانَ يُخِلُّ بِفَرْضٍ أَوْ يَأْتِيَ بِمُبْطِلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ أَمَّا مَنْ رَءَاهُ يُخِلُّ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ فَلا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ فَرْضًا أَوْ مُبْطِلاً.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

**الشَّرْحُ:** مَنْ عَلِمَ أَنَّ إِنْسَانًا لا يُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ صَحِيحَةً أَوْ يَتْرُكُهَا بِالْمَرَّةِ وَكَانَ لا يَمْتَثِلُ إِلاَّ بِالْقَهْرِ يَجِبُ أَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ أَنْ يُرْغِمَهُ إِنِ اسْتَطَاعَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالأَمْرِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْهَرَ أَوْ أَنْ يَأْمُرَ الشَّخْصَ الَّذِي يَتْرُكُ بَعْضَ الْفَرَائِضِ أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلاةً فَاسِدَةً أَوْ يَصُومُ صِيَامًا فَاسِدًا أَوْ يَحُجُّ حَجًّا فَاسِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ أَيِ الْكَرَاهِيَةُ لِفِعْلِ هَذَا الإِنْسَانِ الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ بِقَلْبِهِ فَإِنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ سَلِمَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى قَلْبِهِ عِبَارَةً كَقَوْلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ لا أَرْضَاهُ بَلْ يَكْفِي كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَهَذَا أَضْعَفُ الإِيْمَانِ أَيْ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً، قَوْلُهُ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ فِيهِ شَىْءٌ مُقَدَّرٌ، أَضْعَفُ الإِيْمَانِ يَعْنِي أَقَلُّ ثَمَرَةِ الإِيْمَانِ، يَعْنِي هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ أَيْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، الإِيْمَانُ لَهُ ثَمَرَةٌ إِذَا ءَامَنَ الإِنْسَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَمَرَةُ ذَلِكَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الإِنْكَارَ بِالْيَدِ أَوِ الْقَوْلِ فَلا يَكْفِيهِ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَهَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ لا تُخَلِّصُهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالسَّالِمُ مَنْ أَنْكَرَ إِنِ اسْتَطَاعَ بِيَدِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ. الْعَاجِزُ هُوَ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الإِنْكَارَ يُؤَدِّي إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ بَلْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لأِنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ لا أَنْ يَزْدَادَ، فَمَنْ كَانَ إِنْكَارُهُ يُؤَدِّي إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ فَحِينَئِذٍ صَارَ فِي حُكْمِ الْعَاجِزِ عَنِ الإِنْكَارِ بِالْيَدِ أَوِ اللِّسَانِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَيَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمُنْكَرَاتُ نَحْوَ ءَالاتِ الطَّرَبِ الْمُحَرَّمَةِ فَبِتَفْكِيكِهَا بِحَيْثُ لا تَصْلُحُ لِلاِسْتِعْمَالِ الْمُحَرَّمِ، وَإِذَا كَانَتْ صُوَرَ ذِي رُوحٍ كَامِلَةً فَبِتَكْسِيرِهَا أَوْ تَمْزِيقِهَا أَوْ مَحْوِهَا بِحَيْثُ تَصِيرُ عَلَى هَيْئَةٍ لا يَعِيشُ بِهَا الْحَيَوَانُ عَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ خُمُورًا فَبِإِرَاقَتِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لا يُؤَدِّيَ فِعْلُهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَإِلاَّ فَلا يَجُوزُ لأِنَّهُ يَكُونُ عُدُولاً عَنِ الْفَسَادِ إِلَى الأَفْسَدِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ «وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَالْحَرَامُ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ بِالْعِقَابِ وَوَعَدَ تَارِكَهُامْتِثَالاً لأِمْرِ اللَّهِ بِالثَّوَابِأَيْ تَرَكَهُ لِدَاعِي الشَّرْعِ وَإِنَّما قَيَّدَ عِبَارَتَهُ بِقَوْلِهِ امْتِثَالاً احْتِرَازًا عَنْ تَرْكِهِ لِنَحْوِ خَوْفٍ مِنْ مَخْلُوقٍ أَوْ حَياءً فَلا يُثَابُ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ تَرَكَهُ بِلا قَصْدِ شىْءٍ، فَالْحَرَامُ إِنْ تَرَكَهُ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ أَوِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ ثَوابٌ إِلاَّ إِنْ تَرَكَهُ لأِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ اهـ حَاشِيَةَ شَرْحِ الْوَرَقَاتِ ص24وَعَكْسُهُ الْوَاجِبُ.

**الشَّرْحُ:** هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ أَيْ أَنَّ الْحَرَامَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَجْتَنِبُوهُ مَعْنَاهُ مَا فِي ارْتِكَابِهِ عِقَابٌ فِي الآخِرَةِ أَيْ مَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ فِي الآخِرَةِ سَوَاءٌ عَاقَبَهُ اللَّهُ أَمْ عَفَا عَنْهُ، لَكِنْ هَذَا حَدُّ الْحَرَامِ، وَفِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ، وَالْوَاجِبُ بِمَعْنَى الْفَرْضِ مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَفِي تَرْكِهِ عِقَابٌ.

الطَّهَارَةُ وَالصَّلاةُ

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلامَ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ شَرَعَ فِي الْكَلامِ عَلَى أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَهِيَ فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالتَّيَمُّمِ وَمَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ كَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ وَالأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ. هَذَا أَحَدُ تَعَارِيفِ الطَّهَارَةِ، هِيَ فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ وَمَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ، مَثَلاً الْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ وَاحِدٌ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ جَدَّدَ وُضُوءَهُ فَهَذَا الْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ يُسَمَّى طَهَارَةً لَكِنَّهُ طَهَارَةٌ لا تُسْتَبَاحُ بِهَا الصَّلاةُ إِنَّمَا هَذَا الْوُضُوءُ صُورَتُهُ كَصُورَةِ الْوُضُوءِ الَّذِي تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ الْمَسْنُونُ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ يُسَمَّى طَهَارَةً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ غُسْلاً يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ وَلَيْسَ فِعْلاً تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى صُورَتِهِ أَيْ عَلَى صُورَةِ الْغُسْلِ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ وَتُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ، وَالصَّلاةُ هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. قَالَ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ هِيَ لُغَةً الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَيِ ادْعُ لَهُمْ وَشَرْعًا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ وَمَوَاقِيتِهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** فَمِنَ الْوَاجِبِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ لا صَلاةَ وَاجِبَةٌ غَيْرُ هَؤُلاءِ الْخَمْسِ فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ نَوَافِلَ الصَّلَوَاتِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَغَيْرِهَا فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرْضُ عَيْنٍ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا فَرْضَ عَيْنٍ سِوَاهُنَّ وَاخْتَلَفُوا فِي الْوِتْرِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبٌ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ اﻫ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فَقَالَ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ «شَهْرُ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ، قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالنُّبُوَّةِ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** الظُّهْرُ وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ. وَالْعَصْرُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ. وَالْعِشَاءُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَالصُّبْحُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

**الشَّرْحُ:** تَجِبُ مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامِهَا الضَّرُورِيَّةِ. وَمَعْرِفَةُ الْمَوَاقِيتِ الأَصْلِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَلا يَجُوزُ تَرْكُ تَعَلُّمِهَا اعْتِمَادًا عَلَى مَا عَمِلَهُ النَّاسُ مِنْ تَعْيِينِ مَوَاقِيتَ لِلْمُدُنِ كَالْقَاهِرَةِ وَدِمَشْقَ وَحَلَبَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لأِنَّ دُخُولَ الأَوْقَاتِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْبُلْدَانِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ» أَيْ لِلصَّلاةِ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الأَمَالِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ زِيَادَةُ ذِكْرِ «النُّجُومِ» قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي كِتَابِ الإِيْمَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ اﻫ أَيْ لإِيقَاعِ الصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا. فَالظُّهْرُ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ أَيْ مَيْلُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَبَدَأَ بِهَا لأِنَّهَا أَوَّلُ صَلاةٍ صَلاَّهَا النَّبِيُّ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي غَدِ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ ، يَعْنِي الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ جِبْرِيلُ جَاءَهُ فَأَمَّهُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ، لِذَلِكَ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِهَا وَانْتِهَاءُ وَقْتِهَا أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ، وَظِلُّ الاِسْتِوَاءِ هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ. وَوَسَطُ السَّمَاءِ يُعْرَفُ عَلَى حَسَبِ تَحْدِيدِ الْجِهَاتِ بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْبُوصِلَةِ الْمُجَرَّبَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا. نَجْمُ الْقُطْبِ مُهِمٌّ لِمَعْرِفَةِ الْجِهَاتِ الأَرْبَعِ لأِنَّهُ يَلْزَمُ جِهَةَ الشَّمَالِ، يُضْبَطُ مَوْضِعُهُ فِي اللَّيْلِ وَتُغْرَزُ خَشَبَتَانِ عَلَى اتِّجَاهِهِ ثُمَّ فِي النَّهَارِ يُنْظَرُ إِلَى الظِّلِّ عَلَى حَسَبِهِ. وَأَمَّا الْعَصْرُ فَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَيْ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ زِيَادَةً عَلَى ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ يَعْنِي إِنْ وُجِدَ ظِلٌّ فِي وَقْتِ الاِسْتِوَاءِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ. وَأَمَّا وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ وَيَنْتَهِي بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَالشَّفَقُ الأَحْمَرُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ. أَيِ الْعِبْرَةُ بِالْحُمْرَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ لا بِالْحُمْرَةِ تَكُونُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ أَوْ فِي الْمَشْرِقِ وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَيْ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ كُلِّهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَأَمَّا الصُّبْحُ فَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ أَيْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي يَبْدُو دَقِيقًا ثُمَّ يَنْتَشِرُ وَيَتَوَسَّعُ. وَيَسْبِقُ الْفَجْرَ الصَّادِقَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَهُوَ بَيَاضٌ عَمُودِيٌّ يَظْهَرُ فِي جِهَةِ الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَهُوَ لا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ دُخُولِهِ. الْفَجْرُ الْكَاذِبُ يَكُونُ مُسْتَطِيلاً يَعْنِي فِيهِ طُولٌ، وَبَعْضُ أَجْزَائِهِ أَوْسَعُ مِنْ بَعْضٍ وَيَكُونُ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ. قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ «الْكَاذِبُ هُوَ مَا يَطْلَعُ مُسْتَطِيلاً بِأَعْلاهُ ضَوْءٌ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ وَهُوَ الذِّئْبُ ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ ثُمَّ يَطْلَعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا بِالرَّاءِ أَيْ مُنْتَشِرًا وَسُمِّيَ الأَوَّلُ كَاذِبًا لأِنَّهُ يُضِيءُ ثُمَّ يَسْوَدُّ وَيَذْهَبُ وَالثَّانِي صَادِقًا لأِنَّهُ يَصْدُقُ عَنِ الصُّبْحِ وَيُبَيِّنُهُ اهـ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** فَتَجِبُ هَذِهِ الْفُرُوضُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَإِيقَاعَ الصَّلاةِ فِيهَا لا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا فَرْضٌ فَيَجِبُ أَدَاءُ كُلٍّ مِنَ الْخَمْسِ فِي وَقْتِهَا وَلا يَجُوزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَى وَقْتِهَا أَيْ فِعْلُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَلا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلا عُذْرٍ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْكَافِرَ لا يُقَالُ لَهُ صَلِّ وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ أَسْلِمْ فَإِذَا أَسْلَمَ أَمَرْنَاهُ بِالصَّلاةِ فَقَوْلُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ بِهِ الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ فِي الدُّنْيَا وَإِلاَّ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ وُجُوبَ مُؤَاخَذَةٍ لا وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُسْلِمَ وَيُصَلِّيَ، إِذَا ضَيَّعَ الإِسْلامَ وَضَيَّعَ بِالتَّالِي الصَّلاةَ فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا، وَهَكَذَا بَاقِي الْوَاجِبَاتِ، كُلُّ الْوَاجِبَاتِ مُطَالَبٌ بِهَا مُطَالَبَةَ عِقَابٍ فِي الآخِرَةِ فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الآخِرَةِ. قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي الدُّنْيَا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ فِي الْكُفْرِ وَبَعْدَ الإِسْلامِ لا يُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا تَرْغِيبًا لَهُ فِي الإِسْلامِ نَعَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابٍ فِي الآخِرَةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا فِي الإِسْـلامِ اﻫ. وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ «بَالِغٍ» أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَإِنَّمَا يَجِبُ أَمْرُهُ بِالصَّلاةِ مَتَى مَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا[[44]](#footnote-44). وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ «عَاقِلٍ» أَنَّ الْمَجْنُونَ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ، وَالْمَجْنُونُ هُوَ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ فَلا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ أَوْ يَقُولُ. رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» اﻫ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» اﻫ. وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ «طَاهِرٍ» أَيْ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** فَيَحْرُمُ تَقْدِيْمُهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ أَشَدَّ الْمَعْصِيَتَيْنِ مَعْصِيَةُ التَّقْدِيْمِ عَلَى الْوَقْتِ لأِنَّهُ لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ وَلا تَقَعُ صَلاتُهُ أَدَاءً وَلا قَضَاءً.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ «لِغَيْرِ عُذْرٍ» أَخْرَجَ مَا إِذَا كَانَ التَّقْدِيْمُ أَوِ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ لا إِثْمَ فِي ذَلِكَ. وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ مَا يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِشُرُوطِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا وَطُهْرَهَا لِنَحْوِ سَلَسٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَانِعُ أَيْ مَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاةِ كَحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ لأِنَّ الْحَائِضَ لا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَكَذَا النُّفَسَاءُ لا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ فِي حَالِ النِّفَاسِ وَالْمَجْنُونُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي حَالِ الْجُنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي حَالِ الإِغْمَاءِ هَؤُلاءِ لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِالصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، يَعْنِي لأِجْلِ ذَلِكَ قُلْنَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاةِ، أَمَّا فَاقِدُ الْمَاءِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ فَفَقْدُهُ لِلْمَاءِ مَا مَنَعَ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَرْبُوطًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْ كَوْنَهُ مَرْبُوطًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ وَكَانَ طُرُوءُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ كَأَنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ أُصِيبَ شَخْصٌ بِالْجُنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاةِ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ مَعَ طُهْرِهَا لِمَنْ لا يُمْكِنُهُ تَقْدِيْمُ طُهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ كَسَلِسِ الْبَوْلِ[[45]](#footnote-45) يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ[[46]](#footnote-46). وَمِثْلُ السَّلِسِ فِي هَذَا الْحُكْمِ نَحْوُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ [[47]](#footnote-47). لأِنَّ السَّلِسَ لا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْوُضُوءَ عَلَى الْوَقْتِ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَكَذَا الْمُسْتَحَاضَةُ لا بُدَّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالسَّلَسُ بِالْفَتْحِ الْمَرَضُ وَبِالْكَسْرِ الشَّخْصُ الْمَرِيضُ الْمُصَابُ بِالسَّلَسِ وَالْمَقْصُودُ بِالطُّهْرِ الاِسْتِنْجَاءُ وَالْوُضُوءُ أَوِ التَّيَمُّمُ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا وَنَحْوَهُ مِمَّنْ لا يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ. إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّمَ طُهْرَهُ عَلَى الْوَقْتِ فَمَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاةِ مِقْدَارٌ يَسَعُ الصَّلاةَ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَانِعُ فَهُنَا لَزِمَتْهُ هَذِهِ الصَّلاةُ، عِنْدَمَا يَذْهَبُ الْمَانِعُ يَقْضِيهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** أَوْ زَالَ الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَكَذَا مَاقَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا فَيَجِبُ الْعَصْرُ مَعَ الظُّهْرِ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَالْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

**الشَّرْحُ:** إِنْ زَالَ الْمَانِعُ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ أَوِ الْجُنُونُ أَوِ الإِغْمَاءُ وَكَانَ الْقَدْرُ الَّذِي بَقِيَ قَدْرَ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَقَطْ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلاةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا أَيْ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ كَالْعَصْرِ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ فِي السَّفَرِ مَعَ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ مَعَ الْمَغْرِبِ. قَالُوا الظُّهْرُ تُجْمَعُ مَعَ الْعَصْرِ لِلْعُذْرِ وَهُوَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ لأِنَّهُ مُغْمًى عَلَيْهِ قَالُوا أَلَيْسَ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاةُ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ؟ فَإِذًا يَكُونُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُ عُذْرٍ لَهَا أَيْ لِلظُّهْرِ أَمَّا إِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَقَلِّ مِنْ تَكْبِيرَةٍ فَلا.

قِيلَ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ كَالْحَيْضِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا يَسَعُ صَلاةَ الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ وَالطُّهْرَ أَوْ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فَتَطَهَّرَتْ وَصَلَّتِ الظُّهْرَ لأِنَّهَا تُجْمَعُ مَعَ الْعَصْرِ لِلْعُذْرِ ثُمَّ صَلَّتِ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا لا تَنْوِي الظُّهْرَ قَضَاءً لأِنَّ الْعَصْرَ هُوَ الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ لِلظُّهْرِ لأِنَّهَا تُجْمَعُ مَعَهَا كَمَا مَرَّ وَأَمَّا إِنْ زَالَ الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ الْعَصْرُ وَالظُّهْرُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ صَاحِبَةَ الْوَقْتِ وَيَقْضِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ لأِنَّهُ خَرَجَ وَقْتُهُمَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الصِّبْيَانِ وَالصَّبِيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزَيْنِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلاةِ وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ يَعْنِي وُجُوبًا كِفَائِيًّا أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلاةِ وَلَوْ قَضَاءًيَعْنِي إِنْ لَمْ يُصَلِّيَاهَا فِي الْوَقْتِ يَأْمُرُهُمَا بِالْقَضَاءِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَ وَيَرُدَّ الْجَوَابَ. فَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَ بُلُوغِ سَبْعِ سِنِينَ لَمْ يَجِبِ الأَمْرُ. وَقَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِنَّ السَّبْعَ لا بُدَّ مِنْهَا فِي وُجُوبِ الأَمْرِ وَإِنْ وُجِدَ التَّمْيِيزُ قَبْلَهَا وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اﻫ.

وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ التَّمْيِيزَ بِالاِسْتِقْلالِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالاِسْتِنْجَاءِ وَيَكُونُ الأَمْرُ بِالصَّلاةِ بَعْدَ تَعْلِيمِ أَحْكَامِهَا وَأُمُورِهَا فَإِنَّ تَعْلِيمَهُمَا أُمُورَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَوَاجِبٌ قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ الْمُرَادُ بِالسَّبْعِ وَالْعَشْرِ اسْتِكْمَالُهُمَا اﻫوَيَكُونُ الأَمْرُ بِالصَّلاةِ بِتَشْدِيدٍ وَلَيْسَ بِطَرِيقَةٍ لا تُشْعِرُهُمَا بِأَهَمِيَّةِ أَدَاءِ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ وَلا يُقْتَصَرُ كَمَا قَالَهُ الطَّبَرِيُّ عَلَى مُجَرَّدِ الصِّيغَةِ بَلْ لا بُدَّ مَعَهُ مِنَ التَّهْدِيدِ اﻫ. وَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ كَمَا يُؤْمَرُ بِالأَدَاءِ وَكَذَلِكَ يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ يُطِيقُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمٍ أَطَاقَاهُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ ضَرْبُهُمَا عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ وَالصِّيَامُ الَّذِي يُطِيقُهُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ الأَمْرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَضَرْبُهُمَا عَلَيْهِ بَعْدَ إِكْمَالِ عَشْرِ سِنِينَ. وَالْعِبْرَةُ بِالسِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ لا الشَّمْسِيَّةِ.فَإِنْ قِيلَ لا يُشْتَرَطُ تَمَامُ الْعَشْرِ فَإِنَّ فِيهِ خِلافًا لَكِنَّ الشَّيْخَ كَانَ مَعَ الْقَوْلِ بِتَمَامِ الْعَشْرِ وَهَذَا الضَّرْبُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبَرِّحٍ أَيْ غَيْرَ مُؤَدٍّ إِلَى الْهَلاكِ لأِنَّ الضَّرْبَ الْمُؤَدِّيَ لِلْهَلاكِ حَرَامٌ عَلَى الْوَلِيِّ. يَضْرِبُهُ عَلَى أَطْرَافِهِ عَلَى يَدِهِ عَلَى رِجْلِهِ وَلا يُزَرِّقُ لَهُ يَدَهُ أَوْ يَكْسِرُ لَهُ رِجْلَهُ، ضَرْبٌ مُؤْلِمٌ لَكِنْ لَيْسَ مُبَرِّحًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ**:** وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ يَجِبُ كَذَا وَيَحْرُمُ كَذَا وَمَشْرُوعِيَّةَ السِّوَاكِ وَالْجَمَاعَةِ.

**الشَّرْحُ:** مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الأَبَوَيْنِ نَحْوَ أَوْلادِهِمَا تَعْلِيمُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَيْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ مِنْ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَقِدَمِهِ وَبَقَائِهِ وَقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْحَوَادِثِ أَيْ أَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَأَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَ أَوَّلُهُمْ ءَادَمُ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً وَأَنَّهُ سَيُفْنِي الْجِنَّ وَالإِنْسَ وَالْمَلائِكَةَ وَكُلَّ ذِي رُوحٍ ثُمَّ يُعَادُونَ إِلَى الْحَيَاةِ وَأَنَّ الإِنْسَ وَالْجِنَّ يُجْزَوْنَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُؤْمِنِينَ دَارًا يَتَنَعَّمُونَ فِيهَا تُسَمَّى الْجَنَّةَ وَلِلْكَافِرِينَ دَارًا يَتَعَذَّبُونَ فِيهَا تُسَمَّى جَهَنَّمَ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ كَافِرٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُهُمْ حُرْمَةَ السَّرِقَةِ وَالْكَذِبِ وَلَوْ مَزْحًا وَحُرْمَةَ الزِّنَى وَهُوَ إِدْخَالُ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَتَعْلِيمُهُمْ حُرْمَةَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ. وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُهُمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ السِّوَاكِ سُنَّةٌ وَأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِصَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِحُضُورِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ وَبِالسِّوَاكِ وَبِسَائِرِ الْوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيْمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَشِبْهِهَا اﻫ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْحَثِّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الإِعْلامِ بِمَا يَنْبَغِي تَقْدِيْمُهُ مِنَ الْمَحْفُوظَاتِ «أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيْمُهُ مُقَدِّمَةٌ فِي الاِعْتِقَادِ تَشْتَمِلُ عَلَى الدَّلِيلِ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَيُذْكَرُ فِيهَا مَا لا بُدَّ مِنْهُ ثُمَّ يُعَرَّفُ الْوَاجِبَاتِ ثُمَّ حِفْظُ الْقُرْءَانِ ثُمَّ سَمَاعُ الْحَدِيثِ» اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلاةِ كَسَلاً إِنْ لَمْ يَتُبْ.

**الشَّرْحُ:** يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّلْطَانِ الَّذِي وَلاَّهُ الإِمَامُ وَالْقَاضِي أَنْ يَقْتُلَ تَارِكَ الصَّلاةِ كَسَلاً بَعْدَ إِنْذَارِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الظُّهْرَ مَثَلاً إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَقْتُلُهُ فَإِذَا لَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى وَقْتُ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ وَكَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا لِلْعُذْرِ وَلَمْ يُصَلِّهَا قَضَاءً يُقْتَلُ وَإِلاَّ بِأَنْ كَانَتِ الَّتِي بَعْدَهَا لا تُجْمَعُ مَعَهَا فَيُقْتَلُ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الأُولَى إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا فَفِي صَلاةِ الصُّبْحِ مَثَلاً يُقْتَلُ بَعْدَ تَوَعُّدِهِ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِالْقَضَاءِ. وَيَكُونُ هَذَا الْقَتْلُ كَفَّارَةً أَيْ تَطْهِيرًا لَهُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ لأِنَّهُ مُسْلِمٌ.وَأَمَّا تَارِكُهَا جُحُودًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ فَيُطَالِبُهُ السُّلْطَانُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ قَتَلَهُ لِكُفْرِهِ لا لِلْحَدِّ لأِنَّهُ إِنْ كَانَ جُحُودًا يَكُونُ مُرْتَدًّا فَلَهُ مُعَامَلَةٌ أُخْرَى فَلِلْخَلِيفَةِ أَنْ يُمْهِلَهُ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَقْتُلَهُ فَوْرًا إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلامِ قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا غَيْرَ جَاحِدٍ لِوُجُوبِهَا بَلْ كَسَلاً حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ قُتِلَ حَدًّا لا كُفْرًا بِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الْجَمْعِ إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ بِمَا بَعْدَهَا فَيُقْتَلُ بِالصُّبْحِ بَعْدَ الشَّمْسِ وَبِالظُّهْرِ كَالْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَبِالْمَغْرِبِ كَالْعِشَاءِ بَعْدَ الْفَجْرِ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلاةَ كَسَلاً إِذَا قَتَلَهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ حَدًّا لِتَطْهِيرِهِ يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ تَجْهِيزُهُ بِالْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ. وَمَعْنَى قَتْلِهِ حَدًّا لِتَطْهِيرِهِ أَنَّ اللَّهَ لا يُعُذِّبُهُ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِسَبَبِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَا يُعْطِي مَعْنَاهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِلَفْظٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» إِذَا عَمِلَ ذَنْبًا فِيهِ حَدٌّ ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لا يُعَذَّبُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَلا تَنَافٍ بَيْنَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لا يُعَذَّبُ لإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ يَبْقَى عَلَيْهِ ذَنْبُ تَرْكِ التَّوْبَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ بِالصَّلاةِ.

**الشَّرْحُ:** الْمُرَادُ بِهَذَا الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ، وَالْمُرَادُ بِالأَهْلِ هُنَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلادُهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ فَهَذَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِنَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عَيْنًا تَعَلُّمُهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أَوْ يُمَكِّنَهُمْ مِنَ التَّعَلُّمِ عِنْدَ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقِي أَنْفُسَنَا فَكَيْفَ لَنَا بِأَهْلِينَا فَقَالَ تَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ وَتَأْمُرُونَهُمْ بِمَا أَمَرَ وَقَالَ مُقَاتِلٌ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَعَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:وَكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

**الشَّرْحُ:** يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَعَ تَعْلِيمِ مَنْ يُسْتَطَاعُ تَعْلِيمُهُ أَحْكَامَهَا الضَّرُورِيَّةَ إِنْ كَانُوا لا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وُجُوبًا كِفَائِيًّا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ. فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَأَرْكَانُ الْوُضُوءِ شَىْءٌ وَاحِدٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ وَهُوَ أَوَّلُ مَقَاصِدِ الطَّهَارَةِ مَقَاصِدُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا الْوُضُوءُ وَثَانِيهَا الْغُسْلُ وَثَالِثُهَا التَّيَمُّمُ وَرَابِعُهَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِالنِّيَّةِ.

**الشَّرْحُ:** الشَّرْطُ هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الشَّىْءِ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ كَالطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ وَأَمَّا الرُّكْنُ فَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الشَّىْءِ وَيَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الشَّىْءِ عَلَيْهِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ فُرُوضَ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ النِّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ. أَرْبَعَةٌ عُرِفَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاثْنَانِ بِالسُّنَّةِ فَغَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ دَلِيلُهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَمَّا النِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ فَدَلِيلُهُمَا الْحَدِيثُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَيْ مُقْتَرِنَةً بِغَسْلِهِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَتَكْفِي النِّيَّةُ إِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ بِقَلِيلٍ عِنْدَ مَالِكٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْفَرْضَ الأَوَّلَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ النِّيَّةُ [[48]](#footnote-48) وَلا بُدَّ فِيهِ لِصِحَّتِهِ مِنْ نِيَّةٍ مُجْزِئَةٍ كَأَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ لِلصَّلاةِ بِقَلْبِهِ فَلا يَكْفِي التَّلَفُّظُ بِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارِهَا بِالْقَلْبِ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْوُضُوءِ هِيَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَلا يَجِبُ اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَهَا وَلا يُجْزِئُ وَحْدَهُ وَإِنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ ءَاكَدُ اﻫ. وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَيْ مُقْتَرِنَةً بِغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ أَيْ عِنْدَ إِصَابَةِ الْمَاءِ لأِوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ وَيَجِبُ أَيْ لِلاِعْتِدَادِ بِهِ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهَا مِنْهُ لاغٍ وَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ فَتَجِبُ إِعَادَةُ مَا غُسِلَ مِنْهُ قَبْلَهَا اﻫ وَلَوْ غَسَلَ جُزْءًا مِنْ وَجْهِهِ قَبْلَ هَذِهِ النِّيَّةِ ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَاءِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ. وَلا يَكْفِي أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ فَقَطْ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ فِي قَلْبِهِ إِلاَّ الطَّهَارَةُ فَقَطْ فَلا يَكْفِي لأِنَّ الطَّهَارَةَ أَنْوَاعٌ لَيْسَ كُلُّ الطَّهَارَةِ رَفْعَ حَدَثٍ فَالطَّهَارَةُ مِنْهَا طَهَارَةٌ لِرَفْعِ حَدَثٍ وَمِنْهَا طَهَارَةٌ مَسْنُونَةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى الذَّقَنِ وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ شَعَرًا وَبَشَرًا لا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ إِذَا كَثُفَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْفَرْضَ الثَّانِيَ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ وَجْهُ الشَّخْصِ تَرَاهُ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُرَادُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ فَلا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَالْفَمِ وَالأَنْفِ. وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ إِلَى الذَّقَنِ[[49]](#footnote-49) وَهُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ هُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى اﻫ. هَذَا حَدُّ الْوَجْهِ طُولاً وَأَمَّا حَدُّهُ عَرْضًا فَهُوَ مِنْ وَتِدِ الأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الأُذُنِ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَلا تَدْخُلُ الشَّحْمَةُ وَلا الْوَتِدُ بِالاِتِّفَاقِ اﻫ وَلا يَدْخُلُ الْوَتِدُ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلا يَجِبُ غَسْلُ الأُذُنَيْنِ إِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ مَا بَيْنَهُمَا فَمَا كَانَ ضِمْنَ هَذَا مِنْ شَعَرٍ وَبَشَرٍ أَيْ جِلْدٍ فَغَسْلُهُ فَرْضٌ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بَاطِنُ لِحْيَةِ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةِ[[50]](#footnote-50) وَبَاطِنُ عَارِضَيْهِ الْكَثِيفَيْنِ[[51]](#footnote-51) وَالْكَثِيفُ هُوَ مَا لا تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ خِلالِهِ يَعْنِي عِنْدَ الْمُخَاطَبَةِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ فَإِنْ خَفَّ شَعَرُ اللِّحْيَةِ وَالْعَارِضَيْنِ أَصْلُ اللِّحْيَةِ مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ، يَقُولُونَ فُلانٌ خَفِيفُ اللِّحْيَةِ كَثِيفُ الْعَارِضَيْنِ فَاللِّحْيَةُ هِيَ الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ هَذَا أَصْلُ اللِّحْيَةِ وَالَّذِي يَنْبُتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ يُقَالُ لَهُ الْعَارِضَانِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ هَذَا لِحْيَةٌ وَلَيْسَ خَطَأً وَالْخَفِيفُ مَا تَتَرَاءَى الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ وَالْكَثِيفُ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ اﻫ. الْعَارِضَانِ يُرَادُ بِهِمَا الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمَيْنِ جَانِبَيِ الْوَجْهِ الْمُلْتَقِيَيْنِ فِي أَسْفَلِهِ. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ شَعَرُ الذَّقَنِ وَالْعَارِضَيْنِ وَهُمَا الشَّعَرَانِ الْمُنْحَطَّانِ عَنْ مُحَاذَاةِ الأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مَعَ الْبَشَرَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الشَّعَرِ فَقَطْ اﻫ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا يَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَرَقَبَتِهِ وَمَا تَحْتَ ذَقَنِهِ مَعَ الْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ اسْتِيعَابُهُ اﻫ لأِنَّهُ مَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهِ كَذَلِكَ. قَالَ الدِّمْيَاطِيُّ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ دُونَ مَحَلِّ التَّحْذِيفِ وَضَابِطُهُ كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ أَيْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْجُوَيْنِيُّ أَنْ تَضَعَ طَرَفَ خَيْطٍ عَلَى رَأْسِ الأُذُنِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجُزْءُ الْمُحَاذِي لأِعْلَى الْعِذَارِ قَرِيبًا مِنَ الْوَتِدِ وَالطَّرَفَ الثَّانِي عَلَى أَعْلَى الْجَبْهَةِ وَيُفْرَضُ هَذَا الْخَيْطُ مُسْتَقِيمًا فَمَا نَزَلَ عَنْهُ أَيْ مِنَ الشَّعَرِ إِلَى جَانِبِ الْوَجْهِ فَهُوَ مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لأِنَّ النِّسَاءَ وَالأَشْرَافَ يَحْذِفُونَهُ لِيَتَّسِعَ الْوَجْهُ اﻫ قَالَ عَلِيٌّ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النِّهَايَةِ قَوْلُهُ أَيْ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ عَلَى رَأْسِ الأُذُنِ الْمُرَادُ بِرَأْسِ الأُذُنِ الْجُزْءُ الْمُحَاذِي لأِعْلَى الْعِذَارِ قَرِيبًا مِنَ الْوَتِدِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَعْلَى الأُذُنِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ لأِنَّهُ لَيْسَ مُحَاذِيًا لِمَبْدَإِ الْعِذَارِ اﻫ قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ أَمَّا مَوْضِعُ الْغَمَمِ فَمِنْهُ أَيْ مِنَ الْوَجْهِ اﻫ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ لَيْسَتِ النَّزْعَتَانِ مِنَ الْوَجْهِ وَهُمَا الْبَيَاضَانِ الْمُكْتَنِفَانِ لِلنَّاصِيَةِ أَعْلَى الْجَبِينَيْنِ وَلا مَوْضِعَ الصَّلَعِ وَهُوَ مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعَرُ اهـ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ قُلْتُ صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:الثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا.

**الشَّرْحُ:** الْمِرْفَقُ هُوَ مُجْتَمَعُ عَظْمَيِ السَّاعِدِ وَعَظْمِ الْعَضُدِ. وَالسَّاعِدُ فِيهِ عَظْمَانِ اثْنَانِ وَالْعَضُدُ فِيهِ عَظْمٌ وَاحِدٌ وَيَجِبُ أَيْضًا غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَلَوْ كَانَ كَثِيفًا طَوِيلاً وَيَجِبُ غَسْلُ الظُّفْرِ أَيْضًا. وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّقِّ. وَقَوْلُهُ «وَمَا عَلَيْهِمَا» أَيْ إِنْ كَانَ عَلَى يَدِهِ سِلْعَةٌ وَهِيَ زِيَادَةٌ تَحْدُثُ فِي الْجَسَدِ مِثْلُ الْغُدَّةِ تَكْبُرُ وَتَصْغُرُ، أَحْيَانًا تَكُونُ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ وَأَحْيَانًا قَدْرَ الْبِطِّيخَةِ أَيْ قِطْعَةُ لَحْمٍ زَائِدَةٌ نَبَتَتْ عَلَى يَدِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّابِعُ مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ شَعَرَةً فِي حَدِّهِ.

**الشَّرْحُ:** الْوَاجِبُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْحُ شَىْءٍ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ لا شَعَرَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّعَرِ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِّ الرَّأْسِ[[52]](#footnote-52) بِحَيْثُ لا يَخْرُجُ الْجُزْءُ الْمَمْسُوحُ مِنَ الشَّعَرَةِ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ عِنْدَ مَدِّهَا لِجِهَةِ نُزُولِهَا وَإِلاَّ لَمْ يَكْفِ فَجِهَةُ نُزُولِ شَعَرِ النَّاصِيَةِ الْوَجْهُ وَشَعَرِ الْقَرْنَيْنِ الْمَنْكِبَانِ وَمُؤَخَّرُ الرَّأْسِ الْقَفَا فَمَا يَخْرُجُ لا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَحَدُّ الرَّأْسِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعَرِ غَالِبًا إِلَى النُّقْرَةِ، وَنُقْرَةُ الْقَفَا حُفْرَةٌ فِي ءَاخِرِ الدِّمَاغِ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فَلَوْ مَسَحَ بَعْضَ شَعْرَةٍ يَصْدُقُ بِهِ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْحِ أَنْ يَمْسَحَ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ فَلَوْ مَسَحَ جُزْءًا مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مَسْحُ الْخُفِّ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.

**الشَّرْحُ:** يَجِبُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ الْخَارِجَانِ عَنْ سَمْتِ الْقَدَمِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَسِلْعَةٍ وَشُقُوقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا فِي غَيْرِ لابِسِ الْخُفِّ الَّذِي اسْتَجْمَعَ الشُّرُوطَ، أَمَّا مَنْ لَبِسَ الْخُفَّ الْمُسْتَوْفِيَ لِلشُّرُوطِ فَيَكْفِيهِ مَسْحُ الْخُفِّ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْقَدَمِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ يُمْكِنُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ بِلا نَعْلٍ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْبَسَ نَعْلاً إِنَّمَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ فَقَطْ لِحَاجَاتِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ الْحَطِّ وَالتَّرْحَالِ كَانَ فِي الْمَاضِي مِنْ عَادَتِهِمْ فِي السَّفَرِ أَنْ يَنْزِلُوا مَرَّةً فِي الْيَوْمِ فَإِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ حَاجَاتٌ مِنْهَا جَلْبُ الْمَاءِ وَجَلْبُ حَشِيشٍ لِدَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ لَهُ حَاجَاتٌ أَيْضًا فَإِذَا أَمْكَنَهُ قَضَاءُ هَذِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَهُوَ لابِسٌ لِلْخُفِّ بِلا نَعْلٍ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَيُضْبَطُ الْمَسْحُ فِي الْحَضَرِ بِضَابِطِ مَسْئَلَةِ الْمَسْحِ فِي السَّفَرِ. وَأَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ. قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ فَلا يُجْزِئُ مَنْسُوجٌ لا يَمْنَعُ مَاءً فِي الأَصَحِّ اﻫ أَمَّا مُجَرَّدُ الْبُرُودَةِ فَلا يُؤَثِّرُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّادِسُ التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ بِأَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ أَيْ مَا قَدَّمَهُ. وَذَلِكَ لِحَدِيثِ «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِلْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ أَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَيْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ وَمَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ بِلا حَائِلٍ وَلَمْسُ بَشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى وَزَوَالُ الْعَقْلِ لا نَوْمُ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ.

**الشَّرْحُ:** أَوَّلُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَيِ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ وَهُمَا مَخْرَجَا الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِلاَّ الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَعِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ يُوجِبُ الْغُسْلَ. وَالسَّبَبُ الثَّانِي مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ سَوَاءٌ كَانَ طِفْلاً أَمْ كَبِيرًا مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَالنَّاقِضُ مِنَ الرَّجُلِ مَسُّ الذَّكَرِ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ إِنْ كَانَ بِلا حَائِلٍ. وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبُرِ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ فَقَطْقَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ وَلا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ الْعَانَةِ وَلا الأُنْثَيَيْنِ وَالأَلْيَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ لأِنَّهُ لا يُسَمَّى فَرْجًا اﻫ. وَالنَّاقِضُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ فَقَطْ النَّاقِضُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ لَيْسَ كُلَّ مُلْتَقَى الشُّفْرَيْنِ يَكُونُ نَاقِضًا إِنَّمَا مُلْتَقَى الشُّفْرَيْنِ عَلَى الْمَنْفَذِ هَذَا هُوَ النَّاقِضُ، شُفْرَا الْمَرْأَةِ مِثْلُ الشَّفَتَيْنِ، لأِجْلِ هَذَا قَالَ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبُرِ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا بِضَمِّ الشِّينِ وَهُمَا طَرَفَا الْفَرْجِ وَقَوْلُهُ عَلَى الْمَنْفَذِ أَيِ الْمُحِيطَيْنِ بِهِ إِحَاطَةَ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ فَلا نَقْضَ بِمَسِّ مَوْضِعِ خِتَانِهَا مِنَ حَيْثُ إِنَّهُ مَسٌّ لأِنَّ النَّاقِضَ مِنْ مُلْتَقَى الشُّفْرَيْنِ مَا كَانَ عَلَى الْمَنْفَذِ خَاصَّةً لا جَمِيعُ مُلْتَقَى الشُّفْرَيْنِ وَمَوْضِعُ الْخِتَانِ مُرْتَفِعٌ عَنْ مُحَاذَاةِ الْمَنْفَذِ وَخَالَفَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ مَا يُفِيدُ أَنَّ جَمِيعَ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا نَاقِضٌ لا مَا هُوَ عَلَى الْمَنْفَذِ فَقَطْ اﻫ فَفِي حَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ عَلَى الرَّوْضِ الْمُرَادُ بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ الشُّفْرَانِ مِنْ أَوَّلِهِمَا إِلَى ءَاخِرِهِمَا لا مَا هُوَ عَلَى الْمَنْفَذِ فَقَطْ كَمَا وَهِمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ صَرَّحَ الْقَفَّالُ بِأَنَّهُ يَنْقُضُ مَسُّ مَوْضِعِ خِتَانِهَا اﻫ. وَلا يَنْقُضُ اللَّمْسُ بِظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ اللَّمْسُ بِحَائِلٍ كَمَا أَنَّهُ لا يَنْقُضُ مَسُّ دُبُرِ أَوْ قُبُلِ غَيْرِ ءَادَمِيٍّ. وَيُعْرَفُ بَطْنُ الْكَفِّ مِنْ ظَاهِرِهَا وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا بِوَضْعِ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى الأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ التَّحَامُلُ الْيَسِيرُ مَعْنَاهُ كَبْسٌ خَفِيفٌ وَبِالنِّسْبَةِ لِلإِبْهَامَيْنِ فَبَاطِنُهُمَا مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ بَاطِنِ أَحْدَاهُمَا عَلَى الآخَرِ مَعْكُوسًاوَتَفْرِيقِ الأَصَابِعِ فَالْقَدْرُ الَّذِي لا يَظْهَرُ عِنْدَ ذَلِكَ هُوَ بَطْنُ الْكَفِّ[[53]](#footnote-53). وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ لَمْسُ بَشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ مَعَ كِبَرٍ لِكُلٍّ مِنَ اللاَّمِسِ وَالْمَلْمُوسِ وَالْمُرَادُ بِالْكِبَرِ بُلُوغُ حَدٍّ يُشْتَهَى فِيهِ أَوْ تُشْتَهَى فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لأِهْلِ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ. وَلا يَنْقُضُ إِلاَّ لَمْسُ الْجِلْدِ فَلَوْ لَمَسَ سِنَّ الأَجْنَبِيَّةِ أَوْ شَعَرَهَا أَوْ ظُفْرَهَا لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ لَكِنْ يَحْرُمُ لَمْسُ ذَلِكَ مِنَ الأَجْنَبِيِّ وَالأَجْنَبِيَّةِ مَعَ الْكِبَرِ.يَعْنِي لا بُدَّ مِنَ الْكِبَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُشْتَهَيَانِ فِيهِ قَالَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ النَّاقِضُ لَمْسُ بَشَرَةِ امْرَأَةٍ مُشْتَهَاةٍ اﻫ فَإِنْ لَمَسَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لا يُشْتَهَى عَادَةً بَشَرَةَ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ أَوْ لَمَسَ رَجُلٌ بَشَرَةَ بِنْتٍ لا تُشْتَهَى أَوْ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ بِحَائِلٍ أَوْ لَمَسَ غَيْرَ الْبَشَرَةِ مِنْهَا كَشَعِرِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ، قَالَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ فَإِنْ لَمَسَ شَعَرًا أَوْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا أَوْ عُضْوًا مُبَانًا مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ بَشَرَةَ صَغِيرَةٍ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ اﻫ. وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ زَوَالُ الْعَقْلِ أَيِ التَّمْيِيزِ وَالإِدْرَاكِ بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ صَرْعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ إِلاَّ نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنْ مَقَرِّهِ كَنَحْوِ أَرْضٍ أَوْ دَابَّةٍ لِلأَمْنِ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الاِسْتِنْجَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّ أَوْ بِمَسْحِهِ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الأَثَرُ، بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافٍ فَإِنِ انْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ أَوْجَبَ مَا يُوجِبُ الاِسْتِنْجَاءَ وَأَشَدَّهُ الْبَوْلُ لأِنَّ التَّضَمُّخَ بِالْبَوْلِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. فَمَا كَانَ خَارِجًا مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَكَانَ رَطْبًا بِحَيْثُ لَوَّثَ الْمَخْرَجَ بِخِلافِ غَيْرِ الرَّطْبِ فَلا يَجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِعَدَمِ التَّلْوِيثِ وَجَبَ الاِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا كَالْبَوْلِ أَوْ غَيْرَهُ كَالدَّمِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ لا عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا أَخَرَّهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِيُفِيدَ جَوَازَ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ وَهُوَ كَذَلِكَ بِخِلافِ التَّيَمُّمِ فَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ لأِنَّهُ مُبِيحٌ وَلا اسْتِبَاحَةَ مَعَ نَجَاسَةِ الْمَحَلِّ بِنَجَاسَةٍ لا يُعْفَى عَنْهَا. النِّهَايَة. فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ يَحْرُمُ التَّضَمُّخُ بِالْبَوْلِ فَكَيْفَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الاِسْتِنْجَاءِ فَالْجَوَابُ هَذَا إِنْ أَمِنَ تَلْوِيثَ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ الْمُلاصِقِ لَهُ بِالْبَوْلِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الاِسْتِنْجَاءُ بِحَجَرٍ يُعْفَى عَنِ الأَثَرِ[[54]](#footnote-54) الَّذِي يَبْقَى ثُمَّ إِذَا عَرِقَ الْمَحَلُّ فَأَصَابَ مَا يَلِيهِ مِنَ الثَّوْبِ عُفِيَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ «غَيْرَ الْمَنِيِّ»أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَنِيَّ لا يَجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لأِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَإِنْ خَرَجَ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ مِنْ ءَادَمِيٍّ وَلَوْ أُنْثَى وَمَمْسُوحًا أَوْ حَيَوَانٍ طَاهِرِ لأِنَّهُ أَصْلُ طَاهِرٍ وَلأِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحُكُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ اهـ النِّهَايَة.

ثُمَّ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَنْجِي الْمَاءُ فَقَطْ أَوِ الْحَجَرُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَكُونُ الاِسْتِنْجَاءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ إِمَّابِالْمَاءِ الطَّهُورِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّقُبُلاً كَانَ أَمْ دُبُرًا وَذَلِكَ بِزَوَالِ جِرْمِ النَّجَاسَةِ وَأَوْصَافِهَاقَالَ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُهَا أَيِ النَّجَاسَةِ كَفَى ذَلِكَ فِي إِزَالَتِهَا اﻫ. وَكَيْفِيَّةُ الاِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَخْرَجِ مَعَ سَكْبِ الْمَاءِ وَيَدْلُكَ الْمَخْرَجَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْخَارِجُ عَيْنُهُ وَأَثَرُهُ فَإِنْ مَسَحَ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَجَبَ أَنْ يَمْسَحَ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ إِمَّا بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ وَإِمَّا بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَطْرَافٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّأَوْ بِمَسْحِهِأَيِ الْمَحَلِّ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ لا أَقَلَّ لا بُدَّ مِنَ الثَّلاثِ وَلَوْ حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ لأِنَّ الإِنْقَاءَ أَمْرٌ صَعْبٌ مَعْرِفَتُهُ لأِنَّهُ أَمْرٌ مَخْفِيٌّ فَلِجَعْلِهِ وَاضِحًا جَعَلَهُ الشَّرْعُ بِالْمَسْحِ ثَلاثًا أَمْرًا وَاضِحًا فَإِنْ ظَنَنْتَ عَدَمَ الإِنْقَاءِ زِدْتَ عَلَى الثَّلاثِ. قَوْلُهُ «أَوْ أَكْثَرَ»مِنْ ثَلاثٍ أَيْ إِنْ لَمْ يَنْقَ الْمَحَلُّ بِهِنَّ أَيْ بِالثَّلاثِقَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلرَّمْلِيِّ وَيَجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ لِيُجْزِئَ ثَلاثُ مَسَحَاتٍ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ إِذِ الْمَقْصُودُ عَدَدُ الْمَسَحَاتِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَنْقَ الْمَحَلُّ بِالثَّلاثِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْقَاءُ بِرَابِعٍ فَأَكْثَرَ لأِنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الاِسْتِنْجَاءِ اﻫوَقَوْلُهُ وَإِنْ «بَقِيَ الأَثَرُ» مَعَ كَوْنِهِ نَجِسًا إِلاَّ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ أَيْ يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلاةِ أَوْ نَحْوِهَا كَالطَّوَافِ فَإِنَّهُ لَوْ وَرَدَ الْمَوْضِعُ الْمَمْسُوحُ بِالْحَجَرِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ لَنَجَّسَهُ وَهَذَا الأَثَرُ لا يُزِيلُهُ إِلاَّ الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَزَفِ أَيِ الْفَخَّارِ كِلاهُمَا يُزِيلُ الأَثَرَ إِلاَّ أَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ وَفِي حُكْمِ الْحَجَرِ كُلُّ شَىْءٍ قَالِعٍ فَلا يَكْفِي غَيْرُ الْقَالِعِ كَالزُّجَاجِ وَالْقَصَبِ أَيْ مِنْ خَارِجِ الْقَصَبِ الأَمْلَسِ لا مِنْ دَاخِلِهِ الْخَشِنِ وَالتُّرَابِ الْمُتَنَاثِرِ، طَاهِرٍ فَلا يَكْفِي النَّجِسُ أَيِ الَّذِي عَيْنُهُ نَجِسَةٌ كَالْبَعْرِ أَوِ الْمُتَنَجِّسُ أَيِ الَّذِي فِي الأَصْلِ كَانَ طَاهِرًا ثُمَّ تَنَجَّسَ كَحَجَرٍ مُتَنَجِّسٍ، جَامِدٍ فَلا يَكْفِي الْمَائِعُ كَمَاءِ الْوَرْدِ أَوِ الرَّطْبُ كَخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ[[55]](#footnote-55) فَلا يَجُوزُ وَلا يُجْزِئُ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمُحْتَرَمِ كَكُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَمَا كَانَ مَقْصُودًا لِلأَكْلِ مِنَ الآدَمِيِّينَ كَالْخُبْزِ وَنَحْوِهِ. وَإِنَّمَا يَكْفِي الاِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلِ الْخَارِجُ عَنِ الْمَخْرَجِ إِلَى غَيْرِهِ أَيْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَشَفَةَ[[56]](#footnote-56) وَالصَّفْحَتَيْنِ أَيْ مَا يَنْضَمُّ مِنَ الأَلْيَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ. وَيُشْتَرَطُ لِكِفَايَةِ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ أَنْ لا يَصِلَ الْبَوْلُ إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ وَإِلاَّ تَعَيَّنَ الْمَاءُ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ قَبْلَ الْجَفَافِ. يَصِحُّ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافٍ لِلْخَارِجِ فَإِنِ انْتَقَلَ الْخَارِجُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِى اسْتَقَرَّ فِيهِ مُنْفَصِلاً وَجَبَ الْمَاءُ فِي الْمُنْفَصِلِ سَوَاءٌ جَاوَزَ الْحَشَفَةَ أَمْ لا أَوْ مُتَّصِلاً وَجَبَ فِيهِ الْمَاءُ أَيْضًا أَيْ فِي الْكُلِّ إِنْ تَجَاوَزَ الْحَشَفَةَ أَوْ فِي الْجُزْءِ الزَّائِدِ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ إِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَشَفَةَ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَلا انْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ ابْتِدَاءً وَلَمْ يُجَاوِزِ الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ حَشَفَةَ الرَّجُلِ وَلا وَصَلَ إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ بِكْرًا كَانَتْ أَمْ ثَيِّبًا قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ وَيَتَعَيَّنُ أَيِ الْمَاءُ فِي بَوْلِ ثَيِّبٍ أَوْ بِكْرٍ وَصَلَ لِمَدْخَلِ الذَّكَرِ يَقِينًا اﻫ وَلا جَاوَزَ الْغَائِطُ الصَّفْحَتَيْنِ وَهُوَ مَا يَنْضَمُّ أَيْ مَا لا يَظْهَرُ مِنَ الأَلْيَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ كَفَى الْحَجَرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِلاَّ بِأَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ أَوْ جَفَّ الْخَارِجُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ وَجَبَ الْمَاءُ لِلاِسْتِنْجَاءِ.

وَالاِسْتِبْرَاءُ وَهُوَ إِخْرَاجُ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ بِتَنَحْنُحٍ أَوْ نَحْوِهِ يَكُونُ وَاجِبًا فِي حَالٍ وَسُنَّةً فِي حَالٍ، يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ تَرْكِهِ تَلْوِيثَ نَفْسِهِ بِالْبَوْلِ وَيَكُونُ سُنَّةً إِذَا كَانَ لا يَخْشَى مَنْ تَرْكِهِ تَلْوِيثَ نَفْسِهِ بِالْبَوْلِ. قَالَ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ وَيَسْتَبْرِئُ نَدْبًا مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ قِيَامِهِ إِنْ كَانَ قَاعِدًا لِئَلاَّ يَقْطُرُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ وَجَبَ الاِسْتِبْرَاءُ اﻫ قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ لِلْخَلاءِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ اﻫ ثُمَّ قَالَ وَلا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى وَلا يَتَكَلَّمُ اﻫ وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَإِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ صَبَّ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ وَمَسَحَهُ بِيَسَارِهِ اﻫ وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ إِلاَّ مَعَ وُجُودِ السُّتْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَنْ لا تَبْعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ وَأَنْ لا يَكُونَ ارْتِفَاعُهَا أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاعِدِ وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَالثُّقْبِ وَلا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلا يَسْتَدْبِرُهُمَا وَلا يَحْرُمُ مَا لَمْ يَكُونَا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَقَوْلُهُمْ يُشَرِّقُ أَوْ يُغَرِّبُ مَعْنَاهُ مَا لَمْ تَكُنِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ أَوْ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَأَرْكَانِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ وَالَّذِي يُوجِبُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْجِمَاعُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلادَةُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ اثْنَانِ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهُمَا الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ.

الأَوَّلُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَيْ مَنِيِّ الإِنْسَانِ نَفْسِهِ وَالْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ ظُهُورُهُ إِلَى ظَاهِرِ حَشَفَةِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْبِكْرِ وَوُصُولُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ فَلا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلِلْمَنِيِّ ثَلاثُ عَلامَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا إِحْدَاهَا التَّدَفُّقُ[[57]](#footnote-57) أَيِ الاِنْصِبَابُ بِشِدَّةٍ عَلَى دَفَعَاتٍ وَثَانِيهَا التَّلَذُّذُ بِخُرُوجِهِ بِحَيْثُ يَعْقُبُهُ فُتُورُ الشَّهْوَةِ وَثَالِثُهَا رِيحُ الْعَجِينِ فِي حَالِ كَوْنِهِ رَطْبًا وَرِيحُ بَيَاضِ الْبَيْضِ بَعْدَ الْجَفَافِ. فَإِنْ وُجِدَتْ عَلامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلامَاتِ فَالْخَارِجُ مَنِيٌّ وَلا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَا.

وَالثَّانِي الْجِمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ وَهُوَ إِيلاجُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا سَوَاءٌ خُلِقَ هَكَذَا أَمْ قُطِعَتْ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا. قَالَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ أَمَّا الْجِمَاعُ فَتَغْيِيبُ قَدْرِ الْحَشَفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ سَوَاءٌ كَانَ غُيِّبَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ أَوْ خُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ اﻫ.

وَالثَّالِثُ وَالثَّلاثَةُ الْبَاقِيَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ هِيَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلادَةُ، الْحَيْضُ وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ على سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلادَةِ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. لا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ ثَابِتٌ مُجْمَعٌ عَلَى الاِحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَنَّ أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لأِجْلِ هَذَا يُوجَدُ اخْتِلافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ إِنَّ أَقَلَّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ بَيْنَ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَبَيْنَ اسْتِكْمَالِ التِّسْعِ عَلَى الْوَجْهِ الأَصَحِّ مَا لا يَسَعُ لِحَيْضٍ وَطُهْرٍ يَكُونُ ذَلِكَ الدَّمُ حَيْضًا وَإِلاَّ فَلا اﻫ.

وَالرَّابِعُ النِّفَاسُ وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَلَوْ مَجَّةً[[58]](#footnote-58) وَهُوَ أَقَلُّهُ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ. الْوُجُوبُ أَحْيَانًا يَكُونُ مُوَسَّعًا، لَيْسَ مَعْنَاهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَوْرًا.

وَالْخَامِسُ الْوِلادَةُ وَلَوْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا عَلَقةً أَوْ مُضْغَةً[[59]](#footnote-59) فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ الْعَلَقُ الدَّمُ الْغَلِيظُ وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ عَلَقَةٌ اﻫ قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي الْمُضْغَةِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدْرُ مَا يُمْضَغُ اﻫ أَخْبَرَتِ الْقَوَابِلُ أَنَّهَا أَصْلُ ءَادَمِيٍّ وَلَوْ بِلا بَلَلٍ أَيْ وَلَوْ بِلا دَمٍ، لَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ، مَا خَرَجَ مَعَهُ بَلَلٌ بَلْ طَلَعَ نَاشِفًا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لأِنَّ أَصْلَ الْوَلَدِ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ الْمِصْرِيِّينَ قَالَ عَنْ نِسَاءِ الأَكْرَادِ اللَّوَاتِي مِنَ الْعِرْقِ الْكُرْدِيِّ يَكْثُرُ فِيهِنَّ هَذَا أَيْ أَنَّهُنَّ يَلِدْنَ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْحَيْضِ أَنَّ الدَّمَ لا يُعْتَبَرُ حَيْضًا إِلاَّ أَنْ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ أَوْ قَبْلَهَا بِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ تَسْتَنْجِي مِنْهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ فَتُصَلِّي. وَمِنْهَا أَنَّ الاِنْقِطَاعَ يُعْرَفُ بِأَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ أَدْخَلَتِ الْقُطْنَةَ فَرْجَهَا خَرَجَتْ بَيْضَاءَ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَنْظُرَ كُلَّ سَاعَةٍ لِتَتَأَكَّدَ مِنْ نَقَائِهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوْ نَحْوُهَا، وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعَرًا وَإِنْ كَثُفَ بِالْمَاءِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ فَرْضَ الْغُسْلِ يَحْصُلُ بِأَمْرَيْنِ الأَوَّلُ النِّيَّةُ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ بِقَلْبِهِ أَوْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ يَنْوِي فَرْضَ الْغُسْلِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ. بِخِلافِ نِيَّةِ الْغُسْلِ أَوِ الطَّهَارَةِ فَقَطْ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ كَافٍ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ جِسْمِهِ بِدُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ وَجَبَ إِعَادَةُ مَا غَسَلَ قَبْلَ النِّيَّةِ لأِنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَ النِّيَّةِ. وَالثَّانِي تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ أَيْ ظَاهِرِهِ بِالْمَاءِ فَيَجِبُ تَعْمِيمُ الْبَشَرِ أَيِ الْجِلْدِ وَالشَّعَرِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ. وَإِنْ كَثُفَ أَيْ سَوَاءٌ خَفَّ أَمْ كَثُفَ بِالْمَاءِ أَيِ الطَّهُورِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ شُرُوطِ الطَّهَارَةِ. مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَهِيَ خَمْسَةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: شُرُوطُ الطَّهَارَةِ الإِسْلامُ وَالتَّمْيِيزُ وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ وَالسَّيَلانُ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا بِأَنْ لا يُسْلَبَ اسْمَهُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ وَأَنْ لا يَتَغَيَّرَ بِنَجِسٍ وَلَوْ تَغَيُّرًا يَسِيرًا. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ اشْتُرِطَ أَنْ لا يُلاقِيَهُ نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ وَأَنْ لا يَكُونَ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجِسٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ الإِسْلامَ فَالْكَافِرُ لا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ وَالْكِتَابِيَّةُ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ وَلا تَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ بِغُسْلِهَا وَالتَّمْيِيزَ فَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ كَالطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ لا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ. وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ أَوِ الْمَمْسُوحِ كَالشَّحْمِ اللاَّصِقِ بِالْجِلْدِ الَّذِي يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ وَكَالَّذِي تَضَعُهُ النِّسَاءُ عَلَى أَظَافِيرِهِنَّ الْمُسَمَّى بِالْمَنَكِيرِ. أَمَّا مَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَلا يَمْنَعُ الْمَاءَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْجِلْدِ فَلا يَضُرُّ كَالْحِبْرِ لأِنَّ الْحِبْرَ لا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدِ وَلَوْ كَانَ يَسْتُرُ اللَّوْنَ. وَيُشْتَرَطُ السَّيَلانُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَارِيًا عَلَى الْجِلْدِ بِطَبْعِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ إِمْرَارِ الْيَدِ فَلا يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا مُطْلَقًا. بِأَنْ يَصِحَّ إِطْلاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدٍ أَيْ بِلا قَيْدٍ لازِمٍ لأِنَّ الْقَيْدَ اللاَّزِمَ يُؤَثِّرُ عَلَى طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ كَمَاءِ الْبِطِّيخِ وَمَاءِ الْوَرْدِ فَلا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسَمِّيهِ مَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقَيِّدَهُ بِالْبِطِّيخِ أَوْ بِالْوَرْدِ بِخِلافِ الْقَيْدِ الْمُنْفَكِّ كَمَاءِ الْمَطَرِ وَمَاءِ الْبَحْرِ فَإِنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقَيِّدَهُ بِالْمَطَرِ أَوْ بِالْبَحْرِ وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْقَيْدِ الْمُنْفَكِّ فَمَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ وَالْمُخَالِطُ هُوَ مَا لا يَنْفَصِلُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عَنِ الْمَاءِ هَذَا تَعْرِيفُ الْمُخَالِطِ وَالْمُنْحَلُّ وَالْمُمْتَزِجُ بِخِلافِ مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا مِمَّا جَاوَرَ الْمَاءَ فَقَطْ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ وَيَنْفَصِلُ عَنِ الْمَاءِ بِرَأْيِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ عَلَى طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ مِمَّا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِطَهُورٍ صَالِحٍ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِهِ بِحَيْثُ يَسْلُبُ اسْمَ الْمَاءِ عَنْهُ وَأَمَّا تَغَيُّرُهُ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَالْمَاءِ الَّذِي مَقَرُّهُ فِيهِ مَعْدِنٌ مِنَ الْمَعَادِنِ كَالْكِبْرِيتِ فَمَهْمَا تَغَيَّرَ هَذَا الْمَاءُ بِهِ فَلا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُطَهِّرًا. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ إِنْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَنْ لا يُلاقِيَهُ نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فَالْمَاءُ الَّذِي لاقَاهُ نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ كَالْبَوْلِ لَيْسَ بِطَاهِرٍ إِنْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ غَيَّرَهُ النَّجَسُ أَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلا يَضُرُّ مُلاقَاةُ النَّجَاسَةِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ بِهَا أَيْ بِأَنْ يَظْهَرَ فِيهِ طَعْمُ النَّجَاسَةِ أَوْ لَوْنُهَا أَوْ رِيْحُهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتُعْمِلَ مَاءٌ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجِسٍ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ بِخِلافِ ما اسْتُعْمِلَ فِي الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ بِخِلافِ الْمَاءِ الَّذِي يَبْلُغُ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا بِاسْتِعْمَالِهِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجِسٍ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ أَيْ أَنَّهُ يَبْقَى طَاهِرًا مُطَهِّرًا وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ. وَالْقُلَّتَانِ بِالْمُرَبَّعِ مَا تَسَعُهُ حُفْرَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَعُمْقُهَا وَبِالْمُدَوَّرِ مَا تَسَعُهُ حُفْرَةٌ عَرْضُهَا ذِرَاعٌ وَعُمْقُهَا ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ بِالذِّرَاعِ الْمُعْتَدِلِ. وَهِيَ نَحْوُ عَشْرِ صَفَائِحَ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَزَوالِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِأَنْ فَقَدَهُ حِسًّا أَوْ مَعْنًى يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ. أَمَّا الْفَقْدُ الْحِسِّيُّ فَهُوَ أَنْ لا يَجِدَ الْمَاءَ مَعَهُ وَلا مَعَ رُفْقَتِهِ وَلا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ الطَّلَبُ فِيهِ مِنَ الْمِسَاحَةِ وَهُوَ حَدُّ الْقُرْبِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي مَسَافَةٍ تَبْعُدُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ طَلَبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَحَدُّ الْقُرْبِ قُدِّرَ بِنَحْوِ نِصْفِ فَرْسَخٍ [[60]](#footnote-60) فَمَنْ عَلِمَ وُجُودَهُ أَيْ عَلِمَ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَلا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ.وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ بَلْ كَانَ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فِي حَدِّ الْغَوْثِ وَهُوَ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُسْمِعُ فِيهَا رُفَقَاءَهُ لَوْ نَادَى وَقُدِّرَتْ هَذِهِ الْمَسَافَةُ بِثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ أَيِ الذِّرَاعُ مِقْدَارُ شِبْرَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَهَذَا يُعَدُّ فَاقِدًا لَهُ. وَأَمَّا الْفَقْدُ الْمَعْنَوِيُّ فَهُوَ كَأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ عَدُوٌّ وَكَأَنْ يَحْتَاجَ الْمَاءَ لِشُرْبِهِ أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانِهِ الْمُحْتَرَمِ [[61]](#footnote-61) هَذَا كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ لأِنَّهُ إِنِ اسْتَعْمَلَهُ فِي الطَّهَارَةِ يَمُوتُ مِنَ الْعَطَشِ مَثَلاً وَكَذَا لَوْ كَانَ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَهُوَ مَا لا يُبَاحُ قَتْلُهُ أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ مَثَلاً فَلا يَصْرِفُ الْمَاءَ إِلَى سَقْيِهِمْ بِالاِتِّفَاقِ.فَيَصِحُّ لَهُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ. أَوْ وَجَدَهُ لَكِنْ كَانَ يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يَهْلِكَ أَوْ يَتْلَفَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ أَنْ يَضُرَّهُ الْمَاءُ بِطُولِ مَرَضِهِ أَوْ يَخَافُ الشَّيْنَ الْفَاحِشَ مِنْ تَغَيُّرِ لَوْنٍ وَنُحُولٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ وَفِي الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ الشَيْنُ: خِلافُ الزَيْنِ. يُقَالُ: شَانَهُ يَشِينُهُ. وَالْمَشَايِنُ: الْمَعَايِبُ وَالْمَقَابِحُ.

وَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلصَّلاةِ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَيْ وَقْتِ الْعِبَادَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا بِهَذَا التَّيَمُّمِ مِنْ صَلاةٍ أَوْ طَوَافٍ لأِنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ لِلْعُذْرِ وَقَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لا يَكُونُ دَخَلَ وَقْتُ الْعُذْرِ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ بِبَدَنِهِ.لأِنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ وَقَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لا يُوجَدُ ضَرُورَةٌ، لِمَاذَا يَتَيَمَّمُ؟ لأِجْلِ أَدَاءِ الصَّلاةِ وَبَعْدُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الصَّلاةِ، لِذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَبَعْدَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَالتَّحْقِيقِ فِي بَابِ الاِسْتِنْجَاءِ أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَصِحُّ قَبْلَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَذَلِكَ لأِنَّ التَّيَمُّمَ لِلإِبَاحَةِ وَلا إِبَاحَةَ مَعَ الْمَانِعِ فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ هَذَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ وَإِلاَّ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ لِيُزِيلَ بِهِ النَّجَاسَةَ فَقَدْ قِيلَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيدُ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، هَذَا أَحَدُ الأَقْوَالِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ بَعْضُهُمْ قَالَ لا يُصَلِّي ثُمَّ يَقْضِي.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَصِحُّ إِلاَّ بِالتُّرَابِ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا مِنْ نَحْوِ الرَّمَادِ، وَأَنْ يَكُونَ طَهُورًا لا مُتَنَجِّسًا بِنَحْوِ بَوْلٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ لا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلاَّ عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ اهـ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ وَلا مُسْتَعْمَلاً فِي تَيَمُّمٍ بِأَنْ يَكُونَ تَنَاثَرَ مِنَ الْعُضْوِ عِنْدَ التَّيَمُّمِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يُرَتِّبُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ مَعَ النَّقْلِ وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَحَلَّ التَّيَمُّمِ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَالْوُضُوءِ وَيُقَدِّمُ مَسْحَ الْوَجْهِ وُجُوبًا عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ وَلا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّقْلِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّقْلُ إِلَى الْوَجْهِ بِنِيَّةٍ مُجْزِئَةٍ كِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ أَوْ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الطَّوَافِ. وَالنَّقْلُ مَعْنَاهُ تَحْوِيلُ التُّرَابِ إِلَى عُضْوِ التَّيَمُّمِ فَيَكُونُ مَرَّتَيْنِ عَلَى الأَقَلِّ. (بِضَرْبَتَيْنِ) أَيْ بِنَقْلَتَيْنِ فَلا تَكْفِي ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ [وَأَمَّا إِنْ مَسَحَ الْوَجْهَ وَالْيَدَ الْيُمْنَى بِضَرْبَةٍ وَبِضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ مَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصِحُّ]، وَلا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ لِحَدِيثِ «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» اﻫ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَلَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ.الْمُحْدِثُ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ الْحَدَثُ وَالْحَدَثُ هُوَ الْمَانِعُ وَسَبَبُ الْحَدَثِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ وَيُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ لِلدِّرَاسَةِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ يُحَرِّمُ الصَّلاةَ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلاً أَوْ صَلاةَ جِنَازَةٍ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» اﻫ وَيُحَرِّمُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيُحَرِّمُ حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَكَذَلِكَ مَا كُتِبَ مِنَ الْقُرْءَانِ لِلدِّرَاسَةِ وَلا يُحَرِّمُ مَا كُتِبَ لِحِرْزٍ. وَكَذَلِكَ يُحَرِّمُ مَسَّ الْمُصْحَفِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَنَجُّسِهِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْ مَسِّهِ وَحَمْلِهِ مَعَ الْحَدَثِ لِغَرَضِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّعَلُّمِ فِيهِ لِمَشَقَّةِ دَوَامِ طُهْرِهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا فَلا يُمَكَّنُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ وَلا يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ مِنْ مَسٍّ وَحَمْلِ مُصْحَفٍ أَوْ لَوْحٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا اﻫ لا لِغَيْرِ ذَلِكَ كَنَقْلِهِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى ءَاخَرَ، فَلا يُقَالُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا أَعْطِ الْمُصْحَفَ لِفُلانٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْجُنُبَ يَزِيدُ عَلَى الْمُحْدِثِ حُرْمَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ بِاللِّسَانِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ أَيْ بِقَصْدِ تِلاوَةِ الْقُرْءَانِوَحْدَهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا[[62]](#footnote-62) فَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ فَقَطْ جَازَ لَهُفَإِنْ حَرَّكَ لِسَانَهُ بِحَيْثُ لا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، فَمُجَرَّدُ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ لا يُسَمَّى قِرَاءَةً. وَيَزِيدُ أَيْضًا حُرْمَةَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ أَوِ التَّرَدُّدِ فِيهِ[[63]](#footnote-63). الْمُرَادُ بِالتَّرَدُّدِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَذْهَبَ وَيَرْجِعَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَذْهَبَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ فِيهِ أَمَّا مُجَرَّدُ الْمُرُورِ فِيهِ بِالدُّخُولِ مِنْ بَابٍ وَالْخُرُوجِ مِنْ ءَاخَرَ فَلا يَحْرُمُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ هَذِهِ وَالصَّوْمُ قَبْلَ الاِنْقِطَاعِ وَتَمْكِينُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَقِيلَ لا يَحْرُمُ إِلاَّ الْجِمَاعُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَتَزِيدَانِ تَحْرِيْمَ الصَّوْمِ قَبْلَ الاِنْقِطَاعِ أَمَّا بَعْدَ الاِنْقِطَاعِ فَيَحِلُّ لَهُمَا وَلَوْ قَبْلَ الْغُسْلِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ يَجُوزُ أَنْ تَنْوِيَ الصِّيَامَ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ بَعْدُ عَمْدًا أَوْ نَاسِيَةًوَلا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَتَحْرِيْمَ تَمْكِينِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ قَبْلَ الْغُسْلِبِنَظَرٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ بِلا حَائِلٍ أَيْ بِحَيْثُ تَلْتَقِي الْبَشَرَتَانِ وَلَوْ بَعْدَ الاِنْقِطَاعِ فِي الْمَجْمُوعِ وَلا يَحِلُّ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ اﻫ أَمَّا بِحَائِلٍ فَيَجُوزُ. (وَقِيلَ لا يَحْرُمُ) الاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (إِلاَّ الْجِمَاعُ).

وَأَمَّا الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ دُونِ تَوَقُّفٍ وَلا تَرَدُّدٍ كَأَنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ يُدْخَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُخْرَجُ مِنَ الآخَرِ فَيَجُوزُ إِلاَّ أَنْ تَخَافَا تَلْوِيثَهُ بِالدَّمِ، فَإِنْ أَمِنَتَا التَّلْوِيثَ كُرِهَ الْمُرُورُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلاةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ كَقِنِّينَةٍ يَحْمِلُهَا فِي جَيْبِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ كَدَاخِلِ الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالْعَيْنِ، فِي رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَغْسِلَ دَاخِلَ الأَنْفِ أَوْ دَاخِلَ الْفَمِ أَمَّا فِي الطَّهَارَةِ عَنِ النَّجَاسَةِ لِلصَّلاةِ فَلا بُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ دَاخِلِ الأَنْفِ وَدَاخِلِ الْفَمِ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَاوَفِي الثَّوْبِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ كَالشَّىْءِ الَّذِي يَحْمِلُهُ فِي جَيْبِهِ سَوَاءٌ كَانَ قِنِّينَةً أَوْ وَرَقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الْمَكَانِ الَّذِي يُلاقِي بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَيْ يُمَاسُّ ذَلِكَ فَلا تَضُرُّ الْمُحَاذَاةُ بِلا مُمَاسَّةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لاقَاهُ نَجَسٌ أَوْ مَحْمُولَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلاَّ أَنْ يُلْقِيَهُ حَالاً أَوْ يَكُونَ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ طَرَأَ لَهُ فِي الصَّلاةِ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ لاقَاهُ أَوْ لاقَى ثَوْبَهُ أَوْ شَيْئًا يَحْمِلُهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلاَّ أَنْ يُلْقِيَهُ حَالاً بِأَنْ كَانَ يَابِسًا فَأَلْقَاهُ لا بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ بَلْ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ مَثَلاً أَوْ كَانَ رَطْبًا فَأَلْقَى الْمَحْمُولَ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَنَحْوِهِ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ. أَمَّا لَوْ أَزَالَ النَّجَسَ الْيَابِسَ بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ أَلْقَى عَيْنَ النَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ مَعَ إِبْقَاءِ مَا تَضَمَّخَ بِالنَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ مُلاقَاةِ النَّجَسِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ دَمُ جُرْحِهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ أَيْ يُسَامَحُ فِيهِ وَلَوْ سَالَ وَلَوَّثَ الثَّوْبَ. (فَإِنْ لاقَاهُ) أَيْ لاقَى بَدَنَ الْمُصَلِّي أَوْ ثِيَابَهُ (نَجَسٌ أَوْ) لاقَى (مَحْمُولَهُ) كَرِدَاءٍ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ (بَطَلَتْ صَلاتُهُ) سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً أَمْ رَطْبَةً (إِلاَّ أَنْ يُلْقِيَهُ حَالاً) كَأَنْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ جَافَّةٌ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَلْقَاهَا فَوْرًا أَوْ وَقَعَتْ عَلَى رِدَائِهِ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ فَأَلْقَاهُ فَوْرًا فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ. مَنْ لاقَتْ بَدَنَهُ نَجَاسَةٌ هَذَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْقِيَهَا فَوْرًا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَافَّةً لأِنَّ الرَّطْبَةَ تُنَجِّسُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَتْهُ مِنْ بَدَنِهِ وَكَذَا إِذَا لاقَتْ ثَوْبَهُ مِثْلَ الْقَمِيصِ فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْقِيَهَا فَوْرًا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَافَّةً أَمَّا إِذَا لاقَتْ نَحْوَ رِدَاءٍ فَهُنَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْقِيَهَا فَوْرًا سَوَاءٌ كَانَتْ جَافَّةً أَوْ رَطْبَةً بِأَنْ يُلْقِيَ الرِّدَاءَ. قَالَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَحَّاهَا عَنْهُ فِي الْحَالِ لا بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ بَلْ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ أَوْ رَطْبَةً فَأَلْقَى الثَّوْبَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ اﻫ قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ قَوْلُهُ إِنْ دَفَعَهُ حَالاً أَيْ إِلاَّ إِنْ دَفَعَ الْمُصَلِّي النَّجَسَ عَنْهُ حَالاً فَإِنَّهُ لا بُطْلانَ وَصُورَةُ دَفْعِهِ حَالاً أَنْ يُلْقِيَ الثَّوْبَ فِيمَا إِذَا كَانَ النَّجَسُ رَطْبًا وَأَنْ يَنْفُضَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ يَابِسًا وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنَحِّيَهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ بِعُودٍ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَفِي ابْنِ قَاسمٍ صُورَةُ إِلْقَاءِ الثَّوْبِ فِي الرَّطْبِ أَنْ يَدْفَعَ الثَّوْبَ مِنْ مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ وَلا يَرْفَعُهُ بِيَدِهِ وَلا يَقْبِضُهُ بِيَدِهِ وَيَجُرُّهُ وَصُورَةُ نَفْضِهِ فِي الْيَابِسِ أَنْ يُمِيلَ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ حَتَّى تَسْقُطَ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجِسٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ، وَالْحُكْمِيَّةِ بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لا يُدْرَكُ لَهَا لَوْنٌ وَلا طَعْمٌ وَلا رِيحٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ إِزَالَةُ النَّجِسِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ أَمَّا الْمَعْفُوُّ عَنْهُ فَلا يُشْتَرَطُ كَدَمِ جُرْحِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَالْمُرَادُ هُنَا إِزَالَةُ جِرْمِهَا وَأَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ فَكَمَا يُشْتَرَطُ إِزَالَةُ جِرْمِهَا يُشْتَرَطُ إِزَالَةُ أَوْصَافِهَا أَيِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ. وَأَمَّا أَثَرُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ الَّذِي يَبْقَى عَلَى الثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ جَيِّدًا فَلا يَضُرُّ بَلْ يُعْفَى عَنْهُ[[64]](#footnote-64)وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ يَطْهُرُ. قَالَ فِي كِفَايَةِ الأَخْيَارِ وَإِنْ عَسُرَ - أَيْ زَوَالُ اللَّونِ - كَدَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَرُبَّمَا لا تَزُولُ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَطْهُرُ لِلْعُسْرِ وَإِنْ بَقِيَتِ الرَّائِحَةُ وَحْدَهَا وَهِيَ عُسْرَةُ الإِزَالَةِ كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ مَثَلاً فَيَطْهُرُ الْمَحَلُّ أَيْضًا عَلَى الأَظْهَرِ اﻫ وَمِثْلُ اللَّوْنِ الرِّيحُ فَلا تَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ عَسُرَ فَإِنِ اجْتَمَعَ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ وَجَبَ إِزَالَتُهُمَا مُطْلَقًا لِقُوَّةِ دِلالَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحْدَهُ وَإِنْ عَسُرَ زَوَالُهُ. انْظُرْ فَتْحَ الْوَهَّابِ. وَتَصِحُّ الصَّلاةُ مَعَ وُجُودِهِ. وَقَوْلُهُ «بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ وَالرِّيحَ لا تُطَهِّرَانِ بَلِ الْمُطَهِّرُ هُوَ الْمَاءُ، ءَالَةُ التَّطْهِيرِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْمَاءُ وَأَحْيَانًا يَكُونُ مَعَهُ التُّرَابُ، وَإِذَا غَسَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ بِمَاءِ الْوَرْدِ فَذَهَبَ لَوْنُهَا وَطَعْمُهَا وَرِيْحُهَا فَلا يَطْهُرُ. وَقَوْلُهُ «وَالْحُكْمِيَّةِ بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهَا» يُرِيدُ بِهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي لا يُدْرَكُ لَهَا جِرْمٌ وَلا وَصْفٌ كَبَوْلٍ جَفَّ لا رِيحَ لَهُ وَلا طَعْمَ وَلا لَوْنَ تَحْصُلُ إِزَالَتُهَا بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْكَلْبِيَّةِ بِغَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ، وَالْمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةٌ. وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ النَّجَاسَةَ الْكَلْبِيَّةَ وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرِيَّةَ تُزَالُ بِغَسْلِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ كَأَنْ يُوضَعَ التُّرَابُ فِي الْمَاءِ فَيُكَدِّرَهُ فَإِذَا وَصَلَ هَذَا الْمَاءُ الَّذِي كَدَّرَهُ إِلَى جَمِيعِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ الْكَلْبِيَّةُ أَوِ الْخِنْزِيرِيَّةُ أَجْزَأَ.نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَيْ كَلْبٍ مَعَ خِنْزِيرَةٍ أَوْ كَلْبَةٍ مَعَ خِنْزِيرٍ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَكَلْبٍ مَعَ شَاةٍ وَذِئْبَةٍ مَعَ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَضَبُعٍ تَكُونُ إِزَالَتُهَا (بِغَسْلِهَا سَبْعًا) مِنَ الْمَرَّاتِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ (إِحْدَاهُنَّ) أَيْ إِحْدَى هَذِهِ الْغَسَلاتِ (مَمْزُوجَةً بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ) بِحَيْثُ يَتَكَدَّرُ بِهِ الْمَاءُ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مَمْزُوجًا بِالتُّرَابِ وَأَنْ يَعُمَّ كُلَّ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ وَأَنْ يَتَكَدَّرَ الْمَاءُ بِالتُّرَابِ وَيَجْرِي مُتَكَدِّرًا، وَالأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْغَسْلَةُ الْمَمْزُوجَةُ بِالتُّرَابِ الأُولَى أَوِ الأَخِيرَةَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا لا يَصِحُّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْغَسْلَةُ الْمَمْزُوجَةُ بِالتُّرَابِ الأُولَى أَوِ الأَخِيرَةَ. وَمَا يُزِيلُ الْجِرْمَ مَعَ الْوَصْفِ مِنَ الْغَسَلاتِ يُعَدُّ غَسْلَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي طُهْرِ الْمُتَنَجِّسِ مُطْلَقًا وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْمُنْصَبِّ مِنْ نَحْوِ أُنْبُوبَةٍ وَصَاعِدٍ مِنْ نَحْوِ فَوَّارَةٍ فَإِنْ وَرَدَ الْمُتَنَجِّسُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ تَنَجَّسَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ زِيَادَةً عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ وَلِبَيَانِ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ أَيْ جِرْمِهَا أَوْ مَا يُحَاذِي جِرْمَهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوِ الأَرْضِ السَّابِعَةِ، بِأَنْ يَسْتَقْبِلَهَا بِالصَّدْرِفِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِمُعْظَمِ الْبَدَنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ الْمُرَادُ بِالصَّدْرِ جَمِيعُ عَرْضِ الْبَدَنِ اﻫ فَلَوِ اسْتَقْبَلَ مُشَاهِدُ الْكَعْبَةِ الْكَعْبَةَ بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَبَعْضُ بَدَنِهِ خَارِجٌ عَنْهَا لَمْ يَكْفِ. وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُهَا وَلا حَائِلَ لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِلاَّ اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ لا عَنِ اجْتِهَادٍ، كَقَوْلِهِ أَنَا أُشَاهِدُ الْكَعْبَةَ فَإِنْ فَقَدَهُ وَأَمْكَنَهُ اجْتِهَادٌ لَزِمَهُ الاِجْتِهَادُ وَالْقَادِرُ عَلَى الاِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ لا يَأْخُذُ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ غَيْرِهِ إِنْ دَخَلَ بَيْتَ ثِقَةٍ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ الثِّقَةُ عَنْ عِلْمٍ لا عَنِ اجْتِهَادٍ الْقِبْلَةُ هَكَذَا يَجُوزُ لَهُ الاِعْتِمَادُ عَلَى كَلامِهِ. أَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الاِجْتِهَادِ كَأَعْمَى يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ فَيُقَلِّدُ ثِقَةً عَارِفًا وَالطِّفْلِ الْمُمَيِّزِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الاِجْتِهَادَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ الْقِبْلَةُ مِنْ هُنَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ مَعْرِفَةَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَقِينًا بِالْمُرَاقَبَةِ أَوْ ظَنًّا بِاجْتِهَادٍ كَالْمتَّخِذِ وِرْدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَنْتَهِي إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إِذَا شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ فَصَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ الْوَقْتَ لا يُجْزِيهِ اﻫوَلا يَكْفِي الْقِيَامُ لِلصَّلاةِ وَالدُّخُولُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ. وَإِذَا عَمِلَ التَّقِيُّ الثِّقَةُ الْعَارِفُ تَقْوِيْمًا لأِوْقَاتِ الصَّلاةِ اعْتِمَادًا عَلَى مُرَاقَبَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ يُعْرَفُ دُخُولُ الْوَقْتِ بِقَوْلِ الثِّقَةِ أَوْ بِسَمَاعِ أَذَانِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالإِسْلامُ وَالتَّمْيِيزُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُسْلِمًا فَالْكَافِرُ لا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلاةُ. كَذَلِكَ التَّمْيِيزُ شَرْطٌ فَلا يُقَالُ لِغَيْرِ الْمُمَيِّزِ صَلِّ بَلْ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ كَيْفَ الصَّلاةُ. وَالتَّمْيِيزُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ وَلَيْسَ لَهُ سِنٌّ مُعَيَّنٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.

**الشَّرْحُ:** كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا فَلَوْ كَانَ يَتَرَدَّدُ فِيهَا هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ لا أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا نَفْلٌ لَيْسَتْ فَرْضًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهَا فَرْضٌ فَتَصِحَّ مِنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ أَنْ لا يَعْتَقِدَ أَنَّ فَرْضًا بِعَيْنِهِ مِنْ فُرُوضِهَا اتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاةِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوِ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ أَيْ غَيْرُ وَاجِبٍ بِأَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ أَوْ نَحْوَهُ أَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَفْعَالَهَا أَوْ أَقْوَالَهَا كُلَّهَا فُرُوضٌ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضٌ وَبَعْضَ أَفْعَالِهَا سُنَّةٌ وَلَمْ يَقْصِدْ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَإِنَّ صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَبِمَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالأَمَةِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لا الأَسْفَلِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ وَخَالِيًا تَأَدُّبًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْعَوْرَةُ فِي الصَّلاةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالأَمَةِ فَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَالسَّتْرُ يَحْصُلُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْجِلْدِ وَالشَّعَرِ بِحَيْثُ لا يُمَيَّزُ لَوْنُهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ فَمَا تُمَيَّزُ مِنْ خِلالِهِ الْبَشَرَةُ السَّمْرَاءُ مِنَ الْبَيْضَاءِ غَيْرُ كَافٍوَأَمَّا مَا لا يَسْتُرُ اللَّوْنَ فَلا يَكْفِي، وَهَذَا السَّتْرُ الْمُشْتَرَطُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لا مِنَ الأَسْفَلِ. أَيْ لا مِمَّا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْعَوْرَةِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ وَالأَمَةُ. قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلا يَكْفِي سُتْرَةٌ تَحْكِي اللَّوْنَ ثُمَّ قَالَ وَلا يَضُرُّ أَنْ تَحْكِي الْحَجْمَ لَكِنَّهُ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ وَلِلرِّجَالِ خِلافُ الأَوْلَى اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالْكَلامِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ إِلاَّ أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بِمَا هُوَ مِنْ كَلامِ النَّاسِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ سَوَاءٌ كَانَا مُفْهِمَيْنِ أَمْ لا أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، لا دُعَاءً أَوْ ذِكْرًا أَوْ تِلاوَةَ قُرْءَانٍ أَيْ إِنْ تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي بِهِ أَيْ بِكَلامِ النَّاسِ عَامِدًا ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيْمِ عَمْدًا أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا لا يَسْتَطِيعُ تَرْكَ ذَلِكَ النُّطْقِ مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ. وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ قِ فَقِ يُفْهَمُ مِنْهُ الأَمْرُ بِالْوِقَايَةِ، مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقِفُوا عَلَى سَاكِنٍ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ قِهْ عِنْدَ أَمْرِ شَخْصٍ بِالْوِقَايَةِ وَهَذِهِ الْهَاءُ تُسَمَّى هَاءَ السَّكْتِ مَعَ ذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُصَلِّي قِ بِدُونِ هَاءِ السَّكْتِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ لأِنَّ قِ يُفْهَمُ مِنْهُ الأَمْرُ بِالْوِقَايَةِ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْكَلامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ كَقَوْلِهِ لإِمَامِهِ قُمْ أَوِ اقْعُدْ بَطَلَتْ اﻫ فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ إِنْ كَانَ عَمْدًا أَيْ وَمَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ وَكَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيْمِ. فَأَمَّا النَّاسِي أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلامٍ قَلِيلٍ أَيْ سِتِّ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ فَأَقَلَّ فَلا يُبْطِلُ نُطْقُهُ هَذَا صَلاتَهُ وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَرِ لِي خُبْزًا ثُمَّ أَحْضِرْهُ لِي ثُمَّ ضَعْهُ فِي مَكَانِ كَذَا وَنَحْوُ هَذَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَا يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَقِيلَ ثَلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالأَوَّلُ أَقْوَى دَلِيلاً.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِمَّا يُبْطِلُ الصَّلاةَ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ الْمُتَوَالِي وَضَبَطُوهُ بِثَلاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ سَوَاءٌ كَانَ بِثَلاثَةِ أَعْضَاءٍ كَحَرَكَةِ يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ عَلَى التَّعَاقُبِ أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثِ خَطَوَاتٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ مِنَ الْفِعْل إِلاَّ مَا وَسِعَ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ أَيْ مُتَوَالِيًا أَيِ الْعَمَلَ الْمُتَوَالِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الزَّمَنِ قَدْرَ رَكْعَةٍ قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكَثْرَةِ الْعُرْفُ فَمَا يَعُدُّهُ الْعُرْفُ كَثِيرًا كَثَلاثِ خَطَوَاتٍ ضَرَّ اﻫ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ**.** وَالأَوَّلُ فِي الْمَذْهَبِ يَعُدُّونَهُ ضَعِيفًا وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ ضَعِيفًا، وَشَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ إِلَى خِلافِ الْمَشْهُورِ. لِحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَبَعِيدٌ أَنْ يُقَالَ أَنَّ فَتْحَ الْبَابِ يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ حَرَكَاتٍ وَلَكِنْ قَدْ يَحْصُلُ، أَمَّا الْقَائِلُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِبُطْلانِ الصَّلاةِ بِثَلاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَإِنَّهُمْ قَالُوا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَمَيْلُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ الأَوَّلِ مَعَ أَنَّهُ خِلافُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ لِكَوْنِهِ أَقْوَى دَلِيلاً لأِنَّهُ أَوْفَقُ لِظَاهِرِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِالْحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلَّعِبِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنَ الْفِعْلِ الْمُبْطِلِ الْحَرَكَةَ الْمُفْرِطَةَ كَالْوَثْبَةِ وَالْبَعْضُ يُعَبِّرُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ تَعْبِيرُهُمْ بِالْفَاحِشَةِ لِلْوَصْفِ وَلَيْسَ لِلْقَيْدِ لأِنَّ الْوَثْبَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ فَاحِشَةً، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَثْبَةَ مِنْهَا مَا هُوَ فَاحِشٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ فَاحِشٍ. وَلا فَرْقَ فِي الْوَثْبَةِ بَيْنَ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْفَاحِشَةِ لأِنَّهَا لا تَكُونُ إِلاَّ كَذَلِكَ اﻫ. وَمِنَ الْمُبْطِلِ أَيْضًا الْحَرَكَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا كَانَتْ لِلَّعِبِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُفْرِطَةً. وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَأَنْ عَمِلَ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مَثَلاً ذَاكِرًا ذَلِكَ أَمَّا الرُّكْنُ الْقَوْلِيُّ[[65]](#footnote-65) إِذَا كَرَّرَهُ فَلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلاَّ أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ.

**الشَّرْحُ:** مِنْ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلاَّ مَا كَانَ مَعَ النِّسْيَانِ فَإِنَّهُ لا يُبْطِلُ إِنْ كَانَ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ قَلِيلاً. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَتَبْطُلُ بِمُفَطِّرٍ وَصَلَ لِجَوْفِهِ. ثُمَّ قَالَ وَإِنْ قَلَّ أَيِ الْمُفَطِّرُ كَسِمْسِمَةٍ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا عَلَى شَىْءٍ وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ نَوَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلاةَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ رَكْعَةٍ مَثَلاً بَطَلَتْ صَلاتُهُ. وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ بِتَعْلِيقِ الْقَطْعِ أَيْ قَطْعِ الصَّلاةِ عَلَى شَىْءٍ كَأَنْ قَالَ فِي نَفْسِهِ إِنْ حَصَلَ كَذَا فَإِنِّي أَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ حَالاً وَذَلِكَ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِلْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ الْمَشْرُوطِ دَوَامُهُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ بِالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا كَأَنْ قَالَ «أَقْطَعُهَا أَمْ أَسْتَمِرُّ فِيهَا» فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَالْمُرَادُ بِالتَّرَدُّدِ أَنْ يَطْرَأَ شَكٌّ يُنَاقِضُ جَزْمَ النِّيَّةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ.

**الشَّرْحُ:** مَنْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الصَّلاةِ هَلْ نَوَى فِي التَّحَرُّمِ أَوْ لا وَاسْتَمَرَّ هَذَا الشَّكُّ حَتَّى مَضَى رُكْنٌ وَهُوَ يَشُكُّ فَإِنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ كَأَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ فِي هَذَا الشَّكِّ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ شَاكٌّ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ وَلَوْ لَمْ يَمْضِ مَعَهُ رُكْنٌ، فَأَمَّا إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مَعَ الشَّكِّ رُكْنٌ أَوْ يَطُولَ وَقْتُ الشَّكِّ لَمْ تَبْطُلْ وَذَلِكَ بِأَنْ يَشُكَّ فَيَزُولَ سَرِيعًا. قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِتَمَامِ النِّيَّةِ أَوْ لا أَوْ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ طُولِ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ وَلَوْ قَوْلِيًّا كَالْقِرَاءَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ اﻫ. قَالَ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ فِي صَلاةٍ أُخْرَى فَأَتَمَّ عَلَيْهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ شُرُوطِ قَبُولِ الصَّلاةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلاَّهُ حَلالاً وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلاتُهُ بِلا ثَوَابٍ.

**الشَّرْحُ:** هَذَا بَيَانٌ لِشُرُوطِ الْقَبُولِ وَهِيَ غَيْرُ شُرُوطِ الصِّحَّةِ لأِنَّ تِلْكَ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا وَأَمَّا الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فَهِيَ شَرَائِطُ لِنَيْلِ الثَّوَابِ فَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ صَحَّتْ صَلاتُهُ لَكِنْ بِلا ثَوَابٍ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ الإِخْلاصُ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ أَنْ يَقْصِدَ بِصَلاتِهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ لا أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ وَيُثْنُوا عَلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمَكَانُ صَلاتِهِ حَلالاً. وَمِنْهَا أَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ وَلَوْ لَحْظَةً فَمَنْ لَمْ يَخْشَعْ لِلَّهِ وَلَوْ لَحْظَةً فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِلا ثَوَابٍ. وَمَعْنَى الْخُشُوعِ إِحْضَارُ الْقَلْبِ فِيهَا أَيِ اسْتِشْعَارُ إِجْلالِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ. الْخُشُوعُ هُوَ اسْتِشْعَارُ خَوْفِ التَّعْظِيمِ وَالإِجْلالِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرْكَانُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ الأَوَّلُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ وَيُعَيِّنُ ذَاتَ السَّبَبِ أَوِ الْوَقْتِ وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ.أَرْكَانُ الصَّلاةُ سَبْعَةَ عَشَرَ رُكْنًا بِجَعْلِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي مَحَالِّهَا الأَرْبَعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ أَرْكَانًا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ النِّيَّةَ هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ فَالنُّطْقُ بِهَا بِاللِّسَانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَلَوْ لَمْ يُجْرِ لَفْظًا عَلَى لِسَانِهِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنِ اسْتَحْضَرَ النِّيَّةَ بِقَلْبِهِ فَالأَمْرُ الضَّرُورِيُّ فِي النِّيَّةِ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ الصَّلاةِ فِي التَّكْبِيرِ. وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُعَيِّنَ الصَّلاةَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَالْخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَالصَّلاةَ الَّتِي لَهَا وَقْتٌ كَالضُّحَى وَالْعَصْرِ مَثَلاً وَكَذَا الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ، وَلا يَنْوِي الصَّلاةَ مُطْلَقًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْرِفُ هَذِهِ النِّيَّةَ لِصَلاةِ الضُّحَى مَثَلاً، وَأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ مَفْرُوضَةً أَنَّهَا فَرْضٌ فَتَكُونَ النِّيَّةُ مَثَلاً أُصَلِّي فَرْضَ الْعَصْرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مَعَ التَّكْبِيرِ أَيْ ضِمْنَهُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ مَثَلاً أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ أَوْ أُصَلِّي الْعَصْرَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ أُصَلِّي الضُّحَى أَوْ أُصَلِّي الْوِتْرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ اللَّهُ أَكْبَرُ[[66]](#footnote-66) وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانِهَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِمَّا هُوَ لازِمٌ لا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِدُونِهِ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ بِحَيْث يُسْمِعُ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهِ، وَكَذَا كُلُّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلامِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ قَوْلُهُ (كَسَائِرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ) أَيْ مِثْلِ بَاقِي الأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الإِسْمَاعُ اﻫ قَالَ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ لا عَارِضَ عِنْدَهُ مِنْ لَغَطٍ أَوْ غَيْرِهِ اﻫ وَالتَّكْبِيرُ هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لا يَمُدَّ الْبَاءَ بِحَيْثُ يَكُونُ اللَّفْظُ «أَكْبَار» فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلاةَ لأِنَّ الأَكْبَارَ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ كَبَر وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ وَكَانَ جَاهِلاً بِالْمَعْنَى لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَعْنَى وَقَالَ ذَلِكَ عَمْدًا كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ لا يَمُدَّ الْهَمْزَةَ الَّتِي هِيَ أَوَّلَ لَفْظِ الْجَلالَةِ فَلَوْ قَالَ ءَآللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ وَيَحْرُمُ ذَلِكَ لأِنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ، وَإِنْ فَهِمَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الاِسْتِفْهَامُ وَنَطَقَ بِهِ عَمْدًا فَقَدْ كَفَرَ لأِنَّهُ يَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ هَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْ قَدْرًا وَعِلْمًا أَوْ لَيْسَ أَكْبَرَ؟ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَزِيدَ وَاوًا قَبْلَ لَفْظِ الْجَلالَةِ فَلَوْ قَالَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، كَذَلِكَ لَوْ زَادَ وَاوًا بَيْنَ لَفْظِ الْجَلالَةِ وَلَفْظِ (أَكْبَر) وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْدَلَ هَمْزَةَ أَكْبَرَ بِالْوَاوِ فَقَالَ «اللَّهُ وَكْبَر». فَائِدَةٌ. لَوْ تَوَسْوَسَ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَصَارَ يُعِيدُ التَّكْبِيرَ عَلَى وَجْهٍ يُشَوِّشُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَنْ قَعَدَ يَتَكَلَّمُ بِجِوَارِ الْمُصَلِّي أَيْ بِحَيْثُ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ الْقِيَامَ فِي الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَلَوْ نَذْرًا أَوْ صَلاةَ جِنَازَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالاِسْتِعَانَةِ بِأَنْ كَانَتْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لا تُحْتَمَلُ عَادَّةً صَحَّتْ صَلاتُهُ قَاعِدًا. فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍقَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهَا بِالصَّدْرِ وَالْوَجْهِ لِمَنْ كَانَ مُضْطَجِعًا اﻫ فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِأَنْ يَرْفَعَ وِسَادَتَهُ لِيَتَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ لِلْقِبْلَةِ اﻫ قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهَا بِالصَّدْرِ وَالْوَجْهِ لِمَنْ كَانَ مُضْطَجِعًا وَبِالْوَجْهِ وَالأَخْمَصَيْنِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَلْقِيًا اﻫ وَالأَخْمَصُ مَا دَخَلَ فِي بَاطِنِ الْقَدَمِ فَلَمْ يُصِبِ الأَرْضَ كَذَا فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ اﻫ ثُمَّ شَرْطُ الْقِيَامِ الاِعْتِمَادُ عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ. وَلا يَجِبُ نَصْبُ الرَّقَبَةِ. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَيَحْصُلُ الْقِيَامُ بِنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ أَيْ لأِنَّ اسْمَ الْقِيَامِ لا يُوجَدُ إِلاَّ مَعَهُ فَلا يَضُرُّ إِطْرَاقُ الرَّأْسِ بَلْ يُسَنُّ**.**

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَيُشْتَرَطُ مُوَالاتُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْفَاتِحَةَ فَرْضٌ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَهِيَ سَبْعُ ءَايَاتٍ وَالْبَسْمَلَةٌ ءَايَةٌ مِنْهَا فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ. وَكَذَلِكَ تَجِبُ التَّشْدِيدَاتُ الأَرْبَعَ عَشْرَةَ فِيهَا، فَلَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ إِنْ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الْكَلِمَةَ عَلَى الصَّوَابِ بِخِلافِ تَشْدِيدِ الْمُخَفَّفِ فَإِنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ. فَإِنِ ارْتَبَطَ لِسَانُهُ أَجْرَاهَا أَيْضًا عَلَى قَلْبِهِ.

وَتَجِبُ مُرَاعَاةُ مُوَالاتِهَا بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَ شَىْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ إِلاَّ أَنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَيَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَأَنْ غَلَبَهُ السُّعَالُ مَثَلاً. وَسَكْتَةُ التَّنَفُّسِ هِيَ مِقْدَارُ مَا يَسْكُتُ النَّاسُ عَادَةً أَثْنَاءَ كَلامِهِمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَنَفَّسُوا[[67]](#footnote-67). لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكُونَ سَكْتَةُ التَّنَفُّسِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ قَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْكُتُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَالشَّرْطُ هُوَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُعَدُّ فِي عُرْفِ النَّاسِ سَكْتَةَ تَنَفُّسٍ**.** قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ تَجِبُ مُوَالاةُ الْفَاتِحَةِ وَلا تَضُرُّ نِيَّةُ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ (أَيْ بِلا سُكُوتٍ لأِنَّ الْقِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا**)** فَإِنْ سَكَتَ يَسِيرًا مَعَ نِيَّةِ قَطْعِهَا أَوْ طَوِيلاً يَزِيدُ عَلَى سَكْتَةِ الاِسْتِرَاحَةِ اسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَةَ وَكَذَا إِنْ أَتَى فِي أَثْنَائِهَا بِذِكْرٍ وَإِنْ قَلَّ اﻫ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَاتِحَةِ أَيْضًا بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ. وَيَجِبُ أَيْضًا إِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا. وَأَوْلَى الْحُرُوفِ عِنَايَةً بِذَلِكَ الصَّادُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُخْرِجُونَهَا غَيْرَ صَافِيَةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى كَضَمِّ تَاءِ أَنْعَمْتَ، وَيَحْرُمُ اللَّحْنُ الَّذِي لَمْ يُخِلَّ وَلا يُبْطِلُ.

**الشَّرْحُ:** مِنْ شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ أَنْ لا يَأْتِيَ بِلَحْنٍ يُخِلُّ بِالْمَعْنَى أَيْ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى[[68]](#footnote-68) أَوْ يُبْطِلُهُ [[69]](#footnote-69) فَمَنْ أَتَى بِلَحْنٍ فِيهَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَقُولَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ بِضَمِّ التَّاءِ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ بَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِلاَّ فَقِرَاءَتُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّوَابِ وَإِلاَّ فَسَدَتْ صَلاتُهُ [[70]](#footnote-70). وَكَقِرَاءَةِ نَعْبُدُ بِفَتْحِ الْبَاءِوَعَبِدَ مِنْ بَابِ طَرِبَ أَيْ غَضِبَ وَأَنِفَ كَذَا فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ اﻫ.

وَأَمَّا اللَّحْنُ الْمُبْطِلُ لِلْمَعْنَى فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ اللَّحْنِ الْمُغَيِّرِ لِلْمَعْنَى وَهُوَ كَقِرَاءَةِ الَّذِينَ بِالزَّايِ فَإِنَّهُ لا مَعْنَى لَهُ الْبَتَّةَ. وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي لا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى فَتَصِحُّ مَعَهُ صَلاتُهُ كَقِرَاءَةِ نِعْبُدُ بِكَسْرِ النُّونِ فَإِنَّهَا لا تُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَعَمُّدُ ذَلِكَ. لأِنَّهُ لا يَتَغَيَّرُ إِلَى مَعْنًى ءَاخَرَ وَلا يَفْسُدُ بِالْمَرَّةِ. وَفِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ اللَّحْنُ الْخَطَأُ فِي الإِعْرَابِ وَبَابُهُ قَطَعَ وَيُقَالُ فُلانٌ لَحَّانٌ وَلَحَّانَةٌ أَيْضًا أَيْ يُخْطِئُ وَالتَّلْحِينُ التَّخْطِئَةُ اﻫ**.**

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسُ الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الرُّكُوعَ يَحْصُلُ بِالاِنْحِنَاءِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَنَالُ أَيْ تَبْلُغُ الرَّاحَتَانِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا مَعَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ بِحَيْثُ لا تَكُونُ مَثَلاً يَدَاهُ طَوِيلَتَيْنِ وَلا قَصِيرَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِبَاقِي جَسَدِهِ، وَالرَّاحَتَانِ هُمَا مَا عَدَا الأَصَابِعَ مِنَ الْكَفَّيْنِ فَالرَّاحَةُ هِيَ مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ وَالسَّاعِدِ. فَلا يَكْفِي بُلُوغُ الأَصَابِعِ وَحْدَهَا،فِي حَاشِيَةِ الرَّشِيدِيِّ الْمَغْرِبِيِّ وَالرَّاحَةُ بَطْنُ الْكَفِّ أَيْ مِنْ غَيْرِ الأَصَابِعِ اﻫ**.**

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الاِنْحِنَاءُ بِلا انْخِنَاسٍ أَيْ ثَنِيِ الرُّكْبَتَيْنِ كَثِيرًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّادِسُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

**الشَّرْحُ:** الْمُرَادُ بِالطُّمَأْنِينَةِ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِقَدْرِ كَلِمَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّابِعُ الاِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا الثَّامِنُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

**الشَّرْحُ:** مَعْنَى الاِعْتِدَالِ عَوْدُ الرَّاكِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ إِنْ كَانَ قِيَامًا أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مُصَلاَّهُ مَكْشُوفَةً وَمُتَثَاقِلاً بِهَا وَمُنَكِّسًا أَيْ يَجْعَلُ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ.

**الشَّرْحُ:** السُّجُودُ فِي الشَّرْعِ هُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْجَبِينَيْنِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مُصَلاَّهُ أَيْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ حَالَةَ كَوْنِهَا مَكْشُوفَةً وَالرُّكْبَتَيْنِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ عَلَى الأَرْضِ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَثَاقِلاً بِجَبْهَتِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ لانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدِهِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ الْقُطْنِ وَتَنْكِيسُ رَأْسِهِ بِارْتِفَاعِ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَضَعَ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْشُوفَةً عَلَى الأَرْضِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ شَرْطًا فِي السُّجُودِ التَّنْكِيسُ فَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ دُبُرِهِ صَحَّتِ الصَّلاةُ عِنْدَهُمْ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَلَكِنَّ الشَّرْطَ عِنْدَهُمْ أَنْ لا يَخْرُجَ عَنِ اسْمِ السُّجُودِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَاشِرُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ الْحَادِيْ عَشَرَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلامِ الرَّابِعَ عَشَرَ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ [[71]](#footnote-71) الْمُبَارَكَاتُ [[72]](#footnote-72) الصَّلَوَاتُ [[73]](#footnote-73) الطَّيِّبَاتُ [[74]](#footnote-74) لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِالصَّالِحِينَ [[75]](#footnote-75) أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَقَلَّهُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ.

**الشَّرْحُ:** لِلتَّشَهُّدِ أَقَلُّ وَأَكْمَلُ فَأَقَلُّهُ مَعْنَاهُ الَّذِي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَتْنِ الأَقَلَّ وَالأَكْمَلَ. رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ بَابِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْءَانِ فَكَانَ يَقُولُ «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّهُا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسَ عَشَرَ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَلُّهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

**الشَّرْحُ:** لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ تَعْيِينَ هَذَا اللَّفْظِ بِحُرُوفِهِ بِحَيْثُ لا يَجُوزُ إِبْدَالُ كَلِمَةٍ مِنْهُ بِغَيْرِهَا بَلْ يَصِحُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَنَحْوُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّادِسَ عَشَرَ السَّلامُ وَأَقَلُّهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

**الشَّرْحُ:** مِنْ شُرُوطِ إِجْزَاءِ السَّلامِ الإِتْيَانُ بِأَلْ فَلا يَكْفِي سَلامٌ عَلَيْكُمْ. وَكَذَلِكَ لا يَكْفِي إِبْدَالُ كَلِمَةِ عَلَيْكُمْ بِعَلَيْكَ بِدُونِ مِيمٍ. وَتُشْتَرَطُ الْمُوَالاةُ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ يَعْنِي لا يَقُولُ السَّلامُ ثُمَّ يَنْتَظِرُ طَوِيلاً ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بَلْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ إِلَى تَمَامِهِ وَذَلِكَ بِالإِتْيَانِ بِمِيمِ عَلَيْكُمْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّابِعَ عَشَرَ التَّرْتِيبُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ لأِرْكَانِهَا وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ فِي التَّكْبِيرِ بِالْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ لِلْمُسْتَطِيعِ وَإِيقَاعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ وَإِيقَاعِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلامِ فِي الْقُعُودِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّرْتِيبِ بِأَنْ قَدَّمَ رُكْنًا قَوْلِيًّا هُوَ السَّلامُ أَوْ رُكْنًا فِعْلِيًّا مُطْلَقًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَذَلِكَ كَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ إِجْمَاعًا لِتَلاعُبِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ سَهَا فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَتَتِمُّ بِهِ رَكْعَتُهُ وَلَغَا مَا سَهَا بِهِ فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكَهُ لِلرُّكُوعِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ لَغَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَ ذَلِكَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ الرُّكْنَ الْمَتْرُوكَ فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَهُ لَغْوٌ أَيْ لا يُحْسَبُ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ فِي مَحَلِّهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ فَوْرًا مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهَذَا إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ وَقَدْ صَارَ فِي مِثْلِهِ تَمَّتْ بِهَذَا أَيْ بِمِثْلِ الْمَتْرُوكِ رَكْعَتُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَذَكَّرَ وَهُوَ فِيمَا بَعْدَ مِثْلِ الْمَتْرُوكِ فَتَتِمُّ رَكْعَتُهُ بِمَا فَعَلَ وَيُلْغِي مَا بَيْنَهُمَا. وَهَذَا الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَأْمُومِ أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلا يَعُودُ لَهُ بَلْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ.

فَائِدَةٌ. مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَقَلِّ أَيْ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَمَاعَةُ عَلَى الذُّكُورِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

**الشَّرْحُ:** الْحَالُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فَرْضَ كِفَايَةٍ هِيَ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي حَقِّ الذُّكُورِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ فَخَرَجَ بِالذُّكُورِ النِّسَاءُ فَلَيْسَتْ فَرْضًا عَلَيْهِنَّ، وَخَرَجَ بِالأَحْرَارِ الْعَبِيدُ فَلَيْسَتْ فَرْضًا عَلَيْهِمْ. وَخَرَجَ بِالْمُقِيمِينَ الْمُسَافِرُونَ. وَخَرَجَ بِالْبَالِغِينَ الصِّبْيَانُ فَلَيْسَتْ فَرْضًا فِي حَقِّهِمْ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ الْمُمَيِّزَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ. وَخَرَجَ بِغَيْرِ الْمَعْذُورِينَ الْمَعْذُورُونَ بِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ كَالْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثَّوْبَ وَالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ بِذَهَابِهِ إِلَى مَكَانِ الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ. وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا أَيْضًا الْعَقْلُ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْمَتْنِ لِظُهُورِ حُكْمِهِ. وَيَحْصُلُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ بِإِقَامَتِهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ بِأَنْ تُقَامَ فِي الْبَلَدِ الصَّغِيرَةِ فِي مَحَلٍّ وَفِي الْكَبِيرَةِ فِي مَحَالَّ مُتَعَدِّدَةٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ قَاصِدَهَا إِدْرَاكُهَا بِلا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلِّفِينَ مُسْتَوْطِنِينَ فِي أَبْنِيَةٍ لا فِي الْخِيَامِ لأِنَّهَا لا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ. وَتَجِبُ عَلَى مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَيْ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ فَلا تَصِحُّ فُرَادَى، وَفَرْضِيَّتُهَا عَلَى مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالأَوْصَافِ السَّابِقَةِ الذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالإِقَامَةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَفُقْدَانِ الْعُذْرِ، وَكُلُّ مَا هُوَ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ[[76]](#footnote-76). وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا[[77]](#footnote-77) إِقَامَتُهُمْ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ أَيْ فِي مَكَانٍ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَتِ الأَبْنِيَةُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ سَعَفٍ.

وَلا تَجِبُ عَلَى الْبَدْوِ أَهْلِ الْخِيَامِ.لأِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَأْمُرْ قَبَائِلَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَ الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ تُقَامُ فِيهَا.

وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِي بَلَدِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَيْ كَوَامِلَ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فَأَكْثَرَ لأِنَّهُ بِذَلِكَ يَنْقَطِعُ السَّفَرُ[[78]](#footnote-78). وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَى مَنْ تَوَطَّنَ مَحَلاًّ يَبْلُغُهُ مِنْهُ النِّدَاءُ مِنْ شَخْصٍ صَيِّتٍ أَيْ عَالِي الصَّوْتِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ وَاقِفًا بِمُسْتَوٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِي السَّامِعَ مِنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ مَعَ اعْتِبَارِ سُكُونِ الرِّيحِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا يَسْمَعُهُ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ وَلَوْ لَمْ تَتَبَيَّنِ الْكَلِمَاتُ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مُعْتَدِلِ السَّمْعِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشَرْطُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الأَرْبَعُونَ وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ وَأَنْ لا تُقَارِنَهَا أُخْرَى بِبَلَدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالتَّحْرِيْمَةِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَلَمْ تَصِحَّ الْمَسْبُوقَةُ، هَذَا إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُمُ الاِجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَالْمَسْبُوقَةُ.

**الشَّرْحُ:** شَرْطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقَعَ وَقْتَ الظُّهْرِ فَلا تُقْضَى الْجُمُعَةُ جُمُعَةً وَإِنَّمَا تُقْضَى إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا ظُهْرًا. وَتُدْرَكُ الْجُمُعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ إِلاَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ عِنْدَئِذٍ يَنْوِي الْجُمُعَةَ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَتُشْتَرَطُ خُطْبَتَانِ قَبْلَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَسْمَعَهُمَا الأَرْبَعُونَ وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ وَأَنْ لا تُقَارِنَهَا أَوْ تَسْبِقَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى بِبَلَدِهَا، فَإِذَا سَبَقَتْ إِحْدَى الْجُمُعَتَيْنِ صَحَّتِ الْجُمُعَةُ السَّابِقَةُ وَبَطَلَتِ الَّتِي بَعْدَهَا أَيِ الْمَسْبُوقَةُ وَإِنْ تَقَارَنَتَا بَطَلَتَا وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ[[79]](#footnote-79)، وَالْعِبْرَةُ فِي السَّبْقِ وَالْمُقَارَنَةِ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ.لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِذَا تَعَدَّدَتْ إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا السَّابِقَةُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا السَّابِقَةُ لَمْ تَصِحَّ وَكَذَا إِنْ تَقَارَنَتْ جُمُعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنَّهَا لَمْ تَصِحَّ، فَالْحَالَةُ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِنْ عُلِمَ كَوْنُهَا سَابِقَةً.

قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ تَصْحِيحِ الصَّلاةِ السَّابِقَةِ وَعَدَمِ تَصْحِيحِ الصَّلاةِ الْمَسْبُوقَةِ بِحَسَبِ ظَاهِرِ كَلامِ الشَّافِعِيِّ فِي أَيِّ بَلَدٍ كَانَ، شَقَّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ كَبُرَتْ أَوْ صَغُرَتْ لا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالُوا لأِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكَانٌ يَجْمَعُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُصَلُّوهَا فِي الطُّرُقَاتِ فَعَلَيْهِمْ بِالسَّعْيِ لإِقَامَتِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَازَ لَهُمْ تَعْدِيدُهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَصَحَّتْ عِنْدَئِذٍ السَّابِقَةُ وَالْمَسْبُوقَةُ فَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَشَقَّةٍ أَيْ صُعُوبَةٍ فِي اجْتِمَاعِهِمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَجُوزُ التَّعْدِيدُ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَيْسَ أَزْيَدَ وَمَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ لا يَصِحُّ، مَثَلاً صَلاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ تُقَامُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ فِي الْبَلَدِ لِلْحَاجَةِ وَكَانَتْ إِقَامَتُهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْعَشَرَةِ تَسُدُّ الْحَاجَةَ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لا يَصِحُّ كَأَنْ صَلَّى أَرْبَعُونَ شَخْصًا فِي بَيْتٍ وَلَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ تَدْعُو لِذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ، فَالتَّعْدِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَءَايَةٌ مُفْهِمَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ لا تَكُونَانِ مُجْزِئَتَيْنِ إِلاَّ بِهَذِهِ الأُمُورِ الْخَمْسَةِ أَوَّلُهَا حَمْدُ اللَّهِ بِلَفْظِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ لِلَّهِ الْحَمْدُ أَوْ حَمْدًا لِلَّهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ بِنَحْوِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَالثَّالِثُ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى وَهِيَ الْمَقْصُودُ الأَعْظَمُ فَلا يَكْفِي التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّنْيَا بَلْ لا بُدَّ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ أَوِ الزَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَلَوْ قَالَ أَدُّوا الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنِبُوا الْمُحَرَّمَاتِ لَكَفَى ذَلِكَ. وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ ءَايَةٌ مُفْهِمَةٌ كَامِلَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا فِي ابْتِدَائِهَا أَوِ انْتِهَائِهَا أَوْ وَسَطِهَا. وَالْخَامِسُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشُرُوطُهُمَا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا وَالْمُوَالاةُ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ وَأَنْ تَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ لِلْخُطْبَتَيْنِ شُرُوطًا وَهِيَ تِسْعَةٌ الأَوَّلُ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَمَا يَحْمِلُهُ مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ. وَالثَّانِي سَتْرُ الْعَوْرَةِ. وَالثَّالِثُ الْقِيَامُ فِيهِمَا لِلْقَادِرِ فَإِنْ عَجَزَ فَجَالِسًا ثُمَّ مُضْطَجِعًا، الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَالأَوْلَى أَنْ يَسْتَنِيبَ وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا لِلْعَجْزِ جَازَ كَالصَّلاةِ وَيَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِهِ اﻫ. وَالرَّابِعُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَلَوْ تَرَكَهُ وَلَوْ سَهْوًا لَمْ تَصِحَّا. وَأَقَلُّ هَذَا الْجُلُوسِ قَدْرُ الطُّمَأْنِينَةِ.وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الإِخْلاصِ فِي الْجُلُوسِ الْمَذْكُورِ اﻫ وَالْخَامِسُ الْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ لِئَلاَّ يَطُولَ الْفَصْلُ عُرْفًا بِمَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِمَاأَيْ بِمَا لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْخُطْبَةِ كَأَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ صَارَ يَتَكَلَّمُ مَعَ وَاحِدٍ وَيَقُولُ لَهُ مَثَلاً كَيْفَ حَالُكَ وَهَكَذَا حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ، أَمَّا رَدُّ السَّلامِ فَلا يُعَدُّ بِهِ مُطِيلاً لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، النَّبِيُّ مَرَّةً كَانَ يَخْطُبُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَتَى السَّاعَةُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا» الْحَدِيثَ فَهَذَا يُعَدُّ قَلِيلاً لَيْسَ كَثِيرًا. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَالْحَاصِلُ الْوَلاءُ مُعْتَبَرٌ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ الأَوَّلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَلا يُطِيلُ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا وَالثَّانِي بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَالثَّالِثُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ فَلا يُطِيلُ الْفَصْلَ بَيْنَ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ اﻫ قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَحَدُّ الْمُوَالاةِ مَا حُدَّ فِي جَمْعِ التَّقْدِيْمِ اهـ أَيْ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. وَالسَّادِسُ أَنْ تَكُونَ أَرْكَانُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ الْحَاضِرِينَ أَعَاجِمَ. وَالسَّابِعُ كَوْنُهُمَا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَالثَّامِنُ سَمَاعُ الأَرْبَعِينَ الأَرْكَانَ وَلا يُشْتَرَطُ سَمَاعُهُمْ كُلَّ الْخُطْبَةِ. وَالتَّاسِعُ كَوْنُهُمَا قَبْلَ الصَّلاةِ.

مَسْئَلَةٌ. يَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالإِجَارَةِ بَعْدَ الأَذَانِ الثَّانِي، وَأَمَّا لَوْ رَكِبَ الشَّخْصُ سَيَّارَةَ الأُجْرَةِ لِلذَّهَابِ لِصَلاةِ الْجُمُعَةِ فَيَجُوزُ لأِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنْهَا. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ قَوْلُهُ وَحَرُمَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ نَحْوُ مُبَايَعَةٍ أَيْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فَوَرَدَ النَّصُّ فِي الْبَيْعِ وَقِيسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَمَحَلُّ الْحُرْمَةِ فِي حَقِّ مَنْ جَلَسَ لَهُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ أَمَّا مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَقَامَ قَاصِدًا الْجُمُعَةَ فَبَاعَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ قَعَدَ فِي الْجَامِعِ وَبَاعَ فَإِنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اﻫ قَالَ فِي فَتْحِ الْوَهَّابِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التِّتِمَّةِ وَنَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَكِنَّ الْبَيْعَ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ شُرُوطِ الاِقْتِدَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالإِحْرَامِ بَلْ تُبْطِلُ الْمُقَارَنَةُ فِي الإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ التَّأْمِينَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلاةَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي جُمُعَةٍ أَمْ غَيْرِهَا أَنْ يُرَاعِيَ شُرُوطَ الاِقْتِدَاءِ وَمِنْهَا أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، وَالْعِبْرَةُ بِالتَّقَدُّمِ بِعَقِبِ الرِّجْلِ[[80]](#footnote-80) فِي الْقَائِمِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا فَإِنْ تَقَدَّمَ بِعَقِبِهِ عَلَى الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُالْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْقَدْرُ الَّذِي يُلاقِي الأَرْضَ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَدَمِ مِنْ رِجْلِ الْمَأْمُومِ مُتَأَخِّرًا عَمَّا يُلاقِي الأَرْضَ مِنْ مُؤَخَّرِ رِجْلِ الإِمَامِ وَلا تُبْطِلُ مُسَاوَاتُهُ فِيهِ لَكِنْ تُكْرَهُ، وَالثَّانِي الْمُتَابَعَةُ لَهُ فِي التَّحَرُّمِ فَيَجِبُ أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بَلْ تُبْطِلُ الْمُقَارَنَةُ لِلإِمَامِ يَقِينًا أَوْ شَكًّا بِالإِحْرَامِ فَيَجِبُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ. وَأَمَّا الْمُقَارَنَةُ فِي غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَفْعَالِ فَمَكْرُوهَةٌ وَتَفُوتُ بِهَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَيُسْتَثْنَى مِمَّا ذُكِرَ التَّأْمِينُ أَيْ قَوْلُ ءَامِينَ فَالأَفْضَلُ فِيهِ الْمُقَارَنَةُ أَيْ أَنْ لا يَسْبِقَهُ وَلا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ.الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ يَنْتَظِرَانِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولانِ ءَامِين.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ.

**الشَّرْحُ**: مِنْ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ أَنْ لا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ فَتَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَرَامٌ. وَمَعْنَى السَّبْقِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ فِي الْقِيَامِ فَيَسْبِقَهُ الْمَأْمُومُ فَيَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَهَذَا حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِذَلِكَ فَلَوْ سَبَقَ الإِمَامَ بِبَعْضِ الرُّكْنِ لا بِكُلِّهِ كَأَنْ رَكَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَانْتَظَرَ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ طَوِيلَيْنِ أَوْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ[[81]](#footnote-81) بِلا عُذْرٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ ذَلِكَ كَأَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ وَيَعْتَدِلَ وَيَهْوِيَ لِلسُّجُودِ وَالإِمَامُ قَائِمٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَا التَّأَخُّرُ عَنْهُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَاعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِالْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ يَرْكَعْ فَهَذَا تَأَخُّرٌ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ فَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ بِلا عُذْرٍ وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاتُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ لِعُذْرٍ فَلَوْ تَأَخَّرَ لإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ فَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ أَوْ قَامَ وَافَقَ الإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ وَإِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَشَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ التَّأَخُّرَ عَنِ الإِمَامِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ السُّجُودَ الأَوَّلَ وَالسُّجُودَ الثَّانِيَ وَقَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ يَعْنِي تَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ فَإِذَا كَانَ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تَرَكَ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ يَعْنِي فَوْرًا، مَتَى مَا تَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا لَكِنَّ الشَّيْخَ كَانَ مَيْلُهُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى مَا تَلَبَّسَ الإِمَامُ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ وَوَافَقَ الإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَفَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ وَإِلاَّ بِأَنْ لَمْ يُتَابِعِ الإِمَامَ وَلا نَوَى مُفَارَقَتَهُ بَلِ اسْتَمَرَّ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ فَهَذَا تَبْطُلُ صَلاتُهُ لأِنَّهُ تَأَخَّرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ كَانَ تَأَخُّرُهُ لِعُذْرٍ كَأَنْ كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ أَوْ أَنَّهُ مُقْتَدٍ[[82]](#footnote-82) أَوْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ أَيْ لا يُسَاعِدُهُ لِسَانُهُ عَلَى السُّرْعَةِ.

بَيَانٌ. إِنَّمَا شَرَطُوا الرُّكْنَ الْفِعْلِيَّ لأِنَّ التَّقَدُّمَ بِالرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ غَيْرِ السَّلامِ لا يَحْرُمُ وَلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ إِلاَّ أَنَّ التَّقَدُّمَ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ عَلَى الإِمَامِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقُدْوَةِ فَيُبْطِلُ الصَّلاةَ أَيْ يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا، وَكَذَا السَّلامُ عَمْدًا قَبْلَ الإِمَامِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ عِلْمَ الْمَأْمُومِ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْمُتَابَعَةِ. وَيَحْصُلُ هَذَا الْعِلْمُ بِرُؤْيَةِ الإِمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ مِمَّنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ بِسَمَاعِ الصَّوْتِ مِنَ الإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ الآلَةِ أَوْ مِنَ الْمُبَلِّغِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِلاَّ فَفِي مَسَافَةِ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ يَدَوِيَّةٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ إِنْ كَانَا فِي مَسْجِدٍ صَحَّتِ الْقُدْوَةُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ جِدًّا كَأَنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَرْبَعَمِائَةِ ذِرَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ الْحَالُ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالآخَرُ خَارِجَهُ فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ وَالْمَأْمُومُ فِي مَوَاتٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ جَازَ إِذَا لَمْ تَزِدِ الْمَسَافَةُ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَيُعْتَبَرُ مِنْ ءَاخِرِ الْمَسْجِدِ عَلَى الأَصَحِّ، وَعَلَى الثَّانِي مِنْ ءَاخِرِ صَفٍّ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلاَّ الإِمَامُ فَمِنْ مَوْقِفِهِ اهـ، وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَأَنْ كَانَا فِي فَضَاءٍ[[83]](#footnote-83) اشْتُرِطَ أَنْ لا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الآدَمِيِّ الْمُعْتَدِلِ تَقْرِيبًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الاِسْتِطْرَاقَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقُدْوَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عَدَمُ وُجُودِ حَائِلٍ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ رُؤْيَةَ الإِمَامِ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ أَوْ مَرْدُودٍ لِمَنْعِهِ الرُّؤْيَةَ أَوْ شُبَّاكٍ لِمَنْعِهِ الاِسْتِطْرَاقَ أَيِ الْمُرُورَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَتَصِحَّ الْقُدْوَةُ وَلَوْ حَالَتْ أَبْنِيَةٌ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ نَافِذَةً[[84]](#footnote-84). قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ فَهُوَ كَالْجِدَارِ لأِنَّهُ يَمْنَعُ الاِسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ وَإِنْ كَانَ مَرْدُودًا غَيْرَ مُغْلَقٍ فَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ دُونَ الاِسْتِطْرَاقِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مشْبَكٌ فَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الاِسْتِطْرَاقِ دُونَ الْمُشَاهَدَةِ فَفِي الصُّورَتَيْنِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ أَنَّهُ مَانِعٌ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَوَاتِ اهـ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاتَيْهِمَا فَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ مُصَلِّي الْفَرْضِ خَلْفَ صَلاةِ الْجِنَازَةِ.

**الشَّرْحُ:** مِنْ شُرُوطِ الْجَمَاعَةِ وَالْقُدْوَةِ تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاةِ الإِمَامِ وَنَظْمِ صَلاةِ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يَتَّفِقَا فِي الأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَا عَدَدًا وَنِيَّةً قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ الْمُرَادُ بِالنَّظْمِ الصُّورَةُ وَالْهَيْئَةُ الْخَارِجِيَّةُ أَيْ تَوَافُقُ هَيْئَةِ صَلاتَيْهِمَا اﻫ فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ كَمَكْتُوبَةٍ اقْتَدَى فَاعِلُهَا بِمَنْ يُصَلِّي صَلاةَ الْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا لا تَصِحُّ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ. قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُؤَدٍّ بِقَاضٍ وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ثُمَّ قَالَ وَمَعَ جَوَازِ ذَلِكَ يُسَنُّ تَرْكُهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلافِ اﻫ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ لا يُخَالِفَ الإِمَامَ فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا فِعْلاً كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَيْ جُلُوسِهِ وَتَرْكًا كَسُجُودِ السَّهْوِ[[85]](#footnote-85).

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ أَنْ لا يُخَالِفَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي تَرْكِ سُنَّةٍ بِحَيْثُ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ مِنَ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ كَأَنْ تَرَكَ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَفَعَلَهُ الْمَأْمُومُ فَإِنَّ صَلاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ لِتَرْكِهِ الْمُتَابَعَةَ الْمَفْرُوضَةَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلاً بِحُرْمَةِ ذَلِكَ فَلا تَفْسُدُ صَلاتُهُ، أَمَّا لَوْ أَتَى الإِمَامُ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُومُ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلُ صَلاةُ الْمَأْمُومِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَإِلاَّ بَطَلَتْ. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ حَاصِلُ الْكَلامِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا تَرَكَ التَّشَهُّدَ وَحْدَهُ وَانْتَصَبَ أَوْ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَسَجَدَ ثُمَّ عَادَ لَهُ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِنْ كَانَ انْتِصَابُهُ أَوْ سُجُودُهُ نِسْيَانًا لِمُتَابَعَةِ الإِمَامِ لأِنَّهَا فَرْضٌ وَهِيَ ءَاكَدُ مِنْ تَلَبُّسِهِ بِالْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَلْ يُسَنُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي أَنَّ الأَوَّلَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ بِانْتِقَالِهِ مِنْ وَاجِبٍ إِلَى وَاجِبٍ فَاعْتدَّ بِفِعْلِهِ وَخُيِّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَعَدَمِهِ بِخِلافِ الثَّانِي فَإِنَّ فِعْلَهُ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا فَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ وَانْتَصَبَ قَائِمًا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَصِبَ مَعَهُ وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ فَإِنْ عَادَ الإِمَامُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ تَجُزْ مُوَافَقُتُهُ لأِنَّهُ إِمَّا عَامِدٌ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ أَوْ سَاهٍ وَهُوَ لا يَجُوزُ مُوَافَقَتُهُ اﻫ وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ فِي سُنَّةٍ لا تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا كَجِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ[[86]](#footnote-86) فَلا تَضُرُّ لأِنَّهَا يَسِيرَةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَنْوِيَ الاِقْتِدَاءَ مَعَ التَّحَرُّمِ فِي الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ الْمُتَابَعَةِ وَطُولِ الاِنْتِظَارِ فِي غَيْرِهَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ فِي الْجُمُعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْقُدْوَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ فِي تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ وَكَذَلِكَ فِي الصَّلاةِ الْمُعَادَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ وَالْمَنْذُورَةِ جَمَاعَةً[[87]](#footnote-87) فَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ نِيَّةُ الاِقْتِدَاءِ فِي أَثْنَاءِ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ، وَمَا سِوَى هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ قَبْلَ الْمُتَابَعَةِ وَطُولِ الاِنْتِظَارِ بِحَيْثُ لَوْ تَابَعَ بِلا نِيَّةٍ وَبَعْدَ أَنْ طَالَ انْتِظَارُهُ لِلإِمَامِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ بِخِلافِ مَا إِذَا انْتَظَرَهُ انْتِظَارًا طَوِيلاً بِلا مُتَابَعَةٍ فَإِنَّهُ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ وَكَذَا لَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقًا أَيْ مُصَادَفَةً لا بِقَصْدٍ لا يَقْصِدُ أَنْ يُتَابِعَهُ وَلَكِنْ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَفَعَ مَعَهُ أَوْ قَصْدًا بَعْدَ انْتِظَارٍ قَصِيرٍ صَارَ يَنْتَظِرُ رُكُوعَهُ لِيَرْكَعَ وَسُجُودَهُ لِيَسْجُدَ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَفْسُدُ. إِنَّمَا الَّذِي يُبْطِلُ طُولُ الاِنْتِظَارِ مَعَ الْمُتَابَعَةِ. قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي فَتْحِ الْوَهَّابِ فَلَوْ تَرَكَهَا أَيْ هَذِهِ النِّيَّةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا وَتَابَعَ فِي فِعْلٍ أَوْ سَلامٍ بَعْدَ انْتِظَارٍ كَثِيرٍ لِلْمُتَابَعَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ لأِنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى صَلاةِ غَيْرِهِ بِلا رَابِطٍ بَيْنَهُمَا فَلَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقًا أَوْ بَعْدَ انْتِظَارٍ يَسِيرٍ أَوِ انْتَظَرَهُ كَثِيرًا بِلا مُتَابَعَةٍ لَمْ يَضُرَّ اﻫ. وَفِي حَاشِيَةِ الْبُجَيْرِمِيِّ قَوْلُهُ (بَعْدَ انْتِظَارٍ كَثِيرٍ) بِأَنْ كَانَ يَسَعُ رُكْنًا اهـ. وَلا تُفْسِدُ مُتَابَعَتُهُ فِي الأَقْوَالِ إِلاَّ فِي السَّلامِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ وَتُسَنُّ فِي غَيْرِهِمَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الإِمَامِ بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَهَا أَيْ نِيَّةَ الإِمَامَةِ لَمْ يَحُزْ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ تَرَكَهَا فِي الْجُمُعَةِ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ الْمُعَادَةِ وَفِي الْمُجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُعَادَةُ هِيَ الصَّلاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلاَّهَا جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً ثُمَّ رَأَى مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ جَمَاعَةً يُسَنُّ لَهُ إِعَادَتُهَا. وَتَكُونُ نِيَّةُ الْمُعَادَةِ بِأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ مَثَلاً أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ مُعَادًا جَمَاعَةً. فَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً ثُمَّ رَأَى مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ جَمَاعَةً يُسَنُّ لَهُ إِعَادَتُهَا لأِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» قَالا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَة» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وُلِدَ حَيًّا، وَوَجَبَ لِذِمِّيٍّ تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ.

**الشَّرْحُ:** تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فَإِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ ثُمَّ أُهْمِلَ تَجْهِيزُهُ فَلَمْ يُجَهَّزْ فَظَلَّ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى انْتَفَخَ وَأَنْتَنَتْ رَائِحَتُهُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ. أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلا يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ فَمَنْ عَلِمَ بِمَوْتِ الْكَافِرِ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِلاَّ أَنَّ الْكَافِرَ الذِّمِّيَّ يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَقُمْ قَوْمُهُ بِذَلِكَ فَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ وَلا يَجِبُ غَسْلُهُ وَالْكَافِرُ الذِّمِّيُّ هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ مَعَ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ لِكَوْنِهِ الْتَزَمَ دَفْعَ الْجِزْيَةِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً لَكِنَّهُ لا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَيْسَ لَهُ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مُسْلِمَيْنِ، لَكِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يَكْفِي النَّاسَ رَائِحَتَهُ الْكَرِيهَةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِسِقْطٍ مَيِّتٍ غَسْلٌ وَكَفَنٌ وَدَفْنٌ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ السِّقْطَ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَالاِخْتِلاجِ الاِخْتِيَارِيِّ وَالصِّيَاحِ فَلا تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ لَكِنْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ، هَذَا إِنْ ظَهَرَ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ نُدِبَ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ وَلا يَجِبَانِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زِيدَ عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لا يَجُوزُ غَسْلُهُ وَلا الصَّلاةُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا مَمْلُوكًا أَوْ صَبِيًّا فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُكَفَّنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ، وَلَوْ نُزِعَتْ مِنْهُ ثُمَّ كُفِّنَ بِغَيْرِهَا كَانَ جَائِزًا فَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهُ الَّتِي هِيَ مُلَطَّخَةٌ بِالدَّمِ لا تَكْفِيهِ زِيدَ عَلَيْهَا إِلَى ثَلاثٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقَلُّ الْغُسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعَرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ أَقَلَّ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَيْ أَقَلَّ مَا لا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ غَسْلِهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا عَنْ بَدَنِهِ ثُمَّ غَسْلُهُ جَمِيعِهِ شَعَرًا وَبَشَرًا بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَا زَادَ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ. وَالأَفْضَلُ التَّثْلِيثُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابَيْهِ الإِشْرَافِ وَالإِجْمَاعِ أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ غَسْلَ زَوْجِهَا وَكَذَا نَقَلَ الإِجْمَاعَ غَيْرُهُ اهـ وَقَالَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا اهـ.

وَلا يَجِبُ لِهَذَا الْغَسْلِ نِيَّةٌ بَلْ تُسَنُّ لِذَلِكَ وَيَجِبُ أَنْ يَغُضَ الْغَاسِلُ بَصَرَهُ عَنْ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ وَيُسَنُّ أَنْ يَغُضَ بَصَرَهُ عَنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ. وَيَغْسِلُ عَوْرَتَهُ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَمْنَعُ الْمَسَّ وُجُوبًا إِنِ احْتَاجَ لِلدَّلْكِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقَلُّ الْكَفَنِ سَاتِرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَثَلاثُ لَفَائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهَا.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ أَقَلَّ الْكَفَنِ أَيْ أَقَلَّ وَاجِبٍ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ. وَالتَّكْفِينُ بِالثَّلاثِ وَاجِبٌ لِمَنْ يُكَفَّنُ مِنْ مَالِهِ وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ مُسْتَغْرِقٌ بِأَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَصْلاً وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ سِوَى هَذِهِ الثَّلاثَةَ. هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِتَرْكِ التَّكْفِينِ بِالثَّلاثِ أَمَّا إِنْ كَانَ أَوْصَى بِأَنْ يَتْرُكُوا تَكْفِينَهُ بِالثَّلاثِ فَلا تَجِبُ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ لَهُ حِينَئِذٍ سَاتِرُ الْبَدَنِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالْفَرْضَ وَيُعَيِّنَ وَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ أَقَلَّ صَلاةِ الْجِنَازَةِ أَيِ الْقَدْرَ الضَّرُورِيَّ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ بِحَيْثُ إِذَا تُرِكَ كَانَ النَّاسُ الَّذِينَ عَلِمُوا بِذَلِكَ ءَاثِمِينَ يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ مَعَ التَّكْبِيرِ فَيُكَبِّرُ الْمُصَلِّي أَيْ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنْ يُصلِّيَ صَلاةَ الْجِنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَيُعَيِّنَ أَنَّهَا صَلاةُ جِنَازَةٍ وَهُوَ فَرْضٌ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذِهِ الصَّلاةِ الْقِيَامُ أَيْ لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ. وَلا بُدَّ مِنْهَا لَكِنْ يُنْدَبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى وَلَوْ أَخَّرَهَا لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ. وَلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِبُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَلا يَجُوزُ تَقْديِمُهَا وَلا تَأْخِيرُهَا. وَلَيْسَ لَهُ تَقْدِيْمُ الصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ. وَأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُوَ بَعْدَهَا لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ بِأَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ وَلَوْ بِأَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ. مِنْ نَحْوِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَالأَكْمَلُ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ الدُّعَاءِ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرًا رَابِعًا وَالسَّلامُ بَعْدَهُ كَسَلامِ الصَّلاةِ. وَالأَحْسَنُ الْعَوْدُ إِلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ وَتَرْكِ الْمُبْطِلاتِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ صَلاةَ الْجِنَازَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلاةِ الْوَاجِبَةِ وَلا بُدَّ فِيهَا أَيْضًا مِنْ تَجَنُّبِ الْمُبْطِلاتِ لِلصَّلاةِ فَمَا أَبْطَلَ الصَّلاةَ أَبْطَلَهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُوَسَّعَ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَلا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الْفِسْقِيَّةِ.

**الشَّرْحُ:** أَنَّ الدَّفْنَ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ بَعْدَ طَمِّهِ مِنْ أَنْ تَظْهَرَ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ أَنْ تَنْبُشَهُ وَتَأْكُلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ إِلاَّ الْبِنَاءُ أَوِ الصُّنْدُوقُ وَجَبَ ذَلِكَ. هَذَا أَقَلُّ الدَّفْنِ أَمَّا أَكْمَلُهُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ وَاسِعًا يَسَعُ مَنْ يُنْزِلُهُ وَمُعِينَهُ وَأَنْ يَكُونَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ - أَيْ قَدْرَ قَامَةِ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ بَاسِطًا يَدَيْهِ مَرْفُوعَتَيْنِ - بِأَنْ يَقُومَ فِيهِ وَيَبْسُطَ يَدَهُ مُرْتَفِعَةً وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ وَيَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِيِّ، وَالْفَسَاقِيُّ هِيَ جَمْعُ فِسْقِيَّةٍ وَالْفِسْقِيَّةُ هِيَ بِنَاءٌ تُجْمَعُ فِيهِ الْجَنَائِزُ وَيُدْخَلُ فِيهِ الْمَيِّتُ عَلَى ءَاخَرَ قَبْلَ بِلاهُ وَلا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ فلَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ.

ومِنْ فَرَائِضِ الْجِنَازَةِ الَّتِي تَتْبَعُ الدَّفْنَ التَّوْجِيهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ لَكِنَّ إِضْجَاعَهُ عَلَى الأَيْسَرِ خِلافُ السُّنَّةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. (وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ) أَيِ الْمَيِّتِ أَيْ تَوْجِيهُ صَدْرِهِ (إِلَى الْقِبْلَةِ) بِأَنْ يُضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ إِتْمَامِ الدَّفْنِ «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ) اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْءَانِ إِمَامًا» فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ رَجُلٍ لُقِّنَ حُجَّتَهُ اهـ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. وَأَمَّا لِلأُنْثَى فَيُقَالُ يَا أَمَةَ اللَّهِ ابْنَةَ أَمَةِ اللَّهِ. وَالتَّلْقِينُ يُسَنُّ فِي حَقِّ الْبَالِغِ وَلَوْ كَانَ شَهِيدًا أَيْ غَيْرَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ.

**تَنْبِيهٌ** مِنَ الْهَيْئَاتِ الْمُزْرِيَةِ بِالْمَيِّتِ الَّتِي لا تَجُوزُ أَنْ يُكَبَّ الْمَيِّتُ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ الْغَسْلِ فَذَلِكَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ خِتَانُهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَخْتُونٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَمْلُهُ عَلَى الأَكْتَافِ مِنْ غَيْرِ نَعْشٍ وَنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ عَلَى الْيَدِ عِنْدَ الذَّهَابِ بِهِ إِلَى الدَّفْنِ.

1. هُوَ الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ الْعَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ هَاشِمِ بنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ ابْنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ. وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الشَّافِعِيَّ نِسْبَةً إِلَى شَافِعِ بنِ السَّائِبِ وَهُوَ صَحَابِيُّ ابنُ صَحَابِيٍّ. وُلِدَ بِغَزَّةَ هَاشِم وَقِيلَ بِالْيَمَنِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَتُوُفِّيَّ بِمِصْرَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَقِيلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ سَلْخِ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. انْظُرْ مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ لاِبْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَمَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ. [↑](#footnote-ref-1)
2. هُوَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ الشَّافِعِيُّ وُلِدَ بِسَبْكِ الْعَبِيدِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ صَفَرَ سَنَةَ 683ﻫ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ 756ﻫ قَالَ الإِسْنَوِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ كَانَ أَنْظَرَ مَنْ رَأَيْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَجْمَعِهِمْ لِلْعُلُومِ وَأَحْسَنِهِمْ كَلامًا فِي الأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ وَأَجَلِّهِمْ عَلَى ذَلِكَ. انْظُرْ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة الْكُبْرَى (10/139) وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّة لِلإِسْنَوِيِّ. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 أَيْ مَا شَاءَ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ. [↑](#footnote-ref-3)
4. وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ خَاصٌّ بِهِ لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ أَمَّا التَّسْمِيَةُ بِالإِلَهِ وَالرَّحْمٰنِ وَالْخَالِقِ وَالْقُدُّوسِ وَالرَّزَّاقِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ وَمَالِكِ الْمُلْكِ وَذِي الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ فَلا يَلِيقُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِمَا خَرَجَ مِنْ مَعَانِي تِلْكَ الأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ اﻫ [↑](#footnote-ref-4)
5. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّىْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ثُمَّ قَالَ وَأَصْلُ الظُّلْمِ الْجَوْرُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ اﻫ [↑](#footnote-ref-5)
6. سُورَةَ الشُّورَى. [↑](#footnote-ref-6)
7. الْعُلْوِيَّاتُ مَا كَانَ فِي السَّمَوَاتِ وَالسُّفْلِيَّاتُ مَا كَانَ فِي الأَرْضِ. [↑](#footnote-ref-7)
8. سُورَةَ الْفُرْقَان [↑](#footnote-ref-8)
9. سُورَةَ فَاطِر. [↑](#footnote-ref-9)
10. سُورَةَ الْبَقَرَة. [↑](#footnote-ref-10)
11. 11قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَالْكَلامُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ لأِنَّهُ يُقَالُ فِي نَفْسِي كَلامٌ وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ اﻫ قَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي شَرْحِ جُمَلِ الزَّجَّاجِيِّ فِي بَابِ أَقْسَامِ الْكَلامِ لأِنَّ الْكَلامَ بِالنَّظَرِ إِلَى اللُّغَةِ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعَانٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الْمَعَانِيَ الَّتِي فِي النَّفْسِ دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ الأَخْطَلِ مِنَ الْكَامِلِ

    إِنَّ الْكَلامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلاً اﻫ [↑](#footnote-ref-11)
12. 12قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ «وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالآلاتِ وَالْحُرُوفِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِلا ءَالَةٍ وَلا حُرُوفٍ وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ وَكَلامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ» اﻫ انْظُرْ شَرْحَ كِتَابِ الْفِقْهِ الأَكْبَرِ لِلْمُلاَّ عَلِي الْقَارِي (ص/58) [↑](#footnote-ref-12)
13. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي مَسْئَلَةِ بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مُعَاصِرِيهِ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ وَابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وَهُوَ تِلْمِيذُ ابْنِ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُمَا. [↑](#footnote-ref-13)
14. قَالَ فِي الصَّحَاحِ (ص/257) «الرَّذْلُ الدُّونُ الْخَسِيسُ» اهـ [↑](#footnote-ref-14)
15. قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَالسَّفَهُ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ» اهـ وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَصْلُ السَّفَهِ الْخِفَّةُ وَمَعْنَى السَّفِيهِ الْخَفِيفُ الْعَقْلِ اهـ فَيَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ. [↑](#footnote-ref-15)
16. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ هَمَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةِ الْعَزِيزِ بَلْ هَمَّ بِدَفْعِهَا عَنْهُ، وَقَدْ بَيَّنَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بُطْلانَ الْقَوْلِ بِأَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ هَمَّ بِالزِّنَى وَأَنَّهُ لا يَصِحُّ تَفْسِيرُ الآيَةِ عَلَى هَذَا. [↑](#footnote-ref-16)
17. 17 كَالنُّفُورِ مِنَ الْحَيَّةِ إِذَا تَفَاجَأَ بِهَا الإِنْسَانُ. قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَوْجَسَ فِىْ نَفْسِهِ خِيْفَةً مُوْسَى﴾ [سُورَةَ طَه/67] . [↑](#footnote-ref-17)
18. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ «الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا» اهـ. [↑](#footnote-ref-18)
19. بَلْ وَلا يَرَوْنَهُ ذَنْبًا وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بَعْدُ مُسْلِمُونَ. [↑](#footnote-ref-19)
20. قَالَ فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الأَكْبَرِ وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ الْكُفْرَ اسْتِخْفَافًا لا اعْتِقَادًا اهـ. [↑](#footnote-ref-20)
21. قَالَ فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الأَكْبَرِ «ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عَالِمًا بِمَعْنَاهَا وَلا يَعْتَقِدُ مَعْنَاهَا لَكِنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ بَلْ مَعَ طَوَاعِيَةٍ فِي تَأْدِيَتِهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ» اهـ. [↑](#footnote-ref-21)
22. سُورَةَ النَّحْلِ. [↑](#footnote-ref-22)
23. كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ. [↑](#footnote-ref-23)
24. انْظُرْ كَلامَ ابْنِ عَابِدِينَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ. [↑](#footnote-ref-24)
25. انْظُرْ كَلامَ الدَّسُوقِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ. [↑](#footnote-ref-25)
26. انْظُرْ كَلامَ الْبُهُوتِيِّ فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ. [↑](#footnote-ref-26)
27. سُورَةَ الشُّورَى. [↑](#footnote-ref-27)
28. قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي الأشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ اهـ وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ تَكْفِيرَ الْمُجَسِّمَةِ وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ بَابِ صِفَةِ الأَئِمَّةِ اهـ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْقَوِيْمِ «وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَرَافِيَّ وَغَيْرَهُ حَكَوْا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَوْلَ بِكُفْرِ الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ وَالتَّجْسِيمِ وَهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ» اهـ. [↑](#footnote-ref-28)
29. قَالَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي تَعْرِيفِ الإِجْمَاعِ هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ اهـ فَلا يُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الْعَامَّةِ فِي انْعِقَادِهِ وَلا اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُجْتَهِدِينَ. [↑](#footnote-ref-29)
30. أَيْ بِدُونِ تَأَمُّلٍ وَاسْتِدْلالٍ. [↑](#footnote-ref-30)
31. سُورَةَ التَّوْبَةِ. [↑](#footnote-ref-31)
32. 32الاِمْتِهَانُ الاِبْتِذَالُ وَهُوَ ضِدُّ الصِّيَانَةِ. [↑](#footnote-ref-32)
33. أَمَّا مَنْ رَأَى شَخْصًا لا يَعْرِفُهُ فِي بَلَدٍ يَغْلِبُ الْكُفْرُ عَلَى سُكَّانِهَا فَظَنَّ فِيهِ أَنَّهُ كَافِرٌ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ. [↑](#footnote-ref-33)
34. فَإِنَّ مَنْ قَالَ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا لا بِقَصْدِ الاِسْتِخْفَافِ وَلا الْعِنَادِ إِنَّمَا يُرِيدُ مَثَلاً لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ أَكُونُ رَاضِيًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ أَدْخُلَهَا فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ. [↑](#footnote-ref-34)
35. سُورَةَ النَّبَأ [↑](#footnote-ref-35)
36. سُورَةَ النَّبَأ [↑](#footnote-ref-36)
37. سُورَةَ النَّبَأ [↑](#footnote-ref-37)
38. سُورَةَ الْمُطَفِّفِين [↑](#footnote-ref-38)
39. سُورَةَ الْكَهَف [↑](#footnote-ref-39)
40. الْقَوَّادُ هُوَ الَّذِي يَجْلِبُ الزَّبَائِنَ لِلزَّانِيَاتِ. [↑](#footnote-ref-40)
41. وَهُمَا النَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ فَإِنَّهُمَا وَاجِبَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا شَرْطًا لِلصِّحَّةِ. [↑](#footnote-ref-41)
42. 42 النَّدَمُ الأَسَفُ لِعَدَمِ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَاجِ الْعَرُوسِ ن د م (نَدِمَ عَلَيْه، كَفَرِحَ نَدَمًا) مُحَرَّكَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ (ونَدَامَةً) عَلَى الْقِيَاسِ أَيْضًا.

    (وَتَنَدَّمَ) أَيْ (أَسِفَ). وَفِي الْحَدِيثِ «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». وَقَالَ الرَّاغِبُ: النَّدَامَةُ: التَّحَسُّرُ مِنْ تَغَيُّرِ رَأْيٍ فِي أَمْرٍ فَائِتٍ. وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ اسْمٌ لِلنَّدَمِ، وَحَقِيقتُهُ أَنْ يَلُومَ نَفْسَهُ عَلَى تَفْرِيطٍ وَقَعَ مِنْهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: غَمٌّ يَصْحَبُ الإِنْسانَ يَتَمَنَّى أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ (فَهُوَ نَادِمٌ) اهـ وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ نَدَمًا وَنَدَامَةً فَهُوَ نَادِمٌ وَالْمَرْأَةُ نَادِمَةٌ إِذَا حَزِنَ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا ثُمَّ كَرِهَهُ اهـ [↑](#footnote-ref-42)
43. الْعِدَّةُ هِيَ ثَلاثَةُ أَطْهَارٍ لِذَوَاتِ الْحَيْضِ وَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ لِمَنْ لا تَحِيضُ وَلِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. [↑](#footnote-ref-43)
44. قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ التَّمْيِيزُ فَهْمُ الْخِطَابِ وَرَدُّ الْجَوَابِ. [↑](#footnote-ref-44)
45. سَلِسُ الْبَوْلِ الْمُصَابُ بِالسَّلَسِ وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ اسْتِرْسَالُهُ وَعَدَمُ اسْتِمْسَاكِهِ لِحُدُوثِ مَرَضٍ بِصَاحِبِهِ اهـ. [↑](#footnote-ref-45)
46. أَمَّا مَنْ يُمْكِنُهُ تَقْدِيْمُ طُهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ فَلا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ مَعَ إِمْكَانِ فِعْلِهَا إِمْكَانُ الطَّهَارَةِ فَإِذَا طَرَأَ فِي حَقِّهِ الْمَانِعُ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ مَا يَسَعُهَا فَقَطْ لَزِمَتْهُ. [↑](#footnote-ref-46)
47. قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ وَالاِسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اهـ. [↑](#footnote-ref-47)
48. قَالَ فِي فَتْحِ الْوَهَّابِ وَالنِّيَّةُ شَرْعًا قَصْدُ الشَّىْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ اهـ. [↑](#footnote-ref-48)
49. الذَّقَنُ هُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ أَسْفَلَ الأُذُنِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ فَيُسَمَّى مُجْتَمَعُهُمَا الذَّقَنَ. [↑](#footnote-ref-49)
50. قَالَ فِي فَتْحِ الْوَهَّابِ وَاللِّحْيَةُ الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ اهـ. [↑](#footnote-ref-50)
51. الْعَارِضَانِ يُرَادُ بِهِمَا الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمَيْنِ جَانِبَيِ الْوَجْهِ الْمُلْتَقِيَيْنِ فِي أَسْفَلِهِ. [↑](#footnote-ref-51)
52. وَحَدُّ الرَّأْسِ هُوَ مِنْ مَنْبِتِ الشَّعَرِ عِنْدَ أَغْلَبِ النَّاسِ إِلَى نُقْرَةِ الْقَفَا. [↑](#footnote-ref-52)
53. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَصُورَةُ الْوَضْعِ فِي الإِبْهَامَيْنِ أَنْ يَضَعَ بَاطِنَ إِحْدَاهُمَا عَلَى بَاطِنِ الأُخْرَى مَعَ قَلْبِهِمَا اهـ. [↑](#footnote-ref-53)
54. وَهُوَ الَّذِي لا يُزِيلُهُ إِلاَّ الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَزَفِ. [↑](#footnote-ref-54)
55. خَرَجَ بِالْقَالِعِ غَيْرُهُ كَالْقَصَبِ الأَمْلَسِ وَبِالطَّاهِرِ النَّجِسُ كَالْبَعْرِ وَبِالْجَامِدِ الْمَائِعُ غَيْرُ الْمَاءِ وَبِغَيْرِ الْمُحْتَرَمِ الْمُحْتَرَمُ كَالْمَطْعُومِ. كَذَا فِي فَتْحِ الْوَهَّابِ. [↑](#footnote-ref-55)
56. قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَالْحَشَفَةُ رَأْسُ الذَّكَرِ اهـ. [↑](#footnote-ref-56)
57. التَّدَفُّقُ هُوَ الاِنْصِبَابُ بِشِدَّةٍ شَيْئًا فَشَيْئًا. [↑](#footnote-ref-57)
58. أَيْ قَدْرَ بَزْقَةٍ وَاحِدَةٍ. [↑](#footnote-ref-58)
59. قَال فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَالْعَلَقَةُ الْمَنِيُّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ طَوْرِهِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا مُتَجَمِّدًا ثُمَّ يَنْتَقِلُ طَوْرًا ءَاخَرَ فَيَصِيرُ لَحْمًا وَهُوَ الْمُضْغَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأِنَّهَا مِقْدَارُ مَا يُمْضَغُ اهـ. [↑](#footnote-ref-59)
60. الْفَرْسَخُ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ سِتَّةُ ءَالافِ ذِرَاعٍ وَالذِّرَاعُ الْمُعْتَدِلُ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ مِتْرٍ بِقَلِيلٍ فَيَكُونُ نِصْفُ الْفَرْسَخِ تِسْعَةَ ءَالافِ ذِرَاعٍ أَيْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ كِيلُومِتْرَاتٍ وَنِصْفٍ بِقَلِيلٍ. [↑](#footnote-ref-60)
61. قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ قَوْلُهُ مُحْتَرَمٍ وَهُوَ الَّذِي يَحْرُمُ قَتْلُهُ اهـ أَيْ إِلاَّ لِتَذْكِيَتِهِ لِلأَكْلِ إِنْ كَانَ مَأْكُولاً فَتَجُوزُ. [↑](#footnote-ref-61)
62. كَأَنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ وَتَنْبِيهَ شَخْصٍ إِلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ. [↑](#footnote-ref-62)
63. قَالَ فِي قُوتِ الْحَبِيبِ لِلْجَاوِيِّ وَتَرَدُّدُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ كَأَنْ يَأْخُذَ حَاجَةً وَيَخْرُجَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ بِمَنْزِلَةِ اللُّبْثِ فَيَحْرُمُ اهـ. [↑](#footnote-ref-63)
64. وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ يَطْهُرُ أَيْ يُعْفَى عَنْهُ فَيُحْكَمُ لِلْمَكَانِ بِالطَّهَارَةِ. [↑](#footnote-ref-64)
65. الرُّكْنُ الْقَوْلِيُّ كَالْفَاتِحَةِ. [↑](#footnote-ref-65)
66. اللَّهُ أَكْبَرُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ كَبِيرٍ قَدْرًا وَعَظَمَةً لا حَجْمًا لأِنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَجْمِ. [↑](#footnote-ref-66)
67. لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا بِسَكْتَةِ التَّنَفُّسِ الْقَدْرَ الْكَافِيَ لأِخْذِ النَّفَسِ فَقَطْ بَلِ الْقَدْرَ الَّذِي يَسْكُتُ فِيهِ الشَّخْصُ عَادَةً فِي أَثْنَاءِ كَلامِهِ بِحَيْثُ يُعَدُّ كَلامُهُ مَا زَالَ مُتَّصِلاً. [↑](#footnote-ref-67)
68. أَيْ إِلَى مَعْنًى ءَاخَرَ. [↑](#footnote-ref-68)
69. بِحَيْثُ لا يَبْقَى لَهُ مَعْنًى. [↑](#footnote-ref-69)
70. أَيْ إِنْ رَكَعَ عَامِدًا قَبْلَ إِعَادَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّوَابِ. [↑](#footnote-ref-70)
71. التَّحِيَّاتُ مَعْنَاهَا مَا يُحَيِّي بِهِ الْعِبَادُ أَيْ أَنَّ كُلَّ التَّعْظِيمَاتِ الَّتِي يُعَظِّمُهَا الْخَلْقُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هِيَ مِلْكٌ لِلَّهِ. [↑](#footnote-ref-71)
72. الْمُبَارَكَاتُ أَيِ النَّامِيَاتُ. [↑](#footnote-ref-72)
73. الْمُرَادُ بِالصَّلَوَاتِ هُنَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَقِيلَ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ. [↑](#footnote-ref-73)
74. قَالَ فِي فَتْحِ الْوَهَّابِ وَالطَّيِّبَاتُ الصَّالِحَاتُ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. [↑](#footnote-ref-74)
75. الصَّالِحُونَ جَمْعُ صَالِحٍ وَهُوَ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِحُقُوقِ الْحَقِّ أَيِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ. [↑](#footnote-ref-75)
76. وَأَمَّا الْمُسْتَأْجَرُ إِجَارَةَ عَيْنٍ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ. [↑](#footnote-ref-76)
77. قَالَ فِي فَتْحِ الْوَهَّابِ مُتَوَطِّنًا بِمَحَلِّهَا (أَيِ الْجُمُعَةِ) أَيْ لا يَظْعَنُ عَنْهُ شِتَاءً وَلا صَيْفًا إِلاَّ لِحَاجَةٍ اﻫ. [↑](#footnote-ref-77)
78. أَمَّا الْمُسَافِرُ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ. [↑](#footnote-ref-78)
79. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنْ كَبُرَتِ الْبَلَدُ اهـ لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ مُرَادَهُ إِذَا لَمْ يَشُقَّ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ قَالُوا تَتَعَدَّدُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَتَصِحُّ السَّابِقَةُ وَالْمَسْبُوقَةُ. [↑](#footnote-ref-79)
80. قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «فَتْحِ الْوَهَّابِ» فِي الْعَقِبَيْنِ وَهُمَا مُؤَخَّرُ قَدَمَيْهِ أَيْ مَا يُصِيبُ الأَرْضَ مِنْهُ اهـ. [↑](#footnote-ref-80)
81. الأَرْكَانُ الْفِعْلِيَّةُ الْقَصِيرَةُ هِيَ الاِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا سِوَاهُمَا فَطَوِيلٌ. [↑](#footnote-ref-81)
82. أَيْ أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ مُقْتَدٍ. [↑](#footnote-ref-82)
83. الْفَضَاءُ هُنَا هُوَ الْبُقْعَةُ الَّتِي لا بِنَاءَ فِيهَا. [↑](#footnote-ref-83)
84. أَيْ يَنْفُذُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. [↑](#footnote-ref-84)
85. أَيْ إِنْ سَجَدَ الإِمَامُ لِلسَّهْوِ لَزِمَ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَانْتَظَرَهُ قَاعِدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ. [↑](#footnote-ref-85)
86. جِلْسَةُ الاِسْتِرَاحَةِ هِيَ جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ تُسَنُّ بَعْدَ السُّجُودِ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَعْقُبْهُ تَشَهُّدٌ. [↑](#footnote-ref-86)
87. كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً. [↑](#footnote-ref-87)